عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التنظيم القانوني للنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع

لوسي عقيلان محمد ابوعقيل

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
2011م – 1432هـ

التنظيم القانوني للنقود الالكترونية
كأحد وسائل الدفع

إعداد الطالبة:

لوسي عقيلان محمد ابوعقيل

بكالوريوس حقوق – جامعة القدس 2008

اشراف الدكتور

ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

القدس – فلسطين

2011م – 1432هـ

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني للنقود الالكترونية
كأحد وسائل الدفع

اسم الطالب: لوسي عقيلان محمد ابوعقيل
الرقم الجامعي: 20811640

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2011/7/27م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم:

1) د. ياسر زبيدات رئيس لجنة المناقشة التوقيع : .....

2) د. محمد خلف ممتحناً داخلياً التوقيع : .....

3) د. امين دواس ممتحناً خارجياً التوقيع : .....

القدس – فلسطين
1432هـ / 2011م

الإهداء

إلى الذين منعوا من قول كلمة الحق شهداء وأحياء....

إلى الطفل محمد الذي كانت آخر كلماته صرخة صعدت إلى السماء....

إلى الأسود المرابضين خلف قضبان الاحتلال ومحرومين رؤية الأمهات والآباء والأبناء....

إلى من هجروا من وطنهم قسرا وحرموا من التعبير وأصبحوا غرباء....

إلى من بث في نفسي روح الأمل والطموح....(إليك أبي)

إلى الشمعة التي تحترق لتنير حياتي....(إليك أمي)

إلى من هو باقي في المكان العالي من نفسي....(إليك عمي)

إلى إطلالة فرحتي ومقلة عيني....(إليك خالتي)

إلى من هو اقرب مني إلى روحي....(إليك قدري)

إلى من اغنوا عمري بأحلى الحكايات وأجمل الذكريات....(أخوتي وأخواتي)

إلى من هو بهجة روحي....(أصدقائي وزملائي)

إلى كل هؤلاء

اهدي هذا الجهد.

بقلم الباحثة

إقرار

أُقرّ أنا مقدّمة الرسالة أنّ ها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

الاسم: لوسي عقيلان محمد ابوعقيل

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى خالق الخلق من جن وجان ،والذي منحنا العقل وميزنا وصورنا في أحسن شان،والمنعم بالصحة والحكمة والجنة والروح والريحان،الموصوف

بالكمال والقدرة والسلطان ،المقدس الواحد الأحد والمنزه عن النقصان،المنفرد بالوحدانية والعظمة والكبرياء والرضوان والعز والبقاء والدوام ،الكريم الحليم العظيم ما لعرشه أركان ،رفع السماء بقدرته ومد الأرض بحكمته ،صرف المقدورات بمشيئته ودبر الأوقات والأحيان سبحانه تعالى اشكر فضله على توفيقه وهدايته لي في انجاز هذا البحث.فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وإذا كان للمرء أن يشكر أحدا بعد الله فان الشكر واجب لأولي الأمر حاملي رسالة الأنبياء الذين يخشون ربهم لكونهم علماء وعلى رأسهم من كافحوا وما زالوا في كلية الحقوق ممثلة بعميدها الدكتور محمد فهاد الشلالده ،كما أتقدم بشكري واحترامي وتقديري لمشرفي الذي منحني الثقة ورسم لي درب النجاح وساعدني في إتمام هذه الرسالة الدكتور ياسر زبيدات .

وفي ذاكرتي ترتسم صورة تغريد البلابل حول زهرات الحدائق وهم زملائي من طلاب وطالبات والذين قدموا لي العون والتشجيع فلهم مني شكري وتقديري متمنيا لهم المزيد من التقدم والنجاح ،والفوز والفلاح لي ولكم نحو مستقبل مشرق سنكون فيه نحن البناه ونكافح معا لنصل إلى بر الأمان وشاطئ السلام.

الباحثة

لوسي ابوعقيل

الملخص

اشتملت هذه الرسالة على فصلين ،تناولنا في الفصل الاول بيان ماهية النقود الالكترونية وتحدثنا في الفصل الثاني عن الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية وكيفية اثباتها ،وقد توصلنا من خلال دراستنا الى عدة نتائج يمكن حصرها في ان النقود الالكترونية في مضمونها واحدة رغم تعدد التعريفات الخاصة بها ،وان الاختلاف في وجهات النظر الذي رافق ولادتها ما هو الا اختلاف

بين ادى الى فرز خصائص تميزت بها النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل الدفع ،وساهم في منحها الخصوصية والتميز بحيث اصبحت الرقم الاول عالميا فيما يتعلق بالثقة والامان ،كما ان النقود الالكترونية تفتقر لوجود نظام قانوني ينظمها الا ان اعتمادها على عقود الاستخدام وارادة الافراد والثقة الممنوحة لمؤسسات الاصدار ومطابقة معاييرها وضوابطها لمعاييرالنقود الموضوعية ادى الى اعتبارها شكلا جديدا من اشكال النقود اعتمدته دول الاتحاد الاوروبي، وقد توصلت الدراسة فيما يتعلق باليات الحماية ووسائل الاثبات الخاصة بالنقود الالكترونية الى ان عملية الدفع بالنقود الالكترونية تكتنفها المخاطر كونها تتم في بيئة مفتوحة وغير امنه ،الا ان اوجه الحماية المقررة للدفع بالنقود الالكترونية قد تعددت ما بين حماية قانونية واخرى فنية بالاضافة الى فرض حدود قصوى لعدد وحدات النقد الالكتروني التي يمكن تخزينها على اداة الدفع مما يسهم في الحد من المخاطر التي تنتج عن تداول تلك النقود ،وكذلك ظهور عدد من شركات التامين العاملة في مجال تغطية اخطار التجارة الالكترونية ،ادى الى الحد من تلك المخاطر ،وقد توصلت الدراسة الى اليتين لحماية عملية الدفع بالنقود الالكترونية والحيلولة دون انكارها من قبل أي من اطراف التعامل تمثلت الاولى في السجلات الالكترونية ،اما الثانية فتتمثل في التوقيع الالكتروني.

وبينت الدراسة انه يجب معالجة المنازعات التي تهدد النقود الالكترونية وذلك من اجل ان تعترف بها التشريعات في جميع دول العالم وتنظمها بنصوص قانونية خاصة بها وتمنحها الثقة والامان مما يسهم في انتشارها وتداولها كعملة رسمية في سائر البلاد العربية والدولية.

Abstract

This thesis contains two chapters : The first dealt with the meaning and the legal conception of EM while the second is about the exposition of the nature legal and the way of proving electronic money. So we finally knew that EM in its conception is one even it has many definition.

The difference in openions which a Hached it from its birth is only a clear difference which separated its characteristics from other methods of payment , and this gives it the especiality to be the first with its trust and security in the world.

Electronic money has a poverty of legal organizing to look after it. But it depends on the oporation of issue and circulation and the trust of indivisuals and compains. It has also the same critecia to the normal money so this leads to give it a new shape of money which the European Vnion took. This research discovered also that EM is covered with dangers because it is dealt in an opening dangerous invironment. Ways of protecting EM differ from legal and technical and so there are district timits to be stored on payment tools which contributes to decrease the danges that create from using it.
Many insurance companies appeared to protect the global trade from dangere.

This research also found out two methods to protect the way of using EM and to encourage people to use it. One by electronic records and the other by electronic signature.
The thesis cleared also how to solve the dispates which attack EM in order to spread these legis lations in all contries of the world , and to organise it with legal text to give it trust and security which contributes in spreading and circulating it in a govern currency not only in the Arab world , but also all over the world.

المقدمة

يعتبر الوفاء احد اوجه انقضاء الالتزامات،ومع تطور الحياة العصرية ومتطلبات الحياة التجارية من سرعة كان لابد ان يكون الاداء مرنا وذو فعالية ويمثل انعكاسا طبيعيا لتطور العصر ،هذا المتطلب أدى الى ظهور وسائل دفع الكترونية الى جانب وسائل الدفع التقليدية.

وتتحدد وسائل الدفع وتتنوع اشكالها تبعا لتطور النشاط الاقتصادي في المجتمع،ففي ظل التجارة الصامته،حيث لايوجد اتصال مباشر بين المتعاملين،ظهرت المقايضة كوسيلة لتيسير التبادل بينهم،ثم ما لبث ان تحول الانسان الى استخدام الذهب والفضه كوسيلة للدفع وتحديد القيمة ، الى ان قادت مسيرة التطور الى ظهور النقود في صورتها الحالية فاحدثت طفرة في مجال التعاملات التجارية،وظلت هذه النقود وسيلة الدفع الرئيسة والمفضلة لدى الافراد في تسوية معاملاتهم خاصة صغيرة القيمة.

ولكن تضخم حجم المعاملات التجارية وتعدد مجالاتها ،بالاضافة الى تزايد المخاطر الاقتصادية والقانونية المرتبطة باصدار النقود الائتمانية ،ادى الى ظهور الحاجة الى وسائل دفع جديدة تضمن تيسير انتقال وتداول رؤوس الاموال بشكل امن وسريع ،ولهذا ظهرت النقود القيدية كوسيلة دفع تتناسب مع المعاملات التجارية كبيرة القيمة.

ومع بداية التحول الى عصرالمعلوماتيه وما احدثه من تغيير في مجال العمل التجاري تزايدت اهمية وسائل الدفع ،حيث ادى استخدام شبكات الحاسب الالي في ابرام التصرفات الى ظهور شكل جديد من اشكال المعاملات التجارية اطلق عليه "التجارة الالكترونية"،وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من انماط النشاط التجاري احداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لايجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية للتجارة الالكترونية ،فنجاح هذا النوع من المعاملات مرهون بايجاد وسائل دفع تكفل اقصى درجات الامان والملاءمة من الناحيتين الفنية والقانونية،حيث ينبني عليها ثقة المستهلك،ومن ثم صرح التجارة الالكترونية برمته.

وبسبب عدم وجود وسيلة دفع تتلاءم بصفة كلية مع طبيعة المعاملات الالكترونية فقد اعتمد الافراد، في المراحل الاولى للتجارة الالكترونية ،على وسائل الدفع المتاحة مع تطوير بعض الياتها تلبية لمتطلبات هذا النوع من المعاملات ،ومواجهة المخاطر المرتبطة به، وظهرت ثلاثة اشكال من المدفوعات الالكترونية وهي: التحويل الالكتروني للنقود وبطاقات الدفع الالكتروني والاوراق التجارية المعالجة الكترونيا ،ولكن هذه الوسائل لم تسهم بدور فعال في تطور ونمو التجارة

الالكترونية.ولعل ذلك يرجع الى عدة اسباب من اهمها:ارتفاع تكلفة استخدام هذه الوسائل نتيجة زيادة نسبة العموله التي تتقاضاها البنوك في مقابل تقديم تلك الخدمات بالاضافة الى المخاطر المرتبطه باستخدام بعض هذه الوسائل في الدفع عبر شبكة الانترنت كالاحتيال والسرقة،كذلك يتطلب استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحالية ضرورة تدخل وسيط لتسوية المدفوعات التي تتم بين التاجر والمستهلك الامر الذي قد يستغرق وقتا حتى اتمام عملية الدفع بصفة نهائية.

وبناء على ما تقدم ،كان من الضروري بذل مزيد من الجهد في مجال تطوير الخدمات المصرفية لايجاد نظم دفع مبتكره تحقق الاستفادة القصوى مما اتاحته التكنولوجيا الحديثة،وتعد اكثر ملاءمة لمتطلبات التجارة الالكترونية التي تستلزم تسوية معاملاتها بشكل فوري على الخط مباشرة من غير وساطه بين أطراف التعامل،ولقد أسفرت هذه الجهود عن ابتكار شكل جديد من اشكال النقود يستوفي جميع هذه المتطلبات ،وهو ما عرف بالنقود الالكترونية ،والتي ينصب عليها موضوع دراستنا.

أهمية الدراسة

نقصد بالدفع بالنقود الالكترونية: استخدام القيم النقدية الافتراضية المصدرة في مقابل كمية معادلة من النقود التقليدية،والمخزنة على اداة الكترونية تتمثل في البطاقة الذكية او الحافظة الافتراضية التي تكون في حيازة المستهلك لتسوية المعاملات التي تتم بينه وبين التاجر بشكل فوري دون تدخل أي وسيط خارجي لاتمام عملية الدفع،سواء تم ذلك في العالم المادي أي في نقاط البيع لدى التاجر ،ام تم عبر شبكة الانترنت.

وهنا تظهر ضرورة عدم الخلط بين النقود الالكترونية وما عرف بوسائل الدفع الالكترونية،فالاخيرة تشير الى كافة التقنيات الحديثة المستخدمة في عملية الدفع ،وتشتمل الى جانب النقود الالكترونية،الدفع بالبطاقات البلاستيكية والتحويلات الالكترونية ،والدفع بالاوراق التجارية المعالجة الكترونيا ،كما تشمل الخدمات المصرفية الالكترونية التي تقدمها البنوك لعملائها بهدف التيسير عليهم في الحصول على تلك الخدمات كالهاتف المصرفي والصراف الالي وغيرها،وكل ذلك لايدخل في نطاق النقود الالكترونية ،وعلى هذا فان علاقة النقود الالكترونية بوسائل الدفع الالكترونية تمثل علاقة الجزء بالكل ،أي ان النقود الالكترونية تمثل احدى وسائل الدفع الالكتروني،بينما لاتعد كل وسائل الدفع الالكتروني نقودا الكترونية.

وتبدو اهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين:

الاولى: ازالة الغموض الذي يحيط بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني وذلك من خلال تحديد المقصود بها تحديدا دقيقا،وبيان اوجه الاختلاف بينها وبين غيرها من وسائل الدفع الالكترونية،ثم الوقوف على طبيعتها وما اذا كانت تمثل شكلا جديدا من اشكال النقود ام انها مجرد وسيلة من وسائل تداول النقود القيدية ،واخيرا بيان ما اذا كان هناك مجال لتطبيقها،ام انها لاتزال مجرد افتراض نظري لم يجد طريقه الى التطبيق بعد.

الثانية: بيان الاطار القانوني الذي يحكم الدفع بالنقود الالكترونية،وذلك من خلال بيان التنظيم القانوني لاصدار وتداول النقود الالكترونية من اجل الوصول الى تحديد حقوق والتزامات المتعاملين بها،وابراز اوجه الحماية المقررة للدفع باستخدام هذه النقود،وكيفية اثبات هذه المدفوعات،كل ذلك في ضوء القواعد العامة وما استحدث من نصوص،سواء تلك المتعلقة بمعاملات التجارة الالكترونية بصفة عامه، أم تلك المتعلقه بالدفع بالنقود الالكترونية بصفة خاصة،على امل معالجة القصور التشريعي في هذا الصدد.

إشكالية وأسئلة الدراسة

يثير البحث في هذا الموضوع العديد من الاشكاليات القانونية منها:ماهية النقود الالكترونية؟ وما هي الاحكام العامة المنظمة لها؟ وما هي طبيعتها القانونية؟وما هي اهم اشكالها؟وما هي المنازعات التي تثيرها؟وما هي الالتزامات الناشئة عن التعامل بها؟وما هي اليات حمايتها؟وكيف يمكننا اثبات الدفع بها؟وهل يمكننا اعتبار كل من الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني طرق معتمدة لاثبات الدفع بالنقود الالكترونية؟وما مدى انسجامها مع الواقع القانوني والقضائي الداخلي والخارجي؟وما موقف التشريعات العربية منها بشكل عام؟وهل تم الاخذ بها والنص عليها في المشروعين المتعلقين بالتجارة الالكتروية والتوقيعات الالكترونية الفلسطينية ام لا؟

منهجية وخطة الدراسة

حتى نتمكن من تحقيق اكبر قدر من الفائدة والشمولية سيتم اعتماد المذهب المختلط الذي يجمع بصفة اساسية بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فقد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لان طبيعة الدراسة تقوم على تحليل النصوص التشريعية المتناثرة المتعلقة بالموضوع،بالاضافة الى تحليل القواعد الواردة في عقود الاستخدام الخاصة بنظم النقد الالكتروني المطبقة وبيان مدى كفايتها واوجه القصور التي شابتها،بالاضافة الى مناقشة الاتجاهات المختلفة حول المشكلات القانونية المطروحة ومحاولة الترجيح بينها وذلك بصدد كل جزئية من جزئيات الدراسة.

اما المنهج المقارن،فقد اقتضته طبيعة الدراسة نظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي متكامل يتعلق بالنقود الالكترونية ،وبالتالي كان لا بد من الوقوف على تجربة الدول المختلفة التي تناولت الدفع بالنقود الالكترونية بالتنظيم وتتبع النصوص المتناثرة ذات الصلة بالموضوع ،بالاضافة الى بيان نظم النقد الالكتروني المختلفة التي حققت نجاحا في الواقع العملي ،ومقارنة ذلك بالنصوص القانونية الواردة في التوجيهات الاوروبية والقوانين النموذجية التي تناولت الدفع بالنقود الالكترونية بالتنظيم.

وللوصول الى الغاية المرجوة من هذه الدراسة فقد اثرنا تقسيمها الى فصلين على النحو الاتي:

الفصل الاول للحديث عن:**ماهية النقود الالكترونية** ،اما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة **الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية وكيفية اثباتها.**

الفصل الأول

ماهية النقود الالكترونية

حتى نتمكن من تحديد ماهية النقود الالكترونية يتوجب علينا تعريفها تعريفا دقيقا يكون جامعا لكل عناصرها ومانعا لغيرها من نظم الدفع من الدخول في مضمونها،بالإضافة إلى إبراز الخصائص التي تتميز بها ومدى ما تقدمه من ميزات لكافة المتعاملين بها،ودراسة أوجه الشبه والاختلاف بين هذه النقود وغيرها من نظم الدفع الالكترونية،ومن ثم تحديد طبيعتها القانونية،وبيان ما إذا كانت تعد شكلا جديدا من أشكال النقود يختلف في طبيعته عن غيره من أشكال النقود التقليدية الموجودة بالفعل،أم أنها تندرج ضمن احد هذه الأشكال ،وتعود أهمية هذا الأمر في انعكاسه على تحديد ما إذا كان التنظيم القانوني الحاكم لأشكال النقود التقليدية للتطبيق على النقود الالكترونية أم أننا في حاجة إلى البحث في مدى شرعية إصدارها ،ومدى وجود عقبات قانونية تحول دون التعامل بها،ومحاولة الوصول إلى القواعد القانونية التي تلائمها .

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم وخصائص النقود الالكترونية.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص النقود الالكترونية

اختلف الفقهاء حول تعريف النقود الالكترونية، فتبنى البعض معيارا موسعا ، وتبنى البعض الآخر معيارا مضيقا عند وضع هذا التعريف،وكان تعدد هذه التعاريف وفقا لاختلاف الزاوية التي ينظر كل منهما من خلالها،وبسبب هذا الاختلاف فقد عنيت بعض الهيئات الرسمية بدراسة النقود الالكترونية وتقديم تعريف دقيق لها للتقريب بين وجهات النظر المختلفة.

وبناء على ذلك،ندرس أولا الآراء والاجتهادات الفقهية ومن ثم نبين التعريف الأكثر تعبيرا عن المضمون الحقيقي للنقود الالكترونية (المطلب الأول)،ثم نبين خصائص النقود الالكترونية التي تتميز بها عن غيرها من وسائل الدفع (المطلب الثاني)،أما (المطلب الثالث) فسنخصصه لتمييز النقود الالكترونية عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى.

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

انقسم الفقه إلى اتجاهين في وجوب تعريف او عدم تعريف النقود الالكترونية حيث اثر الجانب الأول عدم التعرض لتعريف النقود الالكترونية وذلك لان استخدام النقود الالكترونية ما زال في مراحله الاولية ويصعب وضع تعريف جامع مانع يتضمن كل نظم النقود الالكترونية،على نحو يميزها بدقه من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية.[١]

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه وان كان يصلح في مرحلة مضت من مراحل تطور استخدام النقود الالكترونية ،فانه لم يعد من المناسب الأخذ به الآن،وفقا لاستخدامها المتزايد عبر شبكة الانترنت [٢]، وهذا يعكس أهمية تحديد مضمونها ،والوقوف على طبيعتها القانونية لمعرفة مدى شرعية إصدارها وتداولها،وتنظيم القواعد القانونية التي تحكم عملياتها حتى نتمكن من الوصول إلى نظام إجرائي ملائم لحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.[٣]

أما الجانب الآخر فيرى ضرورة تقديم تعريف محدد للنقود الالكترونية لتمييزها عن غيرها من نظم الدفع،على الرغم من اختلاف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم حول مضمون هذا التعريف .

وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول:التعريف الموسع للنقود الالكترونية، ونبين في الفرع الثاني:التعريف المضيق للنقود الالكترونية.

الفرع الأول: التعريف الموسع للنقود الالكترونية

توسع الفقهاء في مفهوم النقود الالكترونية حتى شملت جميع أشكال التداول غير المادي للنقود.وعلى الرغم من الاختلاف بين الألفاظ إلى أن هذه التعريفات جاءت متفقة في مضمونها.فعرف بعض الفقه النقود الالكترونية بأنها:"تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية" [٤]وعرفها البعض الآخر:"النقود التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الانترنت".[٥]

ويرى جانب آخر من الفقه أنها:"طريقة الكترونية من طرق الدفع عبر شبكة الإنترنت" [٦]،بينما ذهب جانب اخر من الفقه إلى القول بان النقود الالكترونية تتمثل في :"التحويلات الالكترونية للاعتمادات

---

[١] .د.احمد جمال الدين موسى ،النقود الالكترونية وتاثيرها على دور المصارف في ادارة السياسة النقدية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 29،2001،ص26.

2.FREEDMAN(C.);Monetary policy implementation:past,present and future,will the advent of Electronic money lead to the demise of central Banking?, Black well publisher ltd,July, 11,2000,p.221.

3. GEVA(B.);The law of electronic fund Transfer,New York,Mathew Bender and co,Inc,Dec,2001,p.23.

[٤] .د.محمد سعيد الجرف،اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعه الامارات العربية في الفتره من 9-11 ربيع الاول 1424ه،الموافق 10-12 مايو 2003م،ص192.

[٥] .نادر عبد العزيز شافي ،المصارف والنقود الالكترونية،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان، 2007،ص85-83.

[٦] .الاستاذ توفيق شنبور،ادوات الدفع الالكترونية،بطاقات الوفاء-النقود الالكترونية،بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية في جامعة بيروت العربية،الجزء الاول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2002،ص102.

النقدية التي تتم الكترونيا،بصفة كلية،داخل انظمة الدفع الشائعة فيما بين البنوك".[1]في حين اكتفى البعض بالقول أنها تتمثل في:"أي شكل من أشكال النقود يتم تخزينه ونقله عبر نظم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات[2].

أو هي:"أي شكل من أشكال النقود، لا يوجد في صورة مادية وإنما في صورة الكترونية غير ملموسة، ويتم تحويلها وتداولها بين الأفراد في شكل نبضات الكترونية[3].

على الرغم من الاتساع والشمولية لجميع نظم النقود الالكترونية التي تتميز بها التعاريف السابقة إلا أنها لم تقدم مفهوما دقيقا ومحددا للنقود الالكترونية بل قدمت وصفا لآلية تخزينها ونقلها وتداولها،هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى عملت هذه التعريفات على الخلط بين وسائل الدفع الالكترونية والنقود الالكترونية حيث يقصد بالأولى جميع الوسائل والنظم الحديثة المستخدمة في تسوية معاملات التجارة الالكترونية[4]،وبالتالي تعتبر النقود الالكترونية احد هذه الوسائل.

وعلى الرغم من أن هذه التعريفات جاءت جامعة لمختلف نظم النقد الالكتروني إلا أنها ليست مانعة،ونقصد بذلك أنها أدخلت في النقود الالكترونية ما ليس منها حيث يندرج تحت هذه التعاريف:الدفع باستخدام البطاقات الممغنطة،والتحويلات المصرفية البنكية،وكذلك الدفع بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا،فكل هذه الوسائل يمكن استخدامها في تسوية قيمة المشتريات عبر شبكة الانترنت،إلا أنها لا تعد نقودا الكترونية بالمعنى الدقيق.[5]

كذلك عملت هذه التعريفات على الخلط ما بين النقود القيدية Scriptural Money والنقود الالكترونية وجعلتها نوعا واحدا من النقود على الرغم من الاختلاف البين بين كلا النوعين حيث تعتبر النقود القيدية مجموعة من الأرقام الكامنة في حساب مصرفي ،وتنتقل بين حسابات العملاء داخل ذات البنك أو بين البنوك،ولا يمكن إتمام هذا الانتقال إلا بواسطة البنك حائز الحساب.[6]
أما النقود الالكترونية فتخزن على وسيط الكتروني في حيازة مالكها وليس لدى البنك، كما تنتقل من المدين إلى الدائن مباشرة من دون حاجة إلى وسيط بينهما.[7]

---

[1] .منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي،النقود الالكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2006،ص10.

2.ABRAZHEVICH(D.);classification and characteristics of electronic payment Systems,TIPO,Endhoven,Netherlands,2001,p.4.

[3] .احمد سفر،انظمة الدفع الالكترونية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، 2008،ص48.

[4] .احمد سفر ،مرجع سابق،ص52.

[5] . حسن علي القفعى،النقود الالكترونية وتاثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية،مؤتمر القانون والحاسوب لكلية الحقوق بجامعة اليرموك،اربد،المملكة الاردنية الهاشمية،في الفترة 12-14-تموز 2004 ،جامعة اليرموك،اربد،الاردن،ص36.

[6] .سحنون محمود،النقود الالكترونية واثرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية،مؤتمر القانون والحاسوب في الفترة 12-14-تموز-2004،جامعة اليرموك،اربد،الاردن،ص32.

7. KIRKMAN(P.R.);Electronic Fund Transfer sestems:The Revolution in cashless Banking and payment system methods,Blackwell publishing,April,1990,p.68.

كما وعملت هذه التعريفات على الخلط ما بين النقود الالكترونية كوسيلة مناسبة لتسوية المدفوعات صغيرة القيمة بين المستهلكين والتجار،وبين الوسائل الخاصة بتسوية المدفوعات كبيرة القيمة بين البنوك،حيث تقسم وسائل الدفع الالكترونية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول:يشمل الوسائل المستخدمة في تسوية المدفوعات كبيرة القيمة التي تتم فيما بين البنوك ومن أمثلتها، نظام (SWIFT)، نظام (CHIPS)، ونظام (ACH)[١].

القسم الثاني:يشمل الوسائل المستخدمة في تسوية المدفوعات صغيرة القيمة التي تتم بين الأفراد "مستهلكين و تجار"،والتي من أمثلتها الدفع باستخدام البطاقات البلاستيكية ،والدفع بالنقود الالكترونية[٢].

الفرع الثاني: التعريف المضيق للنقود الالكترونية

تبنى الجانب الغالب من الفقه اتجاها معاكسا للاتجاه السابق عند تعريف النقود الالكترونية رغبة في الوصول إلى تعريف جامع مانع لها للدلالة على حقيقة مضمونها ،حيث ذهب بعض الفقه إلى التركيز على الناحية الفنية للنقود الالكترونية وعرفها بأنها:"أرقام عشوائية مفردة،متصلة بعملة معينه،تصدر وتخزن في صورة نبضات كهرومغناطيسية (Bits)في ذاكرة الحاسب الآلي للمستهلك "القائم بالدفع" إلى جهاز الحاسب الآلي للتاجر (متلقي الدفع)"[٣].

أما بعض الفقهاء فقد حاولوا التأكيد على كون النقود الالكترونية تمثل التزاما على مصدرها وليست على القائم بالدفع وعرفوها على أنها:"قيمة نقدية مخزنة الكترونيا على جهاز تقني في حيازة المستهلك،تمثل التزاما على المصدر وليست على القائم بالدفع"[٤].

وقد عملت اللجنة الأوروبية على تبني هذا الاتجاه في المشروع الذي أعدته للتوجيه الأوروبي الخاص بتنظيم إصدار النقود الالكترونية في 18سبتمبر2000حيث عرفت النقود الالكترونية بأنها"قيمة نقدية:

-مخزنة الكترونيا على أداة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة الحاسب الآلي.

-مقبولة كوسيلة للدفع من قبل متعهدين غير من أصدرها.

---

[١].نظام (swift) وهو نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية فيما بين بنوك نيويورك للمقاصة ، اما نظام (chips) فهو نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك وتديره جمعية بيت ، ويقصد بنظام (ach) نظام بيت المقاصة المؤتمت ،راجع في ذلك منير الجنبيهي،ممدوح الجنبيهي،مرجع سابق،ص13.

2. DAVID(B.),The Money changers: currency reform from Aristotle to E-cash,Earthscan publications ltd,London,UK.2003,p.12.

[٣].احمد سفر ،مرجع سابق ،ص63.

4.DREHMANN(M.),GOODEHRT(CH.) AND KRUEGER(M.);Challenges Currency: will cashresist the electronic money challenge?,Economic policy,Great Britain,April,2002,p.201.

-يتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل للنقود الورقية والمعدنية.
-يتم إصدارها بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات محدودة القيمة[1].

في حين يرى البعض ضرورة التأكيد على عدم ارتباط الدفع بالنقود الالكترونية بأي حساب مصرفي[2]،ووفقا لهذا الاتجاه تعرف النقود الالكترونية بأنها:"مخزن الكتروني للقيم النقدية والتي تستخدم على نطاق واسع لعمل المدفوعات دون ضرورة إدخال حساب مصرفي لإتمام عملية الدفع"[3]،أو هي"مخزن للقيم النقدية التي يحتفظ بها في شكل رقمي وتكون متاحة للتبادل الفوري أثناء عملية الدفع[4].

بينما ذهب البعض إلى التركيز على الوظائف التي يجب أن تفي بها النقود الالكترونية باعتبارها احد أشكال النقود، وبناء على ذلك عرفوا النقود الالكترونية بأنها:"رسالة دفع تحمل توقيعا الكترونيا، تعمل كوسيط للتبادل (Medium of Exchange)، ومخزن للقيمة (Store of Value)[5].

وأضاف آخر بأنها:"طريقة من طرق تخزين القوة الشرائية purchasing power الكترونيا، وتعمل كوحدات للقيمة units of value، ويمكن اعتبارها بديلا للعملة"[6].

في حين حاول فريق آخر من الفقه إظهار أكثر من عنصر من عناصر النقود الالكترونية إلى جانب التركيز على النواحي الفنية والقانونية معا[7]،حيث عرفها بأنها :"قيمة نقدية،مخزنة على وسيلة الكترونية،مدفوعة مقدما ،وغير مرتبطة بحساب بنكي ،وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها،وتستعمل كوسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[8].

---

1. Draft Directive 2000/46/EC,Commission proposal for European parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of electronic Money institutions, Article1.(3-b) states that: "Electronic Money shall mean ; Monetary value which is ; (i)stored electronically on an electronic device such as a chip card or a computer memory ; (ii) accepted as means of payment by undertakings other than the issuing institution; (iii) generated in order to be put at the disposal of users to serve as surrogate for coins and banknotes ; and (iv) generated for the purpose of effecting electronic transfers of limited value payments".

[2] .احمد جمال الدين موسى،مرجع سابق،ص32.

3. FREEDMAN(C.) op . cit ,p.228.

[4] .نادر عبد العزيز شافي،مرجع سابق،ص88.

5. PLATAN (P.) ; The evolution of Money and the development of the smart card , Concordia university ,winter ,2000 ,p.1.

[6] . شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،رؤية مستقبلية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، 2007 ،ص 32.

[7] .يفضل بعض الفقه التفرقة بين التعريف الفني والتعريف القانوني للنقود الالكترونية ،فيرى انها :

- من الناحية الفنية عبارة عن "نبضات الكترونية Bits يرسلها الكمبيوتر المثبت على كارت المستهلك الى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر او المصدر ،هذه النبضات هي في حقيقتها بيانات او معلومات او اوامر تنتقل عن طريق الحوار السري الذي يجري بين الكمبيوترات الصغيرة المثبته على الكروت ".
- اما من الناحية القانونية فهي عبارة عن :"ارقام تتداول الكترونيا ،ويمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته ،وتستخدم هذه القيم للوفاء باثمان السلع والمنتجات التي يبتاعها المستهلك بدلا من النقود الحقيقية .ولهذه النقود قوة ابراء ،بحيث يستطيع المدين سداد ديونه بها،ولكنها قوة ابراء اتفاقية لا قانونية،فهي مستمدة من رضاء المستهلك لاستخدامها وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء" .راجع :د.شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص 33-34.

[8] .د.محمد ابراهيم محمود الشافعي ،الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2003،ص8.

ولكن ركز بعض الفقه على بيان طريقة الحصول على النقود الالكترونية وكيفية استخدامها وتخزينها،وعرفها بأنها:"النقود التي تتحرك الكترونيا،ويحملها الأشخاص في شكل بطاقات ذكية أو كروت مدفوعة مقدما ،أو في شكل حوافظ الكترونية،ويمكن استخدامها،كالنقود المادية ،في نقاط البيع أو من شخص لآخر مباشرة دون تدخل أي كيان خارجي،أو تحول إلى البنوك أو المصدرين الآخرين عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الانترنت الآلي".
وأخيرا، استخدم فريق من الفقه منهجا مغايرا،حيث عرف النقود الالكترونية تعريفا مرحليا فيرى أنها:"تمثل شكلا من أشكال النقود الموجودة بالفعل منذ أن أنشئت النقود الالكترونية في مواجهة النقود التقليدية"[1].

وعلى الرغم من أهمية هذه الآراء التي ساهمت في إلقاء الضوء على جانب كبير من العناصر المميزة للنقود الالكترونية ،انه ومن الملاحظ بان البعض يخلط بين مفهوم النقود الالكترونية كوحدات للقيمة النقدية وبين العملة التي تمثل الوسيط أو السند الذي يعطي القيمة الشكل المادي الملموس.[2]

كذلك فان القول بان القصد من إصدار النقود الالكترونية يتمثل في استخدامها كبديل للنقود الورقية والمعدنية لا يمكن الأخذ به على اطلاقة وذلك لان مجال استخدام النقود الالكترونية مقصور على المعاملات صغيرة القيمة ،ومن هنا تظهر الحاجة إلى استخدام شكل آخر من أشكال النقود التقليدية في كل مرة تزيد فيها قيمة الصفقة على حدود معينة.[3]

كما أن التركيز على بعض الجوانب الخاصة بالنقود الالكترونية وإغفال الجوانب الأخرى ،جعل تلك التعاريف قاصرة عن تقديم تعريف جامع مانع لها يحدد عناصرها،ويضع الأطر العامة الخاصة بها ويبرز الخطوط الفاصلة التي تميزها عن غيرها من نظم الدفع.

يبدو لنا من مجمل ما درسناه من آراء واجتهادات بأنه لم يتمكن احد من الوصول إلى تعريف دقيق للنقود الالكترونية ،فقد توسع أنصار الاتجاه الأول في التعريف بشكل جعل النقود الالكترونية تشمل مختلف أشكال التداول غير المادي للنقود،أما الاتجاه الثاني فقد قدم كل من أنصاره رأيه من خلال الزاوية التي رأى فيها أنها الأجدر على إظهار مدى حداثة تلك النقود ومعبرة عن حقيقة مضمونها،ولهذا جاءت آراؤهم قاصرة عن تقديم مفهوم شامل لها.

---

1. GEVA (B);op.cit,p28.
2.KIRKMAN;op.cit,p73.
3. KOHLABCH (M.):Making sense of electronic money , JILT ,2004,p.1.

وعلى غرار ما تقدم يمكننا تعريف النقود الالكترونية بأنها: قيمة مالية مدفوعة مقدما،مخزنة على وسيط الكتروني في حيازة المستهلك،تمثل التزاما على مصدرها ،وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ،وتكون متاحة للتبادل الفوري لعمل مدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة إدخال حسابات مصرفية لإتمام عملية الدفع،ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلا لها عند الطلب.

ومن خلال هذا التعريف فان النقود الالكترونية تتأسس على العناصر التالية:

١. تمثل النقود الالكترونية قيمة نقدية في ذاتها.

فالنقود الالكترونية لا تعتبر مجرد معلومات عن الرصيد النقدي للمستهلك ،كما أنها ليست مجرد تمثيل للقيمة يكمن في حساب مصرفي معين،وإنما هي قيمة فعلية يحوزها المستهلك ويقبلها التجار مقابل ما يقدمونه من سلع وخدمات،ويتم تخزينها ونقلها بذاتها.[١]

حيث يتم إصدار هذه القيم في صورة إشارات أو أرقام الكترونية، يحم ل كل رقم منها قيمة في ذاته.[٢]وتمثل هذه الإشارات قوة شرائية حقيقة يمكن تحويلها إلى عدد كبير من المستفيدين المحتملين، فالنقود الالكترونية تمثل البديل الرمزي symbolic substitute للقيم النقدية التقليدية، والتي يكون لها نفس القيمة ككمية معادلة للنقود الحقيقية[٣].

٢. النقود الالكترونية مدفوعة مقدما.

حيث يحصل المستهلك على النقود الالكترونية من مصدرها مقابل دفع مبلغ من النقود التقليدية مساو تماما لعدد الوحدات الالكترونية التي يريد الحصول عليها، ويتم الاحتفاظ بهذا المبلغ في رصيد أو حساب عائم لدى المصدر. [٤] وفي معظم الأحيان يتم الدفع المسبق مقابل العملات الورقية أو المعدنية،وقد يتم هذا الأمر باستخدام بطاقات الائتمان أو عن طريق الخصم من الحساب المصرفي الخاص بالمستهلك أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع.[٥]

٣. النقود الالكترونية مخزنة على وسيط الكتروني في حيازة المستهلك.

بما أن النقود الالكترونية قيمة نقدية الكترونية غير ملموسة، فمن الضروري تخزينها على وسيط أو دعامة خاصة تعطيها الشكل المادي الملموس، وبالرجوع إلى أنظمة النقد الالكتروني المطبقة يبدو لنا وجود آليتان لتخزين النقود الالكترونية[٦].

---

[١] . د.احمد جمال موسى،مرجع سابق،ص 34.

[٢] .د.شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص34.

[٣] .محمد ابراهيم محمود الشافعي ،مرجع سابق،ص10.

4. BADDELEY (M.):using E-cash in the new economic analysis of micro – payment systems ,Gonville and cainis college and Faculty of Economics and politics, Cambridge ,UK , 2004 ,p.16.

5. ENGELAND(C.),Markets and the internet :Is privately provided electronic money next ? Institution of Economic Affoirs (IEA),Black well publisher Ltd ,2000,p.32.

[٦] .احمد سفر،مرجع سابق،ص72.

الأولى:مؤسسة على البطاقات الذكية{Smart cards- based products} [1]، وفيها تخزن الوحدات الالكترونية على شريحة كمبيوترية (computer chip) مدمجة في البطاقة ذاتها.
الثانية:قائمة على برامج العقل الالكتروني{ Software – based products }[2]،وفيها تخزن الوحدات الالكترونية على المحفظة الافتراضية المثبتة على جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستهلك.

٤. تمثل النقود الالكترونية التزما على مصدرها.
يتولد عن إصدار النقود الالكترونية التزام المصدر برد قيمتها إلى حائزها،سواء في صورة نقود سائلة أم تحويل مصرفي إلى حسابه الخاص أم غير ذلك من الصور [3]. سواء أكان الحائز هو المستهلك نفسه أم كان هو التاجر الذي تلقاها نتيجة تعامل سابق مع المستهلك مقابل ما حصل عليه الأخير من سلع أو خدمات.

وبناء على ذلك فانه بانتقال حيازة الوحدات الالكترونية إلى التاجر تنتقل إليه ملكيتها وتصبح عنصرا في ذمته المالية، ومن ثم تبرأ ذمة المستهلك، ويبقى الالتزام قائم في ذمة المصدر تجاه الحائز الجديد لتلك الوحدات[4]. وتعرف هذه العملية باسترداد النقود الالكترونية Redemption of electronic money، وهي بذلك تمثل المرحلة الأخيرة في دورة حياتها والتي تبدأ بالإصدار Issuing، ثم التداول Circulation، وتنتهي بالاسترداد[5].

٥. عدم تدخل مصدر النقود الالكترونية في عملية الدفع.
لا يرتبط الدفع بالنقود الالكترونية بأي حساب مصرفي ،فهي قيمة نقدية يتم تخزينها وتداولها بذاتها،ويمكن نقل وتحويل وحدات النقد الالكتروني فيما بين المتعاملين من خلالها في أي وقت،حيث يستطيع المستهلك استخدامها في دفع أثمان مشترياته بمجرد تحميلها على الوسيط الالكتروني دون الحاجة إلى تدخل المصدر أو القيام بعمليات تصفية لاحقة من قبل هيئة أو مؤسسة وسيطة[6].

---

[1] .ويطلق على هذه البطاقات العديد من المسميات منها البطاقات سابقة الدفع prepaid card او البطاقات مخزونة القيمة stored value cards ،او المحفظة الالكترونية Electronic purse ،راجع د.شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص22.
[2] .وقد يطلق عليها النقود السائلة الرقمية Digital cash او نقود الشبكة Net money او computer money ،ويطلق عليها ايضا المحفظة الافتراضية Virtual wallet ،انظر د.احمد سفر ،مرجع سابق ، ص.83
3. PLATAN (P.) ;op.cit ,p.12
4. THYGESEN (CH.) and KRUSE (M.) ;Electronic money ,Monetary Review ,Denmarkis National Bank, 4th Quarter ,2001,p.2.[4]
5. DAVID(B.);op.cit,p.14
6. HANCE (O.) and BALZ (S.D) ;The new virtual money : law and practice,kluwer law International, Netherlaands ,2000,p.22.

ويقتصر دور المصدر في هذا المجال على تأكيد مدى صحة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في الوفاء تجنبا لحدوث مشكلة الإنفاق المزدوج Double Spending دون التأكد من شخصية حاملها أو ملاءته[1].

وبذلك نستبعد من تعريف النقود الالكترونية التحويلات المصرفية والبطاقات البلاستيكية حيث يرتبط كل منها بحساب العميل،ولا يمكن إتمام عملية الدفع إلا بتدخل المصرف.
ومن هنا يبدو واضحا ما تتمتع به النقود الالكترونية من خصوصية تميزها عن غيرها من وسائل الدفع المختلفة وهذا ما سندرسه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية

تتمتع النقود الالكترونية بالعديد من الخصائص ،منها ما يتعلق باستعمالها وانتشارها ،ومنها ما يتعلق بملاءتها لتسوية معاملات التجارة الالكترونية ،ومنها ما يرتبط بمدى الثقة التي تنالها من قبل المتعاملين بها ،ولدراسة هذه الخصائص ،نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول :الخصائص المتعلقة بالاستعمال،وفي الفرع الثاني:الخصائص المتعلقة بالملاءمة أما الفرع الثالث فسندرس من خلاله الخصائص المتعلقة بالثقة.

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالاستعمال

أولا:تحقيق القبول العام.

من أهم الخصائص التي تميز أي شكل من أشكال النقود، ومنه ا النقود الالكترونية هو مدى قدرتها على تحقيق القبول العام من قبل المتعاملين بها، لأنه بدون قبول هؤلاء لها ومنحهم الثقة فيها، فلا تكون لها أي فائدة[2].

وفكرة القبول العام ترتبط بمقدار الثقة الممنوحة للمصدر،والتوافق الاجتماعي على قبول التعامل بوسائل الدفع التي يصدرها ،وبناء على ذلك فمن الطبيعي أن يختلف هذا الأمر من بلد إلى لآخر،فنجد وعلى سبيل المثال النقود السائلة تحظى بقبول عام في التعامل في مختلف الدول دون الالتفات إلى البنك الذي أصدرها أو المكان الذي سحبت منه،كما يمكن استخدامها في أي وقت ولتسوية جميع المعاملات[3].

---

1. DREHMANN (M.) ;op.cit ,p.221.

[2] .منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي،الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص 159.

3. BADDELEY (M.) ;op .cit ,p.4; ABRAZHEVICH (D.) ,op.cit,p.85.

وبما أن النقود الالكترونية تعتبر بمثابة البديل الرقمي للنقود السائلة، فيج ب أن تكون معروفة ومقبولة في نطاق تجاري كبير، وألا يكون التعامل بها مقصورا على فترة زمنية معينة أو منطقة جغرافية بعينها، أو على فئة أو طائفة محددة من المتعاملين بها.[١]

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن معظم نظم النقد الالكتروني لم تتمتع حتى الآن بالقبول العام الذي تحظى به وسائل الدفع الأخرى،ويرجع السبب في ذلك إلى النفور الفطري لدى الكثيرين من تقبل الابتكارات الحديثة وخاصة ما يتعلق منها بتعاملاتهم المالية،واللجوء إلى استخدام وسائل الدفع التي تتمتع بقدر من الأمان والاستقرار ،وعدم ربط ثرواتهم بالمصير المجهول للمشروعات الخاصة.[٢]

وبالرغم من ذلك فلا يمكن تجاهل حقيقة ما يؤكده الواقع من أن استخدام النقود الالكترونية اخذ في النمو والتزايد ،وان عدد المستخدمين لها في اطراد مستمر ،وانه في وقت قريب ستحقق النجاح المنشود وتجذب إليها جمهورا كبيرا من المتعاملين بها وتحرز مستويات اعلي من القبول. [٣]حيث أصبحت البطاقات الذكية مقبولة على نطاق واسع لإجراء معاملات صغيرة القيمة وفي الأماكن التي لم تكن تقبل فيها وسائل الدفع الالكترونية الأخرى كبطاقات الائتمان.[٤]

ثانيا:القابلية للتحويل والنقل Transferability.

يمكن تحويل وحدات النقد الالكتروني ونقلها بسهولة بين عدد من المستهلكين والتجار دون الحاجة إلى الاتصال بالمصدر لإتمام عملية الدفع أو الرجوع إليه في كل مرة لاستردادها بالنقود التقليدية.[٥] أي أن نقل وتحويل النقود الالكترونية لا يكون مقصورا على استخدام شبكة الانترنت،بل يجب أن تكون مؤهلة للعمل خارج الخط offline capable [٦]،وبالتالي يستطيع حائز هذه النقود استخدامها في الدفع في نقاط البيع لدى التاجر بالإضافة إلى استعمالها في الدفع عبر شبكة الانترنت.

---

1. BRUMEN (B.) and WELZER (T.) ;internet commerce and digital cash ,Institute of informatics, university of Maribor ,semetanova, Slovenia ,2000,p.3.

[٢]. د.عبد الباسط وفا ،سوق النقود الالكترونية (الفرص-المخاطر-الافاق) ،دار الهاني للطباعة والنشر، 2003،ص33.

[٣].ناهد فتحي الحموري ،الاوراق التجارية الالكترونية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009،ص139.

[٤].د.محمد ابراهيم محمود الشافعي،مرجع سابق،ص19. ويرى البعض ان انتشار استخدام النقود الالكترونية واكتسابها للقبول العام كاحد وسائل الدفع الالكترونية سيكون اقل صعوبة مما حدث في بداية التعامل بالنقود الورقية او استعمال الشيكات ،حيث لم تجد هذه الوسائل – في بداية الامر- اقبالا كبيرا من الجمهور لاستبدال النقود الورقية بالنقود المعدنية واستغرق هذا الامر عشرات السنين. راجع:د.صلاح زين الدين،دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة :10-12 مايو 2003 ،ص335.

[٥].جلال عايد الشورة ،وسائل الدفع الالكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009،ص68.

[٦]. نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق،ص86.

وبناء على ذلك يستطيع المتعامل بالنقود الالكترونية استعمالها بحرية في مختلف الأوقات والظروف وبسرعة عالية لا تستغرق أكثر من بضع ثوان،الأمر الذي يجعل من النقود الالكترونية أكثر وسائل الدفع ملاءمة للطبيعة العالمية للتجارة الالكترونية.[1]

ثالثا:سهولة الاستخدام

إن سهولة استخدام نظام الدفع بواسطة النقود الالكترونية وخلوه من التعقيد يعتبر عاملا جوهريا في المقارنة بين نظم الدفع المختلفة ،فكلما تميزت نظم النقد الالكتروني بالبساطة والوضوح ازداد استعمالها في تسوية المعاملات الالكترونية ،وهذا ما يؤدي إلى تحقيق القبول العام الذي يعتبر من الأمور الضرورية لضمان بقائها واستمرارها[2].

ومما يزيد من كفاءة استخدام النقود الالكترونية أن إجراء المدفوعات يتم بطريقة آلية حيث يتمكن المشتري تسديد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر بذلك على جهاز الحاسب الآلي الخاص به أو البطاقة الذكية التي يملكها ،دون الحاجة إلى ملئ الاستمارات المعقدة التي ترافق استخدام بطاقات الائتمان [3].

هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للتعامل بالعديد من المعاملات المختلفة مع إمكانية التحويل بينها بصورة لحظية وبأي قيمة[4].

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالملاءمة

تعتبر النقود الالكترونية من أكثر وسائل الدفع ملاءمة لمعاملات التجارة الالكترونية،لما تتميز به من سرعة واستمرارية ومرونة وانخفاض في تكاليف إتمام الصفقات [5]،على العكس من بطاقات الائتمان التي تعد من أكثر وسائل الدفع الالكترونية استخداما عبر الشبكة إلا إن ارتفاع تكاليف استخدامها،وتدني مستويات الأمان التي توفرها ،يحول دون مجاراتها للتطورات السريعة في مجال التجارة الالكترونية.[6]ومن هنا أصبحت النقود الالكترونية أكثر فعالية وملاءمة لهذا النوع من المعاملات حيث تزود المستهلكين بوسيلة دفع جديدة تمكنهم من القيام بمدفوعات محدودة القيمة

---

[1] .د.احمد جمال الدين موسى،مرجع سابق،ص33،د.عدنان ابراهيم سرحان،الوفاء (الدفع) الالكتروني،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو 2003،ص293.

2.BADDELEY (M.) ,op.cit,p.4.

[3] . منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي ،النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص14.

[4] .د.محمد احمد ابراهيم الشرقاوي ،مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو 2003،ص34.

[5] .جلال عايد الشورة،مرجع سابق،ص69.

[6] .مصطفى كمال طه ،وائل انور بندق،الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية، 2007،ص350.

small value payments بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في المتاجر العادية والمتاجر الافتراضية على حد سواء.

ومما يؤكد ملاءمة النقود الالكترونية لمعاملات التجارة الالكترونية ما تتمتع به من خصائص تتمثل فيما يلي:

أولا:القابلية للانقسام Divisibility.

تعتبر قابلية النقود الالكترونية للانقسام من الخصائص التي تساعد على نجاحها، حيث يكون متاحا للمستخدمين تحويلها بسهولة إلى كميات أو وحدات اصغر تكون أكثر ملاءمة للقيام بعدد كبير من الصفقات محدودة القيمة.[1]

ثانيا:الوجود الدائم للنقود الالكترونية Infinite duration .

تتشابه النقود الالكترونية مع النقود السائلة في أنها لا تنقضي Not expire.[2]وتحتفظ بقيمتها وتبقى في دائرة التعامل إلى أن يتم تدميرها أو استردادها، كذلك يمكن تخزينها لعدة سنوات ثم استرجاعها مرة أخرى وإعادة استخدامها ما لم يقدم المصدر على فعل ينتج عنه انعدام قيمتها أو إخراجها من دائرة التعامل.[3]

أما فيما يتعلق بالبطاقة الذكية أو المحفظة الافتراضية فان انتهاء صلاحية أي منهما لا يؤثر على وحدات النقد الالكتروني ذاتها ،حيث تظل صالحة للاستعمال ويمكن نقلها إلى بطاقة جديدة أو محفظة افتراضية أو المطالبة باسترداد قيمتها من الجهة المصدرة.[4]

ثالثا:التناسب مع الصفقات الصغيرة.

تتطلب نظم الدفع غير النقدية ،كالبطاقات المصرفية من التاجر التحقق من كل عملية دفع عن طريق الاتصال بالمصدر للتأكد من ملاءة حاملها،بالإضافة إلى الاحتفاظ بسجلات خاصة بكل صفقة لوحدها،كما يضطر التاجر إلى دفع عمولة تتراوح ما بين 2-7 % من قيمة الصفقة.[5] وكل

---

[1] .يفرق الفقهاء بين المدفوعات الصغيرة small payments والمدفوعات الدقيقة Micro – payments ، فالاولى تعني تلك المدفوعات التي لا تجاوز دولارا واحدا. اما الثانية فقد ذهب البعض الى انها تلك المدفوعات التي لا تزيد على عدة سنتات several cents بينما ذهب البعض الاخر الى انها تلك المدفوعات التي تعادل خمس وحدات فاقل من العملة الاوروبية الموحدة "اليورو"انظر هذه التفرقة : ABRAZHEVICH (D.);op.cit,p.86 ; BADDELEY(M.);op.cit,p.1.

[2] . منير محمد الجنبيهي،ممدوح الجنبيهي،النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص16.

[3] .توفيق شنبور ،مرجع سابق،ص103.

[4] .احمد سفر ،مرجع سابق ،ص49.

[5] .د.شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص22.

ذلك يمثل تكلفة إضافية يلقيها التاجر على عاتق المستهلك عن طريق إضافتها إلى ثمن السلع والخدمات التي يقدمها وهذا لا يتلاءم مع المعاملات صغيرة القيمة ،فمن غير المنطقي أن تكون تكلفة الحصول على السلع والخدمات واحدة سواء أكان المبلغ المدفوع دولارا واحدا أم ألف دولار.[١] دولار.[١]

أما فيما يتعلق برسوم الصفقات التي يتم تسويتها باستخدام النقود الالكترونية فتكون اقل من ذلك بكثير، حيث تتم جميع الأمور السابقة بطرق آلية، وبالتالي لا يتحمل التاجر أي أعباء إضافية.[٢] كما تدعم النقود الالكترونية الصفقات الصغيرة عن طريق دمج التوقيع الالكتروني في جميع وحدات النقد المصدرة،وهذا ما يؤدي إلى خفض نسبة التعقيد الحسابي للمدفوعات الخاصة بهذا النوع من الصفقات.[٣] بالإضافة إلى الحد من تكاليف مواجهة الغش والاحتيال المصاحب لاستخدام غيرها من وسائل الدفع.[٤]

رابعا:الاستيعابية Scalability.

نظرا للنمو المستمر للاستخدامات التجارية للانترنت، فان الطلب على نظم النقد الالكتروني سوف يزيد بالتبعية، حيث يوجد الملايين من الصفقات المحتملة تقدر ببلايين الدولارات سوف يتم تسويتها باستخدام النقود الالكترونية.[٥] لذلك فمن الضروري أن تتمتع نظم النقد الالكتروني بالتدرج والاستيعاب لتتلاءم مع هذا الحجم الكبير من المدفوعات دون أن يؤثر ذلك على كفاءة أدائها وفعاليته.[٦]

هذا بالإضافة عما تتميز به منتجات النقد الالكتروني من مرونة كبيرة ،مما يجعلها أكثر استجابة ومواكبة للتغيرات المستقبلية التي قد تطرأ في مجال الاتصالات والمعلومات.

الفرع الثالث: الخصائص المتعلقة بالثقة

حتى تكتسب نظم النقد الالكتروني ثقة المتعاملين بها يجب أن توفر مستويات متقدمة من الأمان والسلامة، بالإضافة إلى حماية خصوصية المعاملات،وان تتم المدفوعات بصورة شرعية وبطريقة صحيحة تضمن امن المعلومات (ككلمة المرور ورقم التعريف الشخصي المستخدمين أثناء سحب

---

[١] .د.عبد الباسط وفا ،مرجع سابق،ص43.

[٢] .د.احمد جمال الدين موسى،مرجع سابق،ص33 و د.عدنان ابراهيم سرحان،مرجع سابق،ص292.

[٣] .نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق،ص89.

[٤] .مصطفى كمال طه ،وائل انور بندق،مرجع سابق،ص351.

[٥] .تكبدت البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان مبالغ طائلة لمواجهة الاحتيال الناتج عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات عبر شبكة الانترنت،ففي عام 1993م.تحملت البنوك الانجليزية ما يقرب من (130) مائة وثلاثين مليون جنيه استرليني لمواجهة مثل هذا الاحتيال، راجع في ذلك:د.احمد سفر،مرجع سابق،ص50.

[٦] .شريف محمد غنام ،مسؤولية البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2010،ص47.

وحدات النقد الالكتروني)[1]،والحماية من السرقة أو الاستخدام غير المشروع أثناء تداولها عبر شبكة الانترنت وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تحقيق الأمان Security of e-money.

يعتبر امن وسلامة المعاملات المالية الالكترونية عنصرا جوهريا لنجاح التجارة الالكترونية ، ويظهر ذلك من منظورين يتمثل أولهما :أن عدم تامين المدفوعات عبر شبكة الانترنت سيؤدي إلى إحجام المتعاملين عن اللجوء إليها وهذا ما يؤدي إلى عرقلة نمو وتطور المعاملات الالكترونية [2]. ويتمثل ثانيهما في أن اعتبارات الأمن والسلامة ستكون ركيزة أساسية في المفاضلة بين نظم النقد الالكتروني المختلفة ،لان تزايد حالات اختراق وانتهاك إجراءات الأمن والسلامة الخاصة بأي من هذه النظم سيؤدي إلى تقويض ثقة عملائه فيه[3].

وحتى تحقق نظم النقد الالكتروني أعلى مستويات الأمان يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات سواء من الناحية الفنية أم من الناحية القانونية:

١ -من الناحية الفنية: يلزم استخدام آليات تشفير معقدة ،والاستمرار في تطويرها حتى نضمن فعاليتها ومواكبتها للتهديدات المتزايدة والمستمرة التي تتعرض لها ،لان التعامل بها يتم داخل مجال افتراضي مفتوح وغير امن[4].

٢ -من الناحية القانونية :يجب إيجاد قاعدة بيانات محددة تبين القواعد القانونية التي تحكم استخدامها، وتكفل انتقال البيانات المتداولة أثناء عملية الدفع إلى الشخص المحدد ووفقا للمدى المسموح به[5].

كذلك يجب أن تكون إجراءات الأمان الخاصة بنظم النقد الالكتروني موافقة للغرض منها وهو عدم تعرض وحدات النقد الالكتروني أثناء تداولها للتبديل والتعديل أو النسخ ،سواء مصادفة أم احتيالا من قبل الأطراف أنفسهم أم من قبل الغير [6].

---

[1] .احمد سفر،مرجع سابق،ص52.

[2] .د.خالد ممدوح ابراهيم،امن مراسلات البريد الالكتروني،الدار الجامعية، 2008،ص95.

[3] .منير محمد الجنبيهي،العقبات القانونية امام تطوير التجارة الالكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ط 2006،1،ص25.

[4] .د.بلال عبد المطلب بدوي،البنوك الالكترونية،ماهيتها،معاملاتها،المشاكل التي تثيرها،بحث منشور ضد بحوث مؤتمر"الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"،في الفترة من 10-12 مايو 2003،المجلد الخامس،ص1946.

[5] .جلال عايد الشورة،مرجع سابق،ص71.

[6] .مصطفى كمال طه،وائل انور بندق،مرجع سابق،ص338.

ومتى تم الوصول إلى تحقيق أعلى المستويات من الأمان لمدفوعات النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت فان ذلك سيقودنا إلى التحول إلى الأسواق الافتراضية وهذا ما يؤدي بدوره إلى:

أ –زيادة عدد المستهلكين المستفيدين من هذه الأسواق نظرا لسهولة الدخول إليها من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم،والحصول على ما يشاؤون من سلع وخدمات ودفع أثمانها دون تحمل أية مشاق[١].

ب –استخدام تلك الأسواق في جمع المعلومات عن رغبات واحتياجات المستهلكين والاستفادة منها في توجيه التجار ومنتجي السلع لتحقيق أعلى مستوى من التناسب مع حاجات المستهلكين[٢].

ثانيا: حماية الخصوصية.

يعتبر ضمان جزء من الخصوصية لمدفوعات النقود الالكترونية أمرا ضروريا لانتشار استخدامها[٣]،لان المستهلك قد يشعر بالخوف من أن أصوله النقدية وبياناته الشخصية يمكن استخدامها بدون معرفته أو بدون إذنه ،وتزداد هذه المخاوف مع تزايد استعمال النقود الالكترونية وانتشارها .ولذلك فان المتعاملين بتلك النقود يرغبون في تمتع مدفوعاتهم بصفة السرية [٤].

والمقصود بالسرية هنا: عدم القدرة على مراقبة مدفوعات النقود الالكترونية التي تتم بين التاجر والمستهلك وتتبع أثرها، أو الربط بين إنفاق النقود الالكترونية وبين المستهلك من خلال تلك المدفوعات[٥]،وبناء على ذلك يلزم لتحقيق هذه السرية توافر عنصرين:

العنصر الأول:عدم القدرة على تعقب مدفوعات النقد الالكتروني.

تتوقف عملية التتبع على مدى ما يمكن تسجيله والاحتفاظ به من تفاصيل خاصة بالتعامل داخل نظام الدفع[٦]،فمن خلال نظام الدفع بالنقود الالكترونية لا يحتفظ البائع بسجلات خاصة بعملائه ،ولا تتضمن تلك النقود أية بيانات عن حائزها ،كما أن تدخل المصدر غير مطلوب لإتمام عملية الدفع،وبالتالي لا تكون هناك مراجعة أو تدقيق حسابي لهذه المدفوعات[٧].

---

[١] .احمد سفر،مرجع سابق،ص57.

[٢] .منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي،العقبات القانونية امام تطوير التجارة الالكترونية،مرجع سابق،ص 29.

[٣] .د.محمد ابراهيم الشافعي،مرجع سابق،ص20.

[٤] .خالد ممدوح ابراهيم،مرجع سابق،ص97.

5. BADDELEY(M.);op.cit,p.85.
6. BRUMEN(B.) and WELZER(T.);op.cit,p.3.
7. ENGLAND(C.);op.cit,p.54.

وبناء على ذلك تنعدم قدرة المصدر على المقارنة بين مسحوبات المستهلك من النقود الالكترونية ومدفوعاته اللاحقة[1]،كما تزيد من صعوبة تحديد مكان إنفاق هذه النقود حتى لو تواطأ كل من صاحب المحل التجاري والمصدر[2].

العنصر الثاني:عدم القدرة على الربط بين المدفوعات والقائم بها.
تعمل تقنية التشفير المستخدمة على الفصل بين شخصية القائم بالدفع وبين البيانات الخاصة بعملية الدفع نفسها من اجل إخفاء هويته عن كل من المصدر والبائع[3].
فعند إنفاق النقود الالكترونية يمكن لجهاز الحاسب الآلي المستقبل لتلك الوحدات تحديد مدى صحتها وشرعيتها بطريقة آلية دون التعرف على شخصية القائم بالدفع ،وبالتالي يمكن لهذا الأخير إنفاق الوحدات الالكترونية دون أن يكون باستطاعة المصدر حتى في حالة تواطئه مع التاجر تحديد ذلك الشخص[4].

ولا بد من ذكر ملاحظة هنا تتعلق بتلك السرية التي تتميز بها مدفوعات النقود الالكترونية وان كانت ضرورية لحماية خصوصية المتعاملين بها،وزيادة ثقتهم فيها،إلا أنها ستكون سببا في مهاجمة الحكومات لها والحد من استخدامها[5]،لان انتشار مثل هذه المدفوعات يعتبر عقبة أمام تتبع الأنشطة الإجرامية،مثل تزوير أو تزييف النقود الالكترونية ،والغش ،واستخدام النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة[6].

وللحد من هذه المشكلة يجب إقامة نوع من التوازن بين حماية خصوصية وسرية مدفوعات النقود الالكترونية ،وبين إمكانية تتبع تلك المدفوعات من اجل منع الممارسات غير المشروعة ،وذلك من خلال تضمين وحدات النقد الالكتروني رسائل مشفرة تحتوي على بيانات عن المستهلك ،على ألا يتم الكشف عنها إلا بوسائل قانونية وفي حالات محددة[7].

---

1. HANCE(O.) and BALZ(S.D);op.cit;p.33.
2. BRUMEN(B.) and WELZER(T.); op.cit,p.15.
3. KIRKMAN;op.cit;p.75.
4. GEVA(B);op.cit;p.31.

[5]. توفيق شنبور،مرجع سابق،ص106.
[6]. جلال عايد الشورة،مرجع سابق،ص75.
[7]. محمود محمد سعيفان،تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط2، 2010،ص125.

المطلب الثالث: تمييز النقود الالكترونية بوسائل الدفع الأخرى

من خلال دراستنا لتعريف وخصائص النقود الالكترونية تبين لنا مقدار ما تتمتع به هذه النقود من خصوصية تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الالكترونية،ونميز –بصفة خاصة– ما بين النقود الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدما pre – paid cards (الفرع الأول) ، وتحويل النقود الكترونيا Electronic Funds Transfer (الفرع الثاني) ، وبطاقات الائتمان Credit cards (الفرع الثالث)، وأخيرا نميز بينها وبين الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا - E-check and E Bill of Exchange (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التمييز بين النقود الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدما

تختلط النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية ببعض البطاقات ذات القيمة المدفوعة مقدما، حيث يعتبرها البعض نقودا الكترونية[١]، ومنها على سبيل المثال البطاقات التي تصدرها شركات الهاتف Telephone ،وكوبونات المطاعم Tickets، والبطاقات التي تصدرها بعض شركات النقل وشركات التامين ،وبطاقات المكتبات وغيرها من البطاقات[٢]،التي يمكن تسميتها ببطاقات الخدمة[٣].

وبالمقارنة بين النقود الالكترونية وبطاقات الخدمة نجد اتفاق كلا منهما في العديد من الخصائص والتي من أهمها:

١ -تمثل كل منهما قيمة مدفوعة مقدما.

٢ -يتم استخدامها كوسيلة الكترونية للدفع بدلا من استخدام النقود التقليدية.

٣ -تنخفض قيمة كل منهما عند الاستعمال.

٤ -كل منهما يكون في حيازة المستهلك.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أن بطاقات الخدمة لا تدخل في مضمون النقود الالكترونية لعدة أسباب منها:

١ -يمكن تحويل وحدات النقد الالكتروني ونقلها من شخص لآخر مباشرة دون التخلي عن أداة الدفع التي تخزن عليها تلك الوحدات ،ويستطيع من حولت إليه استعمالها في أغراض متعددة،أما القيمة التي تمثلها بطاقات الخدمة فلا تقبل التحويل أو النقل[٤].

---

[١] . خالد ممدوح ابراهيم،مرجع سابق،ص102.

[٢] . عبد الباسط وفا ،مرجع سابق،ص34.

[٣] . احمد سفر،مرجع سابق،ص33.

[٤] . هذه البطاقات لا تعد بطاقات وفاء ،ولا يمكن للمستهلك استخدامها الا اذا اراد الحصول على الخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة دون غيرها من الخدمات وفي النطاق الجغرافي الخاص به،ولذلك اطلقنا عليها بطاقات الخدمة تمييزا لها عن البطاقات الذكية باعتبارها احد اشكال النقود الالكترونية،وكذلك لتمييزها عن البطاقات المصرفية التي تصدرها البنوك وتستخدم كوسيلة من وسائل الوفاء للتاجر،راجع د.احمد سفر،مرجع سابق، ص133.

٢- تستخدم بطاقات تخزين النقود الالكترونية أكثر من مرة حيث يمكن إعادة شحنها [١]، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استعمالها إلا مره واحدة فقط.

٣- تستخدم النقود الالكترونية في شراء العديد من السلع والخدمات،كدفع قيمة المكالمات الهاتفية،وشراء المجلات والصحف اليومية أو دفع مقابل انتظار السيارات وغير ذلك [٢]، أما بطاقات الخدمة فلا يمكن استخدامها إلا للحصول على الخدمات التي يقدمها المصدر فقط.

٤- تحظى النقود الالكترونية بالقبول من قبل العديد من المؤسسات المالية بالإضافة إلى المؤسسة المصدرة لها، أما بطاقات الخدمة فلا يقبلها إلا من أصدرها فقط [٣].

٥- يلتزم مصدر النقود الالكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها إلى نقود تقليدية عند الطلب ،أما بطاقات الخدمة فلا تعطي حائزها إلا الحق في مطالبة المصدر بتقديم الخدمة التي تمثلها،ولا تمنحه الحق في مطالبته باسترداد قيمتها[٤].

الفرع الثاني: التمييز بين النقود الالكترونية وتحويل النقود الكترونيا

يعرف التحويل الالكتروني للنقود بأنه:"كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم بوسيلة الكترونية"[٥].ونلاحظ من خلال هذا التعريف عدم وجود اختلاف في المضمون ما بين التحويل الالكتروني للنقود ،والتحويل المصرفي في صورته التقليدية حيث يمثل كل منهما "وسيلة مالية وفنية يتم بمقتضاها انتقال النقود من حساب إلى آخر بمجرد إجراء قيد في الحسابين دون أن يتطلب الأمر انتقالا ماديا للنقود "[٦]، ويكمن الاختلاف بينهما في الوسيلة المستخدمة في عملية التحويل نفسها،حيث كان تحويل النقود يتم باستخدام الوسائل التقليدية التي تعتمد على النظام الورقي ،أما اليوم أصبح يعتمد على استخدام الحاسبات الآلية وغيرها من الوسائل الالكترونية في إجراء عمليات الدفع[٧]،وهذا ما أدى إلى التقليل بشكل كبير من استعمال المستندات الورقية في إصدار أوامر الدفع أو تنفيذها،الأمر الذي زاد من أوجه التقارب بين النقود الالكترونية والتحويل الالكتروني للنقود ،والتي من أهمها.

---

[١] . تقدم بعض شركات التلفون المحمول لعملائها خدمة تحويل وحدات الاتصال من رصيد لاخر ،ومع ذلك تظل هذه البطاقات خارج نطاق النقود الالكترونية ،حيث لا يمكن اجراء هذا التحويل الا بالرجوع الى المصدر،بالاضافة الى عدم القدرة على استخدام وحدات الخدمة المحولة الا في نطاق هذا المصدر وحده والحصول على الخدمة التي يقدمها،راجع ،ليندة عبد الله،النظام القانوني لبطاقة الدفع،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة جيجل، 2005،ص60.

[٢] . توفيق شنبور،مرجع سابق،ص87-101.

[٣] . احمد سفر،مرجع سابق،ص35-37.

[٤] . وائل اسماعيل عصفور،بطاقات الوفاء،مجلة البنوك في الاردن،العدد الثالث،المجلد الثامن عشر،عمان،الاردن،نيسان، 1999،ص95.

[٥] . سميحة القليوبي،وسائل الدفع الحديثة،ورقة عمل عن الدفع الالكتروني،ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية دبي،دولة الامارات العربية المتحدة ، 10-11/تموز/2004،ص55.

[٦] . خالد ممدوح ابراهيم،مرجع سابق،ص97.

[٧] . منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي،النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص16.

١ - يتم الدفع في كل منهما عن طريق تحويل مجموعة من الأرقام ،ينتج عنها نقص في رصيد المدين "القائم بالدفع" ،وزيادة بالمقابل في رصيد الدائن "متلقي الدفع "[١].

٢ - تبرا ذمة المدين ،في التحويل المصرفي ، بمجرد قيد القيمة في الجانب الدائن من حساب المستفيد ،ومن لحظة القيد [٢]،وبالمثل في عملية الدفع بالنقود الالكترونية حيث تبرا ذمة المدين بمجرد انتقال القيمة من الاداه الالكترونية الخاصة به إلى الأداة الالكترونية الخاصة بالدائن.

٣ - يتطلب كلا النظامين وجود أطراف ثلاثة ،المدين والدائن والمصدر ،مع مراعاة اختلاف الدور الذي يلعبه البنك أو المؤسسة المالية في إتمام عملية الدفع [٣].

٤ - التزام البنك بتحويل القيمة، سواء قيمة النقود الالكترونية أم قيمة المبالغ محل النقل أو التحويل إلى نقود سائلة [٤].

وعلى الرغم من أن تحويل النقود الكترونيا يعد احد وسائل الدفع الالكترونية فلا يمكن القول بأنه يدخل في مضمون النقود الالكترونية ،وذلك لعدة أسباب،منها:

١ - أن التحويل الالكتروني للنقود لا يتضمن تحويلا فعليا لهذه النقود من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد ،بل يتم قيد بخصم المبلغ محل التحويل في جانب الخصوم من حساب العميل الأمر بالنقل،وقيد مشابه بالإضافة في جانب الأصول من حساب المستفيد "متلقي الدفع" [٥]. أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتضمن تحويلا فعليا للقيمة النقدية من المدين إلى الدائن.

٢ - لا يتم التحويل الالكتروني للنقود إلا عن طريق البنك الذي يقوم بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة من العميل ،ولا قيمة لهذه الأوامر إلا إذا قام البنك بتنفيذها بإجراء القيد المزدوج بين الحسابين[٦]،وبالتالي يقوم البنك بدور الوسيط الذي يقوم بتنفيذ هذه العملية ،وبدون قيامه بهذا الدور لا يمكن إتمامها بين الأطراف ،أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتم مباشرة بين المدين والدائن دون تدخل المصدر ،وتصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة بينهما دون حاجة إلى إجراء تسوية لاحقة لهذه المدفوعات [٧].

٣ - يمكن للعميل الأمر بالتحويل ،كقاعدة عامة ،الرجوع في أمر التحويل في أي وقت ما لم يكن البنك قد قام بإجراء عملية القيد فعلا،لأنه بإجراء عملية القيد تخرج النقود من حيازة الأمر بالنقل ويفقد السيطرة عليها بصورة نهائية،ويتعلق بها حق المستفيد [٨]. أما الدفع بالنقود الالكترونية فيتم بصورة لحظية ،ولا يستطيع المستهلك الرجوع في عملية الدفع ،ولا يكون

---

[١] . د.سعيد يحيى ،الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية،منشاة المعارف،الاسكندرية، 1987،ص22.

[٢] . د.عبد الفضيل محمد احمد،الاوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لاحكام قانون التجارة رقم (17)لسنة 1999،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999،ص567.

[٣] . احمد سفر ،مرجع سابق،ص65.

[٤] . توفيق شنبور،مرجع سابق،ص95.

[٥] . شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص59.

[٦] . د.يحيى السعيد،مرجع سابق،ص23.

[٧] . د.عبد الفضيل محمد احمد،مرجع سابق،ص467.

[٨] . نادر عبد العزيز شافي ،مرجع سابق،ص109.

أمامه أن أراد أن يسترد ما دفعه،سوى إلغاء الصفقة التي ابرمها مع التاجر ومطالبته برد المبالغ التي تسلمها في مقابلها [١].

٤ -يحتفظ البنك بالية تخزين النقود في حالة الدفع باستخدام نظام التحويل الالكتروني للنقود ،بينما تكون أداة تخزين القيم النقدية في حيازة المستهلك في حالة الدفع باستخدام النقود الالكترونية [٢].

الفرع الثالث: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان

تعتبر بطاقات الائتمان Credit cards من أكثر وسائل الدفع استخداما عبر شبكة الانترنت وبسبب كثرة استخدامها في تسوية المدفوعات فقد أصبحت نموذجا ينصرف إليه الذهن كلما ذكرت المدفوعات الالكترونية،ونتيجة لذلك فقد يخلط البعض بينها وبين النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية حيث يمثل كل منهما وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية بالإضافة إلى التشابه بينهما من حيث الشكل ومن حيث طريقة الاستعمال:

– فمن حيث الشكل: فان البطاقات الذكية هي بطاقات في حجم بطاقة الائتمان، مزود ة بكمبيوتر صغير أو معالج الكتروني، بذاكرة تسمح بتخزين بيانات بطريقة منظمة [٣].

– ومن حيث الاستعمال : تستخدم كل منهما في نقاط البيع [٤] ،وعبر شبكة الانترنت ،مع الاختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع.

ورغم هذا التشابه بين الآليتين، تخر ج بطاقات الائتمان من نطاق تعريف النقود الالكترونية لعدة أسباب منها:

١ -يرتبط الدفع باستخدام بطاقات الائتمان بالحساب المصرفي لحاملها ،ويتطلب تدخل البنك لإتمام عملية الدفع ،في حين أن الدفع بالنقود الالكترونية لا يرتبط بحساب مصرفي معين ، ولا يتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع [٥].

٢ -يتم الاحتفاظ بوحدات النقد الالكتروني على البطاقات الذكية بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة ،وتصبح الأخيرة الأداة التي تسمح بتداولها ونقلها [٦]، أما بطاقات الائتمان فلا تحمل

---

[١] . المادة(1/322) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999،راجع د.علي سيد قاسم،قانون الاعمال،ج3 (وسائل الائتمان التجاري وادوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999) ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2000،ص461.

[٢] . د.عدنان ابراهيم سرحان،مرجع سابق،ص295.

[٣] . احمد سفر ،مرجع سابق،ص71.

[٤] . عبد القادر عطير،بطاقات الائتمان،العمليات التشغيلية والاطار القانوني،البلقاء للبحوث والدراسات والنشر،العدد الاول،نيسان، 1995،عمان،الاردن،ص62، و د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،المرجع السابق،ص16.

[٥] . عبد الهادي النجار،بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية،بحث مقدم الى مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الذي عقدته كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2002،ص29.

[٦] . محمد توفيق سعودي،بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها ،دار الامين للنشر،ط 2001،1،ص119 ، و احمد سفر،مرجع سابق،ص182-187.

بالقيم النقدية ،ولا تمثل سوى أداه يوفرها البنك المصدر لعملائه لاستعمالها في إتمام مشترياته، على أن يقوم البنك بإجراء تسوية لهذه المدفوعات مع التاجر فيما بعد [١].

٣- يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة، ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدما الحصول عليها واستعمالها، بينما لا يمكن استعمال بطاقات الائتمان إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك، وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم [٢].

٤- تبرا ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني إلى الدائن ،أما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرا ذمة المدين إلا بقيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة ،وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر [٣].

الفرع الرابع: التمييز بين النقود الالكترونية والأوراق التجارية المعالجة الكترونيا

تمثل الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا كالشيكات الالكترونية والكمبيالات الالكترونية البديل الالكتروني للأوراق التجارية التقليدية، حيث تتضمن كل منهما نفس البيانات التي يتطلبها القانون [٤].

إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في كيفية معالجة تلك البيانات سواء عند إنشائها أم أثناء تداولها وكذلك عند استيفاء قيمتها [٥]،مما دفع البنوك التي تستخدمها الى اشتراط شكلية معينة على عملائها، حيث يعد البنك نموذجا خاصا بهذه الأوراق ،ويقتصر دور العميل على القيام بملء هذا النموذج بالبيانات التي يريدها بطريقة آلية [٦].

وتتشابه النقود الالكترونية مع الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا، حيث تمثل كل منهما أداة وفاء الكترونية تقلل من استخدام النقود التقليدية في المعاملات، كم ا يتطلب استعمالها وجود مقابل مدفوع مقدما [٧].

---

[١] . عصام حنفي مرسي،الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد الثاني ،ص904.

[٢] . ثناء احمد محمد المغربي،الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 10-12 مايو 2003،ص454.

[٣] . فداء يحيى الحمود ،النظام القانوني لبطاقة الائتمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن، 1999،ص48 ،و جلال عايد الشورة،مرجع سابق،ص35.

[٤] . منصور علي محمد القضاة،بطاقات الائتمان (الاعتماد)،رسالة ماجستير،جامعة اليرموك، 1998،اربد،الاردن،ص32 ،و محمود الكيلاني،بطاقات الائتمان،مجلة البنوك في الاردن،العدد الاول،المجلد الواحد والعشرين،كانون الثاني،عمان،الاردن،شباط، 2002،ص55.

[٥] . د.نبيل صلاح محمود العربي،الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 10-12 مايو،2003،ص63، و د.سميحة القليوبي،الاوراق التجارية،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992،ص309.

[٦] . د.محمد السيد الفقي،المعلوماتية والاوراق التجارية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ، 2003،ص79.

[٧] . د.هاني دويدار ،الوفاء بالاوراق التجارية المعالجة الكترونيا،ط1،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2003،ص36.

ومع ذلك لا تعد الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا من قبيل النقود الالكترونية لعدة أسباب، منها:

١ -أن الأوراق التجارية الالكترونية لا تعد قيمة في ذاتها، وإنم ا تمثل أداة للإثبات، وتستن د في عملها على آليات الوكالة [١]، أما النقود الالكترونية فهي قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة الكترونية في حيازة المستهلك [٢].

٢ -الأوراق التجارية الالكترونية غير قابلة للحمل، ولا يمكن استخدامها إلا عبر شبكة الانترنت أما النقود الالكترونية فتتميز بقابليتها للحمل، ويمكن استخدامها عبر شبكة الانترنت، بالإضافة إلى استخدامها في نقاط البيع [٣].

٣ -لا يمكن اعتبار سحب الأوراق التجارية التقليدية وفاء نهائيا للدين،ويظل كافة الموقعين على الورقة التجارية ملتزمين بضمان قبول هذه الأوراق والوفاء بها [٤]، وبالتالي لا تبرا ذمة أي من هؤلاء الملتزمين بما فيهم المدين إلا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء [٥]، وينطبق هذا الحكم على الأوراق التجارية المعالجة الكترونيا ،أما الدفع بالنقود الالكترونية فيعتبر وفاء نهائيا للدين بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني من المستهلك إلى التاجر ،ويصبح الأخير دائنا مباشرا لجهة الإصدار ،وليس له الحق في الرجوع على المستهلك الذي تعامل معه سواء حصل على قيمة هذه النقود من المصدر أم لم يتمكن من ذلك [٦].

٤ -تخضع الأوراق التجارية الالكترونية لقواعد النقل المصرفي [٧]،لذلك فهي ترتبط بحساب مصرفي معين ،ولا يمكن إتمام عملية الدفع إلا بتدخل البنك ،على عكس النقود الالكترونية التي لا ترتبط بأي حساب مصرفي وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر [٨].

---

[١] . محمد قايد،الاوراق التجارية الالكترونية،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001،ص72.

[٢] . حيث يقوم القائم بالدفع بتسليم الاوراق التجارية الالكترونية الى البنك الخاص به،ويقوم الاخير بتقديمها الى بنك الدائن ليتولى قيد قيمتها في الحساب الخاص به،وتتم التسوية بين هذه البنوك عن طريق بيوت المقاصة ،راجع د.هاني دويدار،مرجع سابق،ص 46.

[٣] . سميحة القليوبي،وسائل الدفع الحديثة ،مرجع سابق،ص 64 ،و د.نبيل صلاح العربي،مرجع سابق،ص75.

[٤] . يسري هذا الحكم ما لم يتضمن الصك شرط عدم الضمان ،ويختلف الاثر المترتب على هذا الشرط بحسب المركز القانوني لواضعه،فاذا كان الذي وضع الشرط هو احد المظهرين في الورقة التجارية فينصرف هذا الشرط الى اعفائه من ضمان القبول والوفاء معا ما لم يقصره على احدهما،اما اذا كان واضع الشرط هو الساحب فلا ينصرف الا الى الاعفاء من ضمان القبول فقط،راجع د.عبد الفضيل محمد احمد،مرجع سابق،ص 75ومابعدها،د.محمد هلالية،الاوراق التجارية وفقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999،دار النهضة العربية،القاهرة، 2003،ص91 وما بعدها.

[٥] . د.سميحة القليوبي،الاسس القانونية لعمليات البنوك،دار النهضة العربية،القاهرة، 1988،ص349.

[٦] . مصطفى كمال طه،وائل انور بندق،مرجع سابق،ص 350 .

[٧] . د.محمد السيد الفقي،مرجع سابق،ص 82،ود.ابراهيم الدسوقي ابو الليل،توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية،في الفترة 10-12 مايو 2003،ص1986.

[٨] . ناهد فتحي الحموري،مرجع سابق،ص228.

مما سبق يتبين أن النقود الالكترونية تتمتع بخصائص لا توجد في غيرها من وسائل الدفع الالكترونية، وهو ما انعكس بدوره على تحقيق العديد من المميزات لكافة الأطراف ،مستهلكين وتجار ومصدرين وهذا ما منحها الكفاءة والملائمة لتسوية مدفوعات التجارة الالكترونية.
والتساؤل الذي يثور هنا يتعلق بما إذا كانت النقود الالكترونية بما لها من كيان خاص تتمتع بطبيعة مستقلة عن غيرها من أشكال النقود الموجودة بالفعل، بم ا يمكن معه القول بأنها شكل جديد من أشكال النقود ؟ أم يمكن إدراجها ضمن احد هذه الأشكال ؟ وهذا ما سنجيب عنه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

عند دراسة الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية يثور التساؤل حول ما اذا كانت تعد شكلا جديدا من اشكال النقود يختلف في طبيعته عن غيره من اشكال النقود التقليدية الموجودة بالفعل ؟ ام انها تندرج ضمن أحد هذه الاشكال ؟

وترجع اهمية الاجابة على هذه التساؤلات على تحديد ما اذا كان التنظيم القانوني لاشكال النقود التقليدية كافيا للتطبيق على النقود الالكترونية ،ام اننا في حاجة اذا كانت تعد شكلا جديدا من اشكال النقود الى البحث في مدى شرعية اصدارها وتحديد العقبات القانونية الحائلة دون التعامل بها ،ومحاولة الوصول الى القواعد القانونية التي تلائمها .

وبناء على ذلك ،سنقسم دراستنا للطبيعة القانونية للنقود الالكترونية الى مطلبين ندرس في اولهما مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود ،ونبين في ثانيهما أهم النماذج التطبيقية للنقود الالكترونية .

المطلب الاول: مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود

انقسم الفقه بشأن هذه المسألة الى اتجاهين، اعتبر الاتجاه الاول النقود الالكترونية أحد اشكال النقود التقليدية[1]، وادراجها تحت قائمة النقود المصرفية كما اعتبرها من قبيل الشيكات السياحية [2]، اما الاتجاه الثاني فقد اعتبرالنقود الالكترونية شكل جديد من اشكال النقود تستقل بطبيعة خاصة ولا يمكن ردها الى أي شكل من الاشكال التقليدية للنقود [3]، لكن لاعتبار شيء ما شكلا من اشكال النقود يجب ان تتوافر فيها معايير محددة ، والتساؤل الذي يثور الآن يدور حول مدى استيفاء النقود الالكترونية لتلك المعايير من عدمه (الفرع الاول)، ومن خلال الاجابة على هذا التساؤل سنتمكن من الوصول الى حقيقة مفادها مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية (الفرع الثاني)، اما (الفرع الثالث) فسنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لاصدار النقود الالكترونية .

الفرع الاول: مدى مطابقة النقود الالكترونية لمعايير النقود الموضوعية

لا يمكن اعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود الا اذا توافرت فيها ضوابط خاصة حصرها الفقه في ثلاثة تتثمل في وجوب ان تكون وحدة للحساب ، وان تستخدم كوسيلة للدفع،

---

1. GEVA(B.) ,op.cit ,p:13.

[2] .الشيكات السياحية اوشيكات المسافرين عبارة عن صكوك تتضمن امرا بالدفع صادرا من بنك الى فرع له او مراسل في الخارج لامر المستفيد "المسافر"،ويضع الاخير توقيعه على الشيك عند استلامه من البنك الساحب ولدى البنك المسحوب عليه بحيث اذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك،راجع د.عبد الفضيل محمد احمد،ص 368،د.اميرة صدقي،الشيكات السياحية –طبيعتها ونظامها القانوني-،دار النهضة العربية،القاهرة، 1981،ص32 ومابعدها.

3.HANCE(O.) and BALZ(S.D),op.cit,p.347.

واخيرا ان تجسد في سند نقدي ،وندرس هنا مدى استيفاء النقود الالكترونية لتلك المعايير الثلاثة كما يلي :

أولاً : النقود الالكترونية كوحدة للحساب .

تستخدم النقود بشكل عام ، كوحدة للحساب عندما تعبر عن القيم النسبية للسلع والخدمات . فالوحدة النقدية كالدينار والدولار واليورو ، تعبر عن القيمة من خلال الاسعار ، أي من خلال عدد الوحدات التي تدفع من عملة معينة مقابل الحصول على تلك السلع والخدمات [١].

اما فيما يتعلق بالنقود الالكترونية نجد ان القيمة تتجسد في صورة اشارات او نبضات يمكن استخدامها كوحدة للحساب[٢]، فالتاجر لا يقبل وحدات النقد الالكتروني ما لم يقنع بانها تعادل قيمة ما قام ببيعه من سلع وخدمات ، ولكن لكون النقود الالكترونية مدفوعة مسبقا مقابل كمية مماثلة تماما من النقود المادية،فيكون للتاجر الحق في مطالبة المصدر باستبدال تلك الكمية المعادلة بما يحوزه من نقود الكترونية [٣].

وبسبب غياب العملة الالكترونية الخاصة يلجأ مصدرو النقود الالكترونية الى أحد حلين للتغلب على هذه المشكلة :

الأول: اصدار وحدات النقد الالكتروني وفق عملة بلد الاصدار[٤]، وعند نجاح النظام في اكتساب ثقة المتعاملين به، تظهر الحاجة الى التوسع في استخدامه خارج حدود بلد المنشأ، يرخص المصدر لبعض المؤسسات المالية الاجنبية باستعمال آلية الدفع الخاصة به ، وبالتالي تحصل تلك المؤسسات على امتياز باصدار وحدات نقد الكتروني وفق عملتها الوطنية ، ويعتبر النظام الخاص بشركة Digicash والنظام الخاص بشركة البروتون Proton مثالا لذلك [٥].

الثاني : ان يتيح نظام النقد الالكتروني نفسه للمستهلك امكانية الاختيار بين العملات المختلفة عند تسويته معاملاته .ومن امثلة تلك النظم ،النظام الخاص بشركة الموندیکس Mondex ،والنظام الخاص بشركة Kleline [٦].

ثانيا : تجسيد النقود الالكترونية في سند نقدي .

بالرجوع الى النقود التقليدية نجدها قد جسدت في ثلاثة سندات نقدية :

---

[١] .د. محمد دويدار ،الاقتصاد النقدي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 1998،ص96.

2. GOLDFINGER(ch.) ,secure electronic payment on the Internet ,Brussels,Sept ,8 ,1999 ,p.107.

3.LANSKOY(s.) legal nature of electronic money Bangue de France Bulletin , N.73,January,2000,p.29

4. JONES(p.w); Jamaica and E-Banking , Economic development Institute, Information Booklet series,May,2004,p.12.

[٥] .انظر لاحقا ،ص43،وما بعدها.

[٦] .انظر لاحقا ،ص48،وما بعدها.

العملات المعدنية coins ،والعملات الورقية Banknote ،وكلاهما يمثل النقود الائتمانية،والحسابات المصرفية Bank Accounts وتمثل النقود القيدية [١].

وترجع اهمية السندات النقدية الى قيامها بدور الوسيط المادي الذي تتجسد فيه القيم النقدية، كما انها تمثل وسيلة الدفع التي تسمح بتداول تلك القيم وانتقالها من يد الى يد، كما هو الحال في النقود الائتمانية[٢].

ويتضح من ذلك ،ان السندات النقديه تختلف باختلاف طبيعة النقود التي تجسدها،كما تتعدد وسائل الدفع التي يمكن عن طريقها تحويل الوحدات النقدية من شخص لآخر، وبالتالي فهي تتألف من جميع الادوات التي تمكن أي شخص من تحويل أمواله، بغض النظر عن الوسيط أو الاجراء التقني المستخدم[٣]،أي سواء أكان هذا الوسيط في صورة ورقية او معدنية ام كان متخذا شكل أشرطة ممغنطة[٤].

وبالنظر الى النقود الالكترونية ، نجد انها تتكون من عنصرين:

العنصر الاول: القيم النقدية ، وتتمثل هذه القيم في وحدات افتراضية ، تمثل منقولات معنوية تصدر في صورة اشارات او نبضات الكترونية ، يحتفظ بها لدى المصدر في حساب خاص يسمى حساب الاصدار، يمكن من خلاله نقل تلك الوحدات الالكترونية الى الوسيط المادي الخاص بالمستهلك[٥].

العنصر الثاني : الدعامة الالكترونية ،سواء تمثلت في البطاقات الذكية ام القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي ،وهذه الدعامة تشكل الوسيط المادي الذي يعطي القيم الافتراضية الشكل المادي الملموس، ومن ثم يكون بامكان الأفراد الاحتفاظ بتلك القيم الى ان يتم انفاقها، كما ان تلك الدعامة الالكترونية تمثل اداة الدفع التي تسمح بتداول القيم النقدية الالكترونية بين الافراد[٦].

فالنقود الالكترونية تتمثل في مجموعة من القيم الافتراضية مجسدة في دعامة الكترونية تعد مخزنا لها ووسيلة لتداولها، ولذلك يعتبرها بعض الفقه الصيغة غير المادية للنقود الورقية [٧].

---

1. LANSKOY(s.),op.cit,p.24.

[٢] .يفرق البعض بين ثلاثة مصطلحات :الاول طريقة الدفع Methods of payment ويشير الى عملية الدفع نفسها paying process والتي تشمل اتفاق الدفع وشروط تنفيذه وطريقة التنفيذ...الخ،الثاني وسيط الدفع medium of payment ويشير الى اداة الدفع وما اذا كانت نقودا سائلة cash او نقود الكترونية Digital money او بطاقات مصرفية Bank cards ...الخ، واخيرا نظام الدفع paying system ويشير الى الالية التي تقوم عليها اداة الدفع وما اذا كانت قائمة على نظام الشبكات Networks او برامج الحاسب الالي Software.... الخ،مع التسليم بصعوبة الفصل بين هذه الامور في جميع الحالات،راجع في ذلك: KETTUNEN(T.),Digital money,Helsinki Business Polytechnic,August,2004,p.21

3. Article (u) of the Banking Act of 24/1984, official Journal of European community,Jan,25,1985.

4. LANSKOY(s.),op.cit,p.24.

[٥] .منير الجنبيهي،ممدوح الجنبيهي،النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص32.

[٦] .احمد سفر ،مرجع سابق،ص53.

[٧] .د.احمد جمال الدين موسى،مرجع سابق،ص38.

ثالثا: النقود الالكترونية كوسيلة للدفع.

تتمثل المسألة الجوهرية في الشيء الذي يعمل كوسيلة من وسائل الدفع في استعداد الافراد لقبوله في التعامل كمقابل لما يقدمونه من سلع وخدمات[1] ، بما يمثل تسديداً نهائيا للدين دون الرجوع الى شخصية القائم بالدفع او ملاءته، دون الحاجة الى اجراء تسوية او تصفية لاحقة لاتمام عملية الدفع[2].

وبناء على ذلك ، اعتبر جانب من الفقه ان النقود الالكترونية لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع ،بل هي مجرد وسيلة للتبادل ، والدليل على ذلك ان الدفع بالنقود الالكترونية لا يتضمن تحويلا فعليا للارصدة النقدية من المدين الى الدائن ، ولذلك يحتاج الاخير الى الرجوع للمصدر لانهاء عملية الدفع ، وذلك بمطالبته بتحويل ما تلقاه من نقود الكترونية الى نقود تقليدية[3].

ولا نتفق مع هذا الراي لانه ينكر قدرة النقود التي يصدرها البنك المركزي على وفاء الدين بشكل نهائي وبالتالي لا يعتبر تلك النقود وسيلة من وسائل الدفع لان قبولها في الوفاء متوقف على إحلال المصدر وهو البنك المركزي محل المدين الاصلي وهو المستهلك ، ومن ناحية اخرى فان فكرة الدفع المسبق التي تقوم عليها النقود الالكترونية تكفل لمن يتلقاها الحق في مطالبة المصدر بتحويلها الى شكل اخر من اشكال النقود التقليدية في أي وقت، وهذا ما يتضمن قبولها دون البحث عن يسار او ملاءة من يقدمها، بالاضافة الى ذلك ، فان عدم ارتباط النقود الالكترونية باي حساب مصرفي يفسح للافراد حرية تداولها فيما بينهم من غير حاجة الى تدخل المصدر لاتمام عملية الدفع او الرجوع اليه لتحويلها الى نقود الكترونية في كل مرة ، الامر الذي يقضي على فكرة ان الدفع بالنقود الالكترونية مجرد تحريك للخصوم المصرفية[4] .

ومن هنا فان النقود الالكترونية تستوفي جميع المعايير والضوابط الموضوعية التي تجعل منها نقودا فعلية ، كما تلبي كافة المتطلبات القانونية الخاصة بسرية المعاملات المالية بالاضافة الى اعتبارها وسيلة فعالة من وسائل الدفع ،ولكن وبعد هذا النجاح فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن الآن : هل تعتبر النقود الالكترونية نقودا قانونية ؟ وما مدى شرعية اصدارها ؟ وهل توجد عقبات قانونية تحول دون التعامل بها؟ وهذا ما سنجيب عليه في الفرع الثاني .

---

[1] .د.نبيل الروبي،محاضرات في اقتصاديات النقود،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، 1982،ص12.

2. LANSKOY(s.),op.cit,p.21

3. LASTER(D.) and WENNINGER(J.);policy issues raised by electronic money,paperpresented at the conference of "Digital cash and Electronic money", Columbia Business school,april,1995,p.280.

4. PIFFARETTI (N.),Atheoretical approach to electronic money, paper No,302,faculty of economic and social science University Fribowry,Switzerland,Feb,1998,p.13.

الفرع الثاني: مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية

تقوم النقود القانونية على عنصرين رئيسين :

الاول: الصلاحية القانونية للوفاء بالدين ، وتنشأ هذه الصلاحية من اعتراف القانون بهذه النقود كوسيلة من وسائل الدفع ، سواء كان هذا الاعتراف صريحا ام ضمنياً.

الثاني: التزام الافراد بقبولها في الوفاء ، وبسبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة حتى الآن تلزم الافراد بقبول النقود الالكترونية في الوفاء بالدين ، فإن استخدامها يرتكز على توافق ارادة الاطراف على قبولها في الوفاء ، ويجب اظهار هذا القبول بشكل واضح في العقد المبرم بينهما [١].

وعلى الرغم من ان هذه العناصر تكاد تكون واحدة في مختلف التشريعات ،الا ان تطبيقها يختلف اختلافا جوهريا من نظام قانوني لآخر،حيث تلزم بعض النظم استخدام النقود التي يصدرها البنك المركزي في تسوية جميع انواع المعاملات ، في حين تفسح نظم اخرى المجال للافراد للمفاضلة بين تلك النقود وغيرها من وسائل الدفع [٢].

يعتبر اصدار النقود الالكترونية وتداوله امرا مشروعا في ظل القانون الامريكي ، وعلى الرغم من ذلك فهي لا تمثل عملة رسمية الى ان تتبنى الحكومة الفيدرالية الأمريكية اصدارها بجانب النقود الاساسية، (العملات المعدنية واوراق البنكنوت)، وهذا ما تم تفعيل خطواته الاولى بانضمام البنك الوطني الامريكي الى شركة الموندكس العالمية [٣].

اما القانون الفرنسي فقد نص في المادة الخامسة من القانون الصادر في 4 اغسطس 1993على ان "يختص البنك المركزي وحده باصدار عملات ورقية تكون مقبولة كنقود قانونية ذات قوة ابراء مطلقة"[٤].

كما قرر المشرع الفرنسي حماية خاصة لتلك النقود ،فنص في المادة (442/4) من قانون العقوبات على ان "... يعاقب كل من طرح أي رمز من الرموز النقدية Monetrary Symbol في دائرة التداول بغرض استبدالها بالعملات الورقية او المعدنية التي تمثل النقود الرسمية في فرنسا ،بالسجن خمس سنوات، وغرامة 75 الف يورو" .

---

1. LANSKOY(s.),op.cit,p.36.
2. HANCE(o.) and BALZ(s.d), op.cit,p348.
3. SMITH(B.W) and WILSON(R.J),How best to guide the evolution of electronic currency law,The American University Law Review ,vol.46,April,1997,pp.1105-1130.
4. Article(141-5) of the Monetary and Financial code.It stated that"…. The Bank of France and the overseas Departments, to issue banknotes wich legal tender".

وبناء على هذه النصوص فان اصدار النقود الالكترونية وتداولها كوسيلة من وسائل الدفع غير النقدية في فرنسا، لا يمثل خرقا للحماية المقررة للنقود القانونية الفرنسية ، لان النقود الالكترونية ليست من قبيل اوراق البنكنوت التي يقتصر اصدارها على البنك المركزي دون غيره [١].

اما المشرع المصري والمشرع الاردني فقد منحا البنك المركزي المصري والاردني وحدهما حق اصدار النقود وتحديد فئاتها ومواصفاتها[٢]، وباعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود، فان سلطة اصدارها سيكون مقصورا عليه او من يرخص له في القيام بهذا الامر .
وتبدو اهمية تبني السلطات المالية الرسمية النقود الالكترونية كنقود قانونية من ناحيتين :
الاولى : تعزيز الثقة العامة .
لا شك في ان الاخذ بالنقود الالكترونية كنقود قانونية ، والاعلان عن انها مساوية للنقود السائلة في الوفاء بالدين ، سيساعد بدوره على تدعيم ثقة المتعاملين بهذه النقود والتي تشكل عنصرا رئيسيا لقبول أي نظام من نظم النقد[٣] .

الثانية : توحيد الاطار القانوني الحاكم للنقود الالكترونية
لا شك ان تبني السلطات الرسمية للنقود الالكترونية كعملة قانونية سيؤدي الى توحيد الاطار القانوني الحاكم لها ابتداء من اصدارها ومرورا بتداولها ،وانتهاء باستردادها،اذ ان مدفوعات النقود الالكترونية لا تخضع حتى الآن لاي تنظيم قانوني محدد بخلاف غيرها من وسائل الدفع ، واذا لم يتم تدارك هذا الامر فسيؤدي الى تعريض المتعاملين بهذه النقود الى مخاطرة جسمية خاصة في حالة فشل المصدر في استثمار المبالغ التي يتلقاها مقابل اصداره للنقود الالكترونية بشكل سليم، الامر الذي يعرض حقوق حائزي النقود الالكترونية للضياع نتيجة عجزه عن تنفيذ التزامه بتحويل النقود الالكترونية الى نقود سائلة مرة اخرى[٤].

ولذلك فقد اعلنت اللجنة الاوروبية ان من بين الاهداف التي تسعى الى تحقيقها من وراء اعداد توجيه اوروبي يتضمن قواعد خاصة بتنظيم اصدار النقود الالكترونية هو التأكيد على ان اخفاق أي من مصدري تلك النقود لن يؤدي الى فقدان الثقة فيها كوسيلة جديدة من وسائل الدفع [٥].

---

1. LANSKOY(S.),op.cit,p.26.
٢ .الفقرة (أ) المادة السادسة من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003،منشور بالجريدة الرسمية العدد 24،في 15 يونيه 2003،والمواد (27-29) من قانون البنك المركزي الاردني رقم 93 لسنة 1966.
3. KETTUNEN(T.),op.cit,p.25.
4. JOHNSON(D.R) and DAVID(P.),law and Borders:The Rise of Law in Cyberspace,stanford law,Review,vol,48,1996,pp.1367,1371.
5. KONVISSER(J.B),Coins,Notes and Bits:The case for legal tender on the internet,Harvard Journal of law school,university of Texas,Austin ,vol,10,N.2,winter,1997,p.333.

ولضمان استقرار سوق النقود الالكترونية ، وتامين الافراد ضد الاستثمارات غير الآمنة من قبل مصدري النقود الالكترونية ، فانه يلزم ان تتحمل الحكومات مسؤولية وضع القيود اللازمة على هذا النوع من الاستثمارات ، بالاضافة الى صياغة قواعد قانونية جديدة تحكم التعامل بالنقود الالكترونية، ويمكننا التنازل عن ذلك في حالة اعلان السلطات النقدية تبني النقود الالكترونية كنقود قانونية ، حيث ينبني على ذلك توحيد الجهة المصدرة لهذه النقود ، وبالتالي لن تكون هناك حاجة الى ايجاد تنظيم قانوني جديد لان التنظيم الحالي الحاكم للاعمال المصرفية سيتم تطبيقه على الدفع بالنقود الالكترونية[١].

وتكون البنوك المركزية امام احد خيارين حين تقرر اصدار النقود الالكترونية كنقود قانونية :
الخيار الاول: اصدار النقود الالكترونية الى جانب النقود المادية واعتبار كل منهما نقودا قانونية سواء تضمن ذلك اصدار القيم الالكترونية الى جانب اصدار الوسيط الذي تخزن عليه كالبطاقات الذكية ، ام اقتصر دورها على اصدار القيم النقدية ، مع ترك مهمة اصدار وسيط الدفع الى الشركات العاملة في هذا المجال[٢].

الخيار الثاني : اصدار النقود المادية الى جانب النقود الالكترونية ، مع فقد الاولى لوضعها كنقود قانونية ، على ان هذا الخيار قد يكون مستبعدا على الاقل في الوقت الحاضر وحتى في المستقبل القريب، حيث لا تزال الفكرة الرئيسة في الوقت الحالي تتمثل في ضرورة ايجاد تنوع في مجال خدمات الدفع تتلاءم مع المتغيرات التي فرضها واقع التجارة الالكترونية مما يؤدي الى توفير بدائل متعددة امام المستهلك ينتقي من خلالها ما يناسبه للوفاء بالتزامه [٣].

وتطبيقا لذلك، نجد ان السلطات النقدية في الدول الاوروبية قد تبنت الخيار الاول حيث اعلنت في فبراير 2001 انها امام القيام باصدار تشريع جديد ينظم النقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع غير النقدية لتكون مقبولة كنقود قانونية الى جانب العملات الورقية وانه بحلول 2012ستصبح هذه النقود نقودا قانونية، وسيفرض على كل تاجر يتعامل داخل حدود الجزيرة ان يقبلها من المستهلكين[٤].

---

1. JONES(P.W),op.cit,p.35.

٢ . حسن علي الفقعى،مرجع سابق ،ص53.

٣ .محمد دويدار،مرجع سابق،ص104.

4. "…..Electronic money will be made legal tender in singapora by the year 2008,and every merchant on the island republic will be required to accept it from customers".CREED (A.) ,E-money to be made legal tender in Singapore,Newsbytes,Dec,26,2000,p.75.

وهنا يمكننا القول ، انه على الرغم من صلاحية النقود الالكترونية للوفاء بالدين ، حيث لا يوجد في ظل النصوص القانونية المطبقة حاليا ما يمنع دون التعامل بها كوسيلة من وسائل الدفع ، الا انها لا تعتبر عملية قانونية ذات قوة ابراء مطلقة ، حيث انها لم تحظ باعتراف تشريعي يمنحها تلك القوة، ورايينا الشخصي ان هذا الوضع لن يستمر طويلا نظرا للمزايا المتعددة المترتبة على الاعتراف بالنقود الالكترونية كعملة قانونية ، سواء اكان ذلك بصفة منفردة ام بجانب النقود التقليدية ، ويعتبر النهج الذي سارت عليه البنوك المركزية في دول الاتحاد الاوروبي خير دليل على صدق هذا الامر، حيث احتفظت تلك البنوك بحقها في اصدار النقود الالكترونية اذا دعتها الظروف الى ذلك، والى ان يتحقق هذا الامر يظل قبول النقود الالكترونية في الوفاء بالدين معتمدا في المقام الاول على ارادة الافراد والثقة الممنوحة لمؤسسات الإصدار .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لاصدار النقود الالكترونية

يمثل اصدار النقود الالكترونية المرحلة الاولى من دورة حياتها ، وهو يعبر عن العلاقة بين العميل "المستهلك" والمؤسسة المالية المصدرة لهذه النقود ،حيث تبدأ عملية الاصدار بابداء العميل رغبته في الحصول على النقود الالكترونية وذلك من خلال طلب يوجهه الى الجهة المصدرة يطالبها فيه بتحويل مبلغا معين من النقود التقليدية الى نقود الكترونية ثم تقوم الجهة المصدرة بارسال المبلغ المطلوب تحويله الى دار سك العملة الالكترونية لتحويله الى وحدات الكترونية يتم الاحتفاظ بها في حساب خاص بالعميل لدى مؤسسة الاصدار يستطيع من خلاله سحب تلك النقود وتخزينها على اداة الدفع،تمهيدا لاستعمالها في الوفاء بالتزاماته عن طريق تحويلها الى التاجر وهذا ما يثير التساؤل حول مدى التزام التاجر بقبول النقود الالكترونية في الوفاء بالالتزام، ومدى اعتبار ذلك وفاء نهائيا مبرئا لذمة القائم بالدفع من عدمه؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا الفرع .

أولا: الطبيعة القانونية لمقابل اصدار النقود الالكترونية .

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمقابل اصدار النقود الالكترونية ،حيث انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الاول: ذهب انصاره الى ان اصدار النقود الالكترونية يعتبرمن قبيل بيع تلك النقود الى العميل وبالتالي فان المقابل الذي يحصل عليه المصدر يمثل ثمنا لتلك النقود [1].

ولكن لا يمكننا التسليم بهذا الرأي لانه اعتبر النقود الالكترونية سلعة وسيطة بحيث ينتجها المصدر ويشتريها المستهلك ثم يقايضها بسلعة اخرى يقدمها منتج آخر وهو التاجر، وهذا يتنافى مع طبيعة

1. HANCE(O.) and BALZ(S.D),op.cit,p.356.

النقود الالكترونية وكونها نقودا فعلية تتضمن قوة شرائية يحوزها المستهلك ويقبلها التجار بقيمتها الاسمية مقابل ما يقدمونه من سلع وخدمات .

الاتجاه الثاني : اعتبر هذا الاتجاه مقابل اصدار النقود الالكترونية دينا غير مسجل على المصدر ينشأعن مجرد وعد بالدفع من جانب الاخير [1]، ولا يغير من هذا الوصف ان يكون المطالب بهذا الدين هو التاجر، لانه يكون في حكم الدائن المحال اليه ،على اعتبار انه بمجرد سحب النقود الالكترونية من الحساب الخاص بها لدى المصدر واطلاقها في دائرة التعامل لا يستطيع الأخير تحديد مالكها الا عند مطالبته بتحويلها الى نقود تقليدية .

وفي هذه اللحظة قد يتحدد الدائن النهائي للمصدر ، فالنقود الالكترونية بناء على هذا الراي تمثل سندا الكترونيا لحامله، يعطي الحق لحائزه بمطالبة المصدر بالوفاء بالتزامه بالاسترداد بمجرد الطلب [2].

واذا سلمنا بصحة كون المصدر في مركز المدين باعتباره ملزما تجاه حائز النقود الالكترونية بتحويلها الى نقود تقليدية عند الطلب، فلا يمكن التسليم بان هذا الالتزام ينشأ من مجرد وعد بالدفع من جانبه،حيث ان هذا الالتزام يجد مصدره في العقود المبرمة بين الاطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية وهم المصدر والتاجر والمستهلك ، ومن ثم فلا يمكن للمصدر رفض تنفيذ التزامه باسترداد النقود الالكترونية وتحويلها الى نقود تقليدية لمصلحة حائزها النهائي ، والا اعتبر ذلك اخلالا منه بالتزام عقدي يرتب مسؤولية تجاه التاجر والمستهلك .

بالاضافة الى ذلك فان القول بان النقود الالكترونية تمثل سندا الكترونيا لحامله ، وان تداولها يعتبر من قبيل حوالة الحق ، لا يكون هذا التحويل نافذ في مواجهة المصدر ، وبالتالي لا يكون ملزما بالوفاء بهذا الدين الى التاجر المحال اليه ، الا اذا اقبله او اعلم به [3]، بالاضافة الى جواز تمسكه في مواجهة التاجر المحال اليه بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها في مواجهة المستهلك " المحيل " [4]، وكل ذلك يتنافى مع طبيعة الدفع بالنقود الالكترونية .

---

1. PIFFARETTI(N.),op.cit,p.10.
2. HANCE(O.) and BALZ(S.D),op.cit,p.354.

[3]. تناولت شروط نفاذ الحوالة المادة (305) من القانون المدني المصري والمادة (332) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث نصت على انه :"لاتكون الحوالة نافذه قبل المدين ،او قبل الغير ،الا اذا قبلها المدين او اعلن بها على ان نفاذها قبل الغير ،فقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ".والمشرع الاردني سار على نفس النهج في الماده (2/1015) مدني اردني.

[4]. المادة(312) من القانون المدني المصري والمادة (340) من مشروع القانون المدني الفلسطيني ،حيث تنص على ان:"للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ،كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ".

الاتجاه الثالث : يرى انصاره ان النقود التي يتلقاها المصدر كمقابل لاصدار النقود الالكترونية تشكل وديعة مصرفية لدى الطلب محاولين التقريب بين النظامين من خلال اوجه التشابه بينهما والذي يتمثل في الآتي:

١. يحوز العميل حسابا لدى المودع لديه وهو البنك او المؤسسة المالية المصدرة للنقود الالكترونية.
٢. يقدم العميل مبلغا من النقود الى المؤسسة المالية لاسترداده مرة اخرى عند الطلب .
٣. يلتزم المصدر بالاحتفاظ باحتياطي نقدي مساو على الاقل لعدد وحدات النقد الالكتروني التي اصدرها تحسبا لتحويلها الى نقود تقليدية في أي وقت بناء على طلب العميل او التاجر ، ولا تكون البنوك ملزمة بالاحتفاظ بمثل هذا الاحتياطي النقدي الا في حالة الودائع المصرفية [١].

وبالتمعن في اوجه التشابه التي استند اليها اصحاب هذا الراي للتقريب بين مقابل اصدار النقود الالكترونية والوديعة المصرفية ، تبين انه رغم صحتها من الناحية الظاهرية الا انها لا تعبر عن الحقيقة، وذلك من عدة اوجه :

أولاً : يلزم للقول بان مقابل اصدار النقود الالكترونية يشكل وديعة مصرفية ان يحوز العميل حساب ايداع لدى البنك المودع لديه ،في حين ان الحساب الذي يحوزه حائز النقود الالكترونية لدى مؤسسة الاصدار ليس كذلك وانما هو اقرب الى قاعدة بيانات خاصة يقوم العميل من خلالها بالتعامل مع النقود الالكترونية المصدرة [٢].

ثانياً : في حالة الوديعة المصرفية يمكن تداول الاعتمادات المتاحة باستخدام العديد من وسائل الدفع كالشيكات وأوامر النقل ،اما وحدات النقد الالكتروني فلا يمكن تداولها الا باستخدام وسيلة خاصة، تتمثل في البطاقة الذكية او برنامج الدفع ، والتي تستخدم كأداة لتخزين تلك الوحدات .

ثالثاً : الوديعة تعود دائما الى المودع ، اما في حالة النقود الالكترونية فلا يدخل مقابل الاصدار في حساب العميل ، وانما يحتفظ في حساب معلق لصالح الحائز النهائي لتلك النقود ، ومن ثم فان صاحب الحق في مطالبة المصدر بالاسترداد هو ذلك الحائز النهائي سواء كان العميل ام التاجر[٣].

وهذا ما اكده التوجيه الاوروبي رقم EC / 46 / 2000 ، حيث نص على ان النقود التي يتلقاها المصدر من المستهلكين مقابل حصولهم على النقود الالكترونية لا تشكل وديعة الا اذا قيدت كرصيد

---

[١] .د.محمد ابراهيم الشافعي ،مرجع سابق،ص118.

2. PIFFARETTI(N.),op.cit,p.7.
3. HANCE(O.)and BALZ(S.D),op.cit,p.356.

دائن في حساب هؤلاء لدى مؤسسة الاصدار [1] في حين لا تعد كذلك اذا تم مبادلتها مباشرة بالنقود الالكترونية[2].

وهنا نستطيع القول انه اذا كان مقابل اصدار النقود الالكترونية لا يشكل وديعة مصرفية ،وان مؤسسات الاصدار في طرحها لهذه النقود لا تمارس عملا من الاعمال المصرفية، فان ذلك يؤكد لنا ان اصدار النقود الالكترونية ينفرد بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من النظم القانونية التقليدية ، وهذا ما اكده المشرع الانجليزي حيث نص صراحة على ان اصدار النقود الالكترونية يمثل نشاطا ذا طبيعة خاصة [3].

ثانياً : مدى اعتبار الدفع بالنقود الالكترونية وفاءً نهائيا بالدين .
تبين لنا من خلال دراستنا غلبة التنظيم التعاقدي على الدفع بالنقود الالكترونية ، وبالتالي فانه اذا وجد اتفاق خاص بين الاطراف حول مدى نهائية الدفع بتلك النقود ، فيجب انفاذ هذا الاتفاق ، سواء أكان مضمونه اعتبار هذا الدفع وفاء نهائياً تبرأ به ذمة المدين ، أم وفاء مشروطا بحصول التاجر بالفعل على قيمة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في الوفاء .

وهذا ما يتفق عليه الاطراف صراحة في العقود المبرمة بينهم ، وذلك بايراد نصوص خاصة تتعلق ببراءة ذمة المدين من الدين عند تحويله النقود الالكترونية الى التاجر، ومن امثلة ذلك ما ورد في عقد استخدام بطاقة الموندكس من ان " الدفع باستخدام هذه البطاقة يمثل وفاء نهائياً لالتزام حاملها"[4]، اما في غياب مثل هذا الاتفاق ، فقد اختلف الفقه حول ما اذا كان الدفع بالنقود الالكترونية يعتبر وفاء نهائياً بالدين ام انه لا يعد كذلك ؟ ويمكن ان نميز هنا بين اتجاهين رئيسيين :
الاتجاه الاول : عدم نهائية الدفع بالنقود الالكترونية لا يشكل وفاء نهائيا بالدين، وتظل ذمة المدين مشغولة بالدين الى ان يحصل التاجر بالفعل على قيمة الوحدات الالكترونية من المصدر ، فان لم يتمكن من ذلك كان له الحق في الرجوع على المستهلك الذي تعامل معه ومطالبته بالوفاء ، وقد استندوا في ذلك الى ما يلي :
1. حتى يكون الدفع نهائيا مبرئا للذمة فانه يجب ان لا يكون التاجر في حاجة الى الرجوع على المستهلك او غيره ، وهو ما لا يتوافر في الدفع بالنقود الالكترونية ، حيث يكون التاجر مضطرا

---

1. Directive 2000/46/EC,p.39-43,para(8).
2. Directive 2000/46/EC,p.39-43,Article (2-3).
3. Chapter IIA(98),The Financial services and Markets Act2000(regulated activities) (Amendment) order 2002,United Kingdom statutory instrument ,No 682,it stated that "Issuing of electronic money is apecified kind of activity".
4. LANSKOY(S.),op.cit,p.32.

الى الرجوع الى المصدر ومطالبته بتحويل وحدات النقد المحصلة من عملية الدفع الى شكل آخر من أشكال النقود ، وبالتالي فان الوفاء بالدين لا يصبح نهائيا الا من وقت اجراء هذا التحويل [1].

2. ان النقود الالكترونية لا تتمتع بقوة ابراء قانوني ، وبالتالي يصعب القول بان تقديمها للتاجر للوفاء بالالتزام يعد وفاء نهائيا مبرئا لذمة المستهلك ، وذلك على عكس الدفع بالنقود الورقية التي تعتبر عملية قانونية ذات قوة ابراء مطلقة [2].

ولا يمكننا موافقة هذا الرأي ،لان النقود الالكترونية وان لم يكن لها قوة ابراء قانونية ، فان لها قوة ابراء فعلية قائمة على رضاء الاطراف بالتعامل بها كوسيلة مقبولة من وسائل الدفع.

كذلك فان انتهاء عملية الدفع لا يتوقف على رجوع الدائن الى المصدر واسترداد قيمة النقود الالكترونية.والدليل على ذلك انه بمجرد التاكد من صحة وحدات النقد المستخدمة ، فان التاجر يصبح ملتزما بتسليم البضائع والخدمات المتعاقد عليها الى المستهلك ، ولا يلجأ الى تحويل النقود الالكترونية الى غيرها من اشكال النقود الا بعد فترة من تسليمها ، ولو كان انهاء الدفع متوقفا على اجراء هذا التحويل لما أقدم التاجر على تنفيذ التزامه بالتسليم .

الاتجاه الثاني: الدفع بالنقود الالكترونية يعد وفاء نهائياً.

يرى انصار هذا الاتجاه انه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، فان الدفع بالنقود الالكترونية يمثل وفاء نهائيا بالدين ولا يجوز للتاجر الرجوع على المستهلك سواء تمكن من استرداد قيمة النقود الالكترونية من المصدر ام لا . ومع اتفاقهم حول هذا الامر ، الا انهم قد اختلفوا فيما بينهم حول الاساس القانوني الذي يمكن الاستناد اليه لتبرير ما ذهبوا اليه:

1. استند البعض الى فكرة تجديد الدين كبراءة ذمة المدين من الدين الاصلي ، واعتمدوا في ذلك على ما يحدث عمليا في بعض نظم النقد الالكتروني ، حيث تمنح هذه النظم التاجر وحدات نقد الكتروني جديدة تختلف عن تلك التي تلقاها من المستهلك ، وذلك عند اتصاله بمركز العملة الخاص بجهة الاصدار للتاكد من صحة الوحدات المستخدمة في الدفع ، فقبول التاجر للوحدات الجديدة يعتبر احلال نهائي للمصدر محل المدين الاصلي وهو المستهلك ، ومن ثم تبرأ ذمة الأخير نهائيا في مواجهة التاجر [3].

---

1. PEFFARTTI(N.) ,op.cit,p.10-13.
2. GOODHART(C.AE);Money ,Information and Uncertainty,MIT press,U.S.A,2nd.Ed,Oct,1998,p.45.
3. ROGERS(J.S);The new old Law of electronic money,Boston Collage laws School,Faculty papers,paper N,39,2005,P.51-52.

لكن وعلى الرغم من ان هذا الرأي يصلح لتبرير نهائية الدفع وبراءة ذمة المدين في بعض نظم النقد الالكتروني فإنه لا يصلح لتبرير ذلك في غيرها من النظم، بالاضافة الى ذلك ان "التجديد لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة وان يستخلص بوضوح من الظروف" [١].
وحتى على فرض وجود اتفاق ضمني على تجديد الدين [٢]، فانه يفترض التتابع بين دين المستهلك الذي انقضى ، ودين المصدر الذي ينشأ بالتجديد [٣]وهو ما لا يتوافر في الحالة التي درسناها، لأن دين المصدر وهو الالتزام برد قيمة النقود الالكترونية الى من يتلقاها في الوفاء ، كان سابقا على نشاط التزام المستهلك تجاه التاجر. ولولا وجود هذا الالتزام على عاتق المصدر لما قبل التاجر النقود الالكترونية في مقابل ما يقدمه من سلع وخدمات .

2. واستند آخرون الى فكرة القابلية للتحويل التي تتمتع بها النقود الالكترونية – باعتبارها سندات دين غير رسمية – لتبرير نهائية الدفع وبراءة ذمة المدين الأصلي " المستهلك " . فالقابلية للتحويل تتمثل في القدرة على نقل النقود الالكترونية باجراء بسيط في القانون التجاري وهو التسليم ، سواء تم ذلك بناء على تظهير او بدون تظهير . وتصنيف هذه النقود بأنها غير اسمية يعني ان المصدر بتوقيعه لها يكون قد الزم نفسه بأن يدفع لأي حائز لها أياً كان .فهذا التوقيع بمثابة تعهد من جانب المصدر بقبول كافة الحملة المتعاقبين لهذه السندات كدائنين مباشرين له. وبناء على ذلك يعتبر تسليم او انتقال وحدات النقد الالكتروني الى التاجر وفاء نهائياً لدين المستهلك ويصبح الملتزم بالدين هو المصدر لهذه النقود[٤].

غير ان وصف النقود الالكترونية بانها سندات دين ، يخالف ما عليه الرأي الغالب في الفقه الذي يذهب الى انها نقود فعلية تعبر عن قوة شرائية حقيقية مخزنة على وسيط الكتروني ، بالاضافة الى ذلك انه على فرض صحة القول بان انتقال وحدات النقد الالكتروني من المستهلك الى التاجر يعتبر بمثابة تظهير لها ، فان ذلك لا يؤدي الى براءة ذمة المدين الاصلي، حيث يبقى ملتزما بالضمان باعتباره مظهرا والذي ينصرف الى ضمان القبول والوفاء ، ما لم يشترط عدم الضمان صراحة ، حيث يعفى عندها من الاثنين معا [٥].

---

[١] . الفقرة الاولى من الماده(354) من القانون المدني المصري.
[٢] .حيث قضت محكمة النقض المصرية بان"كون التجديد لا يفترض،وهو ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة (354) من القانون المدني،لا يقتضي ان ينص صراحة في العقد على التجديد،بل انه يقوم ايضا،ووفق ما تقرره تلك المادة،اذا كان يستخلص بوضوح من الظروف".نقض مدني،جلسة 13 مايو 1965،مجموعة احكام النقض،س16 ص583،رقم95.
[٣] .د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثالث،نظرية الالتزام، المجلد الثاني،انقضاء الالتزام،دار النهضة العربية،ص969 وما بعدها، د.عبد المنعم البدراوي،احكام الالتزام ،بدون دار نشر، 1986،ص377، د.فتحي عبد الرحيم،دروس في احكام الالتزام ،الجزء الثاني،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، 2000،ص371.
[٤] .د.عبد الفضيل محمد احمد،مرجع سابق،ص75،د.محمد هلالية،مرجع سابق،ص91 وما بعدها.
5. HANCE(O.) and BALZ(S.D) ,op.cit,p.338.

وقد ذهب فريق من الفقه ، وهو ما نؤيده، الى ان اعتبار الدفع بالنقود الالكترونية وفاء نهائيا بالدين تبرأ به ذمة المدين يجد تبريره في طبيعة العقود المبرمة بين الاطراف، بالاضافة الى طبيعة الدفع بالنقود الالكترونية نفسها[1].

– فمن ناحية أولى نجد ان النقود التي تجمع اطرف التعامل بالنقد الالكترونية (المصدر، المستهلك والتاجر) تختلف من نظام نقد الكتروني الى آخر ، ومع ذلك فان مسألة مدى اعتبار الوفاء نهائيا ستعتمد في المقام الاول على جوهر نظام الدفع نفسه ، وان العلاقات العقدية ستشكل الاطار الذي تعمل من خلاله تلك النظم .

– ومن ناحية اخرى ، فان الدفع بالنقود الالكترونية يجب اعتباره تسديدا نهائيا للدين ، كما هو الحال في الدفع بالنقود السائلة، اعتمادا على طبيعة الدفع ذاته، حيث يتم تحويل النقود مباشرة من المستهلك الى التاجر. فهذا التحويل لا يمثل امر دفع ينفذ بواسطة المصدر ،ولكنه يشكل تنفيذا للدفع ذاته، ولان الدفع يتم بصورة فورية فإنه يكون غير قابل للرجوع فيه ، ويصبح الدفع نهائيا لحظة ظهور وحدات النقد المرسلة على النهائية الطرفية او برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر، وهنا تصبح هذه النقود ملكا له ولا يجوز لغيره المطالبة بتحويلها الى نقود مادية [2]، ولهذا اسست بعض المحاكم الامريكية حرمان البائع من حقه في الرجوع على المستهلك على كونه قد احتفظ بهذه النقود دون ان يطالب المصدر بتحويلها الى نقود تقليدية ، ومن ثم فانه يحمل مخاطر افلاس الاخير ،لانه منع الغير من استلام تلك النقود بحبسها تحت يده[3].

بالاضافة الى ذلك فان القول بعدم نهائية الدفع بالنقود الالكترونية ،والسماح للتاجر بالرجوع على المستهلك سيؤدي الى صعوبات عملية كبيرة ويبدو ذلك من ناحيتين :

الاولى :ان اشتراط تعليق الوفاء بالدين وبراءة ذمة المستهلك على استرداد التاجر قيمة وحدات النقد الالكتروني من المصدر سيقود حتما الى ضرورة اجراء تدقيق حسابي وتصفية المدفوعات التي قام بها المستهلك حتى يمكن وضعه موضع الممتنع عن الوفاء ، وهو ما يتنافى مع طبيعة الدفع بالنقود الالكترونية ، ووجوب الاعتراف لها بقوة ابراء نهائية للدين [4].

---

1. GEVA(B.),op.cit,p.12.

[2] وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام التاجر EVANS بدفع ما عليه من دين – حوالي 60 جنيها ذهبيا- لصالح التاجر WARDفي صورة عملات مصدرة بواسطة صائغ يسمى WALLISفي احد الايام،وبقي المصدر لهذه الوحدات WALLIS قادرا على الوفاء بالتزامه طوال اليوم الا ان التاجر WARD لم يقدم الوحدات النقدية التي تلقاها الى المصدر الا في صباح اليوم التالي،والذي اصبح فيه مفلسا اقام التاجر WARD دعوى على مدينه EVANS يطالبه بالدين قضت المحكمة بان الدين كان قد تم تسديده نهائيا ،وعلى التاجر WARD ان يتحمل تلك الخسارة لانه منع غيره من تلقي هذه النقود بحبسها تحت يده ، مشار اليه في .ROGERS(S.J.) op.cit,p.58-60

[3] .د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص.125

4. ROGERS(S.J.),op.cit,pp.73-74.

الثانية : ان تطور استخدام النقود الالكترونية كوسيلة للدفع ، ومدى قبولها في الوفاء سيكون عرضة لعدم الاستقرار اعتمادا على سمعة المصدر وقدرته على السداد[1].

وهنا لا بد من الاشارة الى ان التاجر حين يتعاقد مع المستهلك ويطلب منه الوفاء بالثمن او مقابل الخدمة، فانه يعرض عليه العديد من خيارات الدفع ، كالدفع ببطاقات الائتمان، او عن طريق الشيكات او التحويل المصرفي او النقود الالكترونية ، وكل وسيلة من هذه الوسائل تحمل في طياتها درجات متفاوتة من الملاءمة والمخاطرة وكلها مقبولة لدى التاجر ، دون تفرقة، كوسيلة نهائية للدفع.

ويترتب على ذلك ان قبول التاجر للنقود الالكترونية يعتبر دليلا على ان انصراف نيته الى اعتبار الوفاء بها وفاءً نهائياً مبرءاً لذمة المدين .
وبالتالي فانه اذا وجد اتفاق بين الاطراف ينظم مدى نهائية الدفع بالنقود الالكترونية وجب اعمال هذا الاتفاق ، اما اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فان الراجح من وجهة نظرنا الخاصه هو ما ذهب اليه الاتجاه الثاني القائل بنهائية الدفع وبراءة ذمة المستهلك ، استنادا على طبيعة العقود المبرمة بين الاطراف وما تحتوي عليه من شرط ضمني يفيد انصراف النية الى اعتباره كذلك، بالاضافة الى الاعتماد على طبيعة عملية الدفع ذاتها، وأخيرا تجنبا للصعوبات العملية التي يمكن ان تثور نتيجة القول بخلاف ذلك .

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية للنقود الالكترونية

اقترح العلماء العديد من التقسيمات للنقود الالكترونية ، وتختلف هذه التقسيمات باختلاف الزاوية التي ينظر كل منهم اليها :
– فبالنظر الى مدى امكانية متابعة اثرها وتعقب انفاقها والربط بينها وبين حاملها، نجدها تقسم الى نقود الكترونية اسمية Identified E-money ونقود الكترونية غير اسمية Anonymas E-money[2].
وبالنظر الى مجال التعامل بها فتقسم الى نقود الكترونية على الخط on-line E – money ونقود خارج الخط off-line E – money .

---

[1] .يقصد بالنقود الالكترونية الاسمية تلك النقود التي تتضمن بيانات خاصة يمكن عن طريقها تحديد هوية حاملها ،كما تمكن المصدر من تتبع حركة النقود الالكترونية من وقت سحبها وتداولها،اما النقود الالكترونية غير الاسمية فتعمل كالنقود السائلة تماما،وبحجم الحساب يمكن تداولها دون ان تترك أي اثر،PEFFARTTI(N.),op.cit,p.18

2. SHAMEELA(CH.),Electronic money in electronic purses wallets,Banking and Finance Law Review (BFLR),12,1996,pp.29-39.

– ومن حيث طريقة استعمالها وتداولها فتقسم الى نقود الكترونية قائمة على آلية البطاقات الذكية Smart Card – based product ، وأنظمه قائمة على برامج العقل الالكتروني – Software based product .

اما من حيث الحاجة الى الرجوع على المستهلك لاتمام وتسوية عملية الدفع تنقسم الى انظمة تحتاج الى الرجوع على المستهلك لاجراء التسوية اللاحقةRecourse E – money system وأنظمه لا تحتاج الى تسوية لاحقة Non-recourse E – money system [1].

ومن خلال دراستنا للتقسيمات السابقة تبين لنا انها تتناول النقود الالكترونية بمفهومها الواسع والذي درسناه فيما سبق ، حيث تنصب بعض هذه التقسيمات على انظمة الدفع الالكتروني بصفة عامة ، والدليل على ان النقود الالكترونية الاسمية لا تدخل في مفهوم النقود الالكترونية بالمعنى الضيق، وينطبق ذلك على انظمة النقد الالكتروني التي تحتاج الى الرجوع على المستهلك لاتمام وتسوية عملية الدفع والتي من امثلتها الدفع ببطاقات الائتمان .

وبناء على ذلك ، فان التقسيم الذي نتبناه لانظمة النقود الالكترونية هو تقسيمها الى انظمة قائمة على برامج العقل الالكتروني (الحوافظ الافتراضية) والتي تستخدم على الخط on-line وهذا ما سندرسه في (الفرع الاول) . ومن ثم ندرس انظمة البطاقات الذكية والتي تستخدم خارج الخط off-line (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: حافظة النقود الالكترونية الافتراضية

يعتمد هذا النظام على استخدام محفظة افتراضية– برنامج دفع – تثبت على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي للمستهلك ، ويستخدم هذا النظام في اجراء المدفوعات عبر شبكة الانترنت ، وبسبب قلة هذا النوع من نظم النقود الالكترونية ، سنقتصر دراستنا على معالجة النظم الثلاثة الآتية :

١ -نظام النقد الالكتروني الخاص بشركة ديجي كاش Digicash [2].

٢ -نظام النقد الالكتروني الخاص بشركة ELEline [3].

٣ -نظام النقد الالكتروني الخاص بشركة Pay Cash [4].

---

[1] . ومن امثلة تلك النظم نظام PAYEX في النرويج ونظام KOPEK ونظام BRONTO ونظام SMARTPAYفي جاميكا،ونظام Enetsvcard في سنغافوره ،اما غير ذلك فلا تستوفي العناصر الخاصة بالنقود الالكترونية، .PEFFARTTI(N.),op.cit,p.23

[2] . وجدت شركة دجي كاش DIGICASH كاول شركة لتقديم خدمات الدفع بالنقود منذ 1990 ومقرها الرئيس امستردام بهولندا ،حيث قامت الشركة بتصميم وتنفيذ الرقمي يسمى " E-cash" عن طريق مديرها DAVIDCHAUM والذي ابتكر التوقيع الالكتروني منذ عام YANG,security mechanisms in Electronic commerce p.25,1990 د.محمد سعيد الجرف ،مرجع سابق،ص196.

[3] .انشئت شركة KLELINE في فرنسا في يناير 1996 بهدف تقديم الخدمات المالية عبر شبكة الانترنت وبصفة اساسية خدمات الدفع بالنقود الالكترونية،كما تعرض الشركة خدمات بطاقات الائتمان، HANCE(O.) and BALZ(S.D.),op.cit,p.25

[4] . تم تصميم هذا النظام في روسيا من قبل شركة ALKROSOFT بالاشتراك مع بنك TAVRICHSKY بهدف تقديم خدمات الدفع عبر شبكة الانترنت،وقد حقق هذا النظام نجاحا كبيرا حتى اصبح مطبقا في خمس دول اوروبية ،كما انتشر استخدامه كاحد النظم الرئيسية في الولايات المتحدة الامريكية ،PIFFARETTI(N.) ,op.cit,p.44

وتم اختيارنا لهذه الانظمة بسبب النجاح والرواج الذي حققته في الواقع العملي كذلك فان نظام E-cash الخاص بشركة Digicash يعتبرالتطبيق الاول لانظمة النقد الالكتروني القائمة على برامج العقل الالكتروني وبالتالي يعتبر الاساس الذي قامت عليه جميع نظم النقد الالكتروني الاخرى، بالاضافة الى التنوع الجغرافي لهذه الانظمة فنظام النقد الالكتروني الخاص بشركة ELEline الفرنسية يعتبر مثالا لنظم النقد الالكتروني في النظام اللاتيني والاتحاد الاوروبي بصفة عامة ، اما النظام الخاص بشركة Digicach فقد بدأ استخدامه في هولندا ثم امتد نظام تطبيقه حتى اصبح يستخدم في اكثر من ثمان دول مختلفة [1]، ويعتبر نظام Pay Cash الروسي من اكثر نظم النقد الالكتروني حداثة ونظرا لتجنبه العيوب التي شابت النظامين السابقين .

وبناء على ذلك ، ندرس النظم الثلاثة بشيء من التحليل من خلال التعريف بها وبيان مزاياها وعيوبها كما يلي :

أولاً: التعريف بحوافظ النقود الالكترونية الافتراضية

حتى نتمكن من التعريف بحوافظ النقود الالكترونية الافتراضية يجب تحديد متطلبات العمل بها حيث يفرض كل نظام من نظم النقد الالكتروني القائمة على برامج العقل الالكتروني برنامج خاص به حتى يتمكن عملاؤها من الاستفادة من خدمات الدفع التي تقدمها .

- ففي النظام الخاص بشركة Digicash :

يلزم لحصول المستهلك على هذا البرنامج قيامه بتقديم طلب بفتح حساب خاص بالنقود الالكترونية لدى شركة Digicash او أي من المؤسسات المالية المرخص لها من قبل الشركة باصدار واستعمال نظام النقد الالكتروني، وبمجرد الموافقة والتصديق على هذا الطلب ترسل الشركة نموذج قبول بفتح حساب الى المستهلك متضمنا رقم التعريف الشخصي " ID " ، و كلمة المرور الخاصة به ، بعدها يحصل المستهلك على برنامج الدفع الخاص بالشركة ليقوم بتحميله وتثبيته على جهاز الحاسب الآلي الخاص به [2].

- وفي النظام الخاص بشركة KLELINE :

يمكن الحصول على هذا البرنامج على الخط من بائعي الخدمة الخاص بالشركة وتحميله مباشرة على جهاز الحاسب الآلي، كذلك يمكن الحصول عليه خارج الخط في صورة اسطوانة مدمجة CD-Rom او في شكل قرص صلب Hard-disk ولتفعيل البرنامج يجب على المستهلك تفعيل عدة خطوات :

---

[1] .هذه الدول هي :فنلندا ،استراليا، النرويج، النمسا،اليابان،سويسرا،المانيا،الولايات المتحدة الامريكية.

2. HANCE(O.) and BALZ(S.D) ,op.cit,p:30.

١ -قبول الشروط العامة التي تضعها الشركة لاستعمال برنامج النقد الالكتروني الخاص بها.
٢ -ملء وثيقة تسجيل تتضمن بعض البيانات الخاصة بالمستهلك .
٣ -ترسل الشركة للمستهلك رقم تعريف شخصي لاستخدام البرنامج .
٤ -بمجرد وصول رسالة من الشركة الى المستهلك عن طريق البريد الالكتروني تفيد تاكيد تسجيله لديها، فانه يلتزم بالرد بالضغط على مفتاح " Reply " لتأكيد تسجيله بصفة نهائية .
٥ -حتى يتمكن المستهلك من استخدام البرنامج عليه القيام بتحميله على قائمة بدء التشغيل Start-up لجهاز الحاسب الآلي الخاص به [١].

- اما في النظام الخاص بشركة Pay cash :

يمكن الحصول على هذا البرنامج مباشرة من خلال الموقع الخاص بالشركة [٢]، ومن ثم تحميله على الحاسب الآلي الخاص بالمستهلك وفقا للخطوات المدرجة على هذا الموقع والتي تتماثل مع الخطوات التي درسناها سابقا فيما يتعلق بنظام شركة Kleline .

اما فيما يتعلق بالتجار الراغبين في الاستفادة من خدمات الدفع التي تقدمها هذه النظم ،ان يكونوا مسجلين لديها ضمن قائمة التجار المتعاملين بالنقود الالكترونية ويتم ذلك اما عن طريق فتح حساب خاص بالنقود الالكترونية لدى الشركة كما هو الحال في النظام الخاص بشركة Digicash وشركة Pay cash ، او عن طريق ملء وثيقة تسجيل خاصة بهم كما في شركة Kleline ، حيث يقوم التاجر بملء هذه الوثيقة اما من خلال المتجر الافتراضي Virtual Mall والذي يكون متصلا بالشركة نفسها، او من خلال احد الشركاء التجاريين للشركة ، وعندما يصبح التاجر مشتركا في نظام الدفع يحصل على برنامج خاص لتلقي مدفوعات النقود الالكترونية ليقوم بتثبيته على الموقع الخاص به على شبكة الانترنت [٣].

اما فيما يتعلق بطريقة الدفع باستخدام حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية فانه وبعد تثبيت المحفظة الافتراضية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستهلك ، تكون جاهزة للاستخدام ، ومن ثم يمكن شحنها بوحدات النقد الالكتروني لاستعملها في اجراء المدفوعات من خلالها، لكن طريقة شحن المحفظة تختلف من نظام الى آخر [٤].

---

1. http://www.paycash wallet.com / consumer / wallet.

[٢] .برنامج تلقي المدفوعات الخاص بشركة KLELINE يسمى MERCHANT KIT ولقد بلغ عدد التجار المسجلين لدى شركة KLELINE ثلاثمائة تاجر ممن يملكون مواقع افتراضية على شبكة الانترنت ،هؤلاء التجار موزعون على ثماني دول مختلفة في اوروبا واسيا وامريكا،كما بلغ عدد المستهلكين الذين قاموا بتحميل برنامج النقد الالكتروني اكثر من ثمانين الف مستهلك يحملون جنسيات اكثر من مائة وثلاثين دولة.GAVIN(S.)op.cit,p.22

3. HANCE(O.) and BALZ(S.D),op.cit,p.46.

[٤] . صابر عبد العزيز سلامة ،العقد الالكتروني ،الطبعة الاولى ، 2005،بدون دار نشر،ص65-66.

ثانياً : تقييم نظم حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية .

حتى نتمكن من تقييم حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية علينا ان نبين اهم المزايا التي تتمتع بها ومن ثم دراسة أوجه القصور والعيوب التي تتعرض لها كما يلي :

أ- مميزات حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية .

يتميز الدفع باستخدام حوافظ النقود الالكترونية بالامان والحماية حيث يستخدم المستهلك كلمة مرور خاصة للدخول الى حساب العملة الالكترونية يكفل حماية هذا الحساب من الاستخدامات غير المشروعة من قبل الغير ، وبالتالي يكون للمستهلك السيطرة والتحكم التام في المبالغ النقدية الموجودة في حسابه ، كما انه يحافظ على الخصوصية والسرية [١].

بالاضافة الى السرعة في اتمام المدفوعات حيث يتم تحويل الوحدات الالكترونية المطلوبة من برنامج الدفع الخاص بالمستهلك الى برنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر بطريقة آلية ، كما ان المستهلك لا يحتاج الى القيام بعمليات صرف بين العملات المختلفة حيث تتولى المؤسسات المالية المرخص لها من قبل الشركة باصدار وحدات النقد الالكتروني وفق عملة بلد الاصدار، وينعكس هذا كله على سرعة اتمام عملية الدفع حيث تتم في ثوان معدودة [٢].

كما ان استخدام نظم حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية يتمتع بانخفاض التكلفة وتعدد خدمات الدفع، ففي برنامج النقد E-cash يحصل المستهلك مجانا على هذا البرنامج ولا يدفع رسوما معينة نظير اصدار وحدات النقد الالكتروني وكذلك في نظام Pay cash ، وبالنسبة لشركة Kleline فعلى الرغم من انها تمنح عملاءها برنامج النقد الالكتروني الخاص بها دون مقابل ، الا انها تفرض عليهم دفع رسوم مقابل حصولهم على خدمات الدفع وتختلف قيمة هذه الرسوم باختلاف وسيلة الدفع المستخدمة[٣].

كذلك فان شركة Pay cash و Kleline توفر لعملائها فرصة اختيار وسيلة الدفع التي يرونها مناسبة كما تتيح لمن يختار الدفع بالنقود الالكترونية امكانية الاختيار بين اكثر من مائة وثمانين عملة مختلفة ،وبذلك يتجنبون عناء القيام بعمليات الصرف بين العملات المختلفة [٤].

---

[١] . شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص21-23.

2. HANCE(O.) and BALZ(S.D) ,op.cit,p.29.

[٣] .شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص24-25.

[٤] . بطاقة pay cash now عبارة عن بطاقة نقد مدفوعة مقدما pre-paid يمكن لاي شخص استخدامها ،فليس من الضروري ان يحوز المستهلك الذي يريد الحصول على هذه البطاقة على أي حساب مصرفي،كما تقبل البطاقة اعادة الشحن Re-loadable مرة اخرى بوحدات النقد ويوجد اكثر من عشرين الف موقع لشحن البطاقة.وتستخدم حاليا في مختلف الاماكن التي تستخدم فيها بطاقات الفيزا ،لمزيد من المعلومات راجع : http://www.paycashnow.com

اما نظام شركة Paycash فيوفر لمستخدميه امكانية استخدام النقود الالكترونية على الخط مباشرة بالاضافة الى اجراء المدفوعات خارج الخط عن طريق تحميل وحدات النقد الالكتروني الموجودة في المحفظة الافتراضية على بطاقة خاصة تسمى Pay cash Now card [1].

ب- عيوب حوافظ النقود الالكترونية الافتراضية .

ان استخدام برنامج النقد الالكتروني الذي تصدره شركة Pay cash و Kleline يقتصر على اجراء المدفوعات بين المستهلكين والتجار المسجلين لديها، فالنقود الالكترونية التي يحصل عليها المستهلك ويحتفظ بها على محفظته الافتراضية لا يمكن لغيره الاستفادة منها، لان اتمام الصفقة يتوقف على ابداء المشتري رغبته النهائية في ذلك ، وتاكيد الامر بارسال رسالة الى الشركة مستخدما وسائل الدخول الخاصة به وهو مالا تياح الا للمستهلك صاحب البرنامج دون غيره ، ويترتب على ذلك فقدان النقود الالكترونية لاحدى الخصائص الجوهرية التي يلزم توافرها في نظم النقد الالكتروني بصفة عامة والمتمثلة في القابلية للتداول المباشر بين الافراد[2].

وعلى الرغم من ان نظام Pay cash قد نجح في تجنب الوقوع في هذا العيب الا انها سرعان ما اوقفت هذه الخدمة بحجة افتقار هذه الدفوعات الى الامان اللازم والذي يخفف من ذلك ما يتميز به تصميم المحفظة الافتراضية لهذا النظام من مرونة تمكن المستهلك من نقلها من حاسب الى اخر دون تاثر محتوياتها بذلك ، بالاضافة الى امكانية استخدام ما بها من وحدات نقدية على الخط او خارج الخط باستخدام بطاقة Pay cash Now ، بالاضافة الى ان منع المستهلكين من تحويل النقود الالكترونية فيما بينهم داخل هذا النظام يعتبر منعا مؤقتا ، وانه في وقت قريب سيعيد النظام تنشيط هذه الخدمة من جديد [3].

الفرع الثاني: البطاقات الذكية

تتمثل البطاقات الذكية في بطاقات الائتمان مدمج بها معالج الكتروني يمكن بواسطته نقل وتحويل وحدات النقد الالكتروني اما الى بطاقة اخرى او الى قارىء للبطاقة متصل بالنهايات الطرفية الخاصة بالتاجر.

---

1. HANCE(O.) and BALZ(S.D.) ,op.cit,p.30-35
2. GAVIN (S.),op.cit,p.26

[3] .بدات تجربة هذا النظام في بلجيكا في مدينتي WAVER، LAUVAIN في 18 فبراير 1995 ذلك باشتراك 1200 تاجر،واستخدام 150 نهاية طرفية و 100 خط هاتف،ثم انتشر استخدام هذا النظام من مدينة الى اخرى حتى غطى انحاء بلجيكا بحلول عام 1997،ثم انتقل هذا النظام الى العديد من الدول ولكن بمسميات مختلفة منها بطاقتي CHIPKNIP ، CHIPPERفي هولندا،وبطاقة Cash في كل من سويسرا والسويد،وبطاقة E-card الاسترالية ،شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص50-52، PIFFARETIT(N.) ,op.cit,p.18

وتتشابه هذه النظم مع النقود السائلة حيث ان اجراء المدفوعات بواسطتها يتم بصورة سرية وامنة كما انها تسمح بالمدفوعات بين حاملي البطاقة مباشرة ، وعلى الرغم من وجود العديد من التطبيقات لنظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية في معظم دول العالم، الا اننا سنقتصر دراستنا هنا على اثنين منها فقط ، وهما:نظام Proton card ، ونظام Mondex card ، على اعتبار انهما اكثر النظم نجاحا وانتشارا في العالم ، بالاضافة الى توافر خصائص النقود الالكترونية في كل منها :

اولا: التعريف بنظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية

يجب على المستهلكين الراغبين في الاستفادة من خدمات الدفع باستخدام نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية ان يحصلوا على البطاقة الخاصة بنظام الدفع الذي يختارونه ، ففي نظام البروتون ، يجب على المستهلك الحصول على بطاقة الدفع الخاصة بهذا النظام والمسماه Proton card ، وذلك من احد البنوك البلجيكية ، فيمكنهم الحصول عليها من احد البنوك القائمة على توزيعها بترخيص من الشركة الأم [١].

أما مستخدمو نظام الموندكس ، فيلزمهم الحصول على بطاقة الدفع الخاصة بهذا النظام ، والتي تحمل نفس المسمى Mondex card ، وذلك من المؤسسة المصدرة لها والمعروفة باسم MOLTOS ، وحتى يتمكن التجار من الاستفادة من المزايا التي تقدمها نظم النقد الالكتروني القائمة على آلية البطاقات الذكية ، عليهم الحصول على نهايات طرفية الكترونية جديدة ، او تحديث وتطوير ما لديهم من نهايات طرفية تقليدية لتتلاءم مع هذا النوع الجديد من البطاقات ، وكلا الامرين متاح وميسر الحصول عليه من الشركة الرئيسية او من الهيئات المرخص لها باستخدام تلك الآلية [٢].

اما فيما يتعلق بطريقة الدفع باستخدام نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية فيجب اولا على حامل البطاقة ان يقوم بعدد محدد من وحدات النقد الالكتروني [٣]، والذي يصل الى 145 دولار امريكي بالنسبة لبطاقة البروتون، او ما يعادله من العملة الاوروبية الموحدة، اما بالنسبة لبطاقة الموندكس فيمكن شحنها بمبلغ 500 جنيه استرليني او ما يعادلها بالدولار الامريكي ، لكن عملية الشحن تختلف بحسب ما اذا كانت تتم داخل البنك الذي يتعامل معه حامل البطاقة او خارجه. ففي الحالة الاولى يتم الشحن عن طريق سحب وحدات النقد الالكتروني من خلال ماكينات

---

[١] .شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص50-52.

2. WENNINGER(J) and LASTER(D.) ,op.cit,p.1.

[٣]. شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص51.

الصراف الالي، اما في الحالة الثانية فيتم شحن البطاقة من خلال التيليفونات الذكية او تيليفونات الدفع العامة[1].

ولاجراء عملية الشحن يقوم حامل البطاقة بادخالها في وسيلة الشحن التي تكون متصلة بحساب العملة الالكترونية الخاص به، ثم يكتب رقم التعريف الشخصي (PIN)، حيث يكون لكل مستهلك رقم تعريف خاص لضمان عدم استعمال الحساب الامن قبل صاحبه ، حيث يلزم استخدامه فقط للدخول الى حساب النقد الالكتروني اثناء شحن اداة الدفع بوحدات النقد الالكتروني ، بينما لا يكون مطلوبا اثناء اتمام عملية الدفع ، بعد ذلك يحدد عدد الوحدات من النقود الالكترونية المطلوب تحميلها على البطاقة ، وبتاكيد صحة المبلغ المطلوب تنتهي عملية شحن البطاقة ، ومن ثم تكون جاهزة للاستعمال سواء على الخط ام خارجه[2].

ثانيا:تقييم نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية .
للوصول الى تقييم دقيق لنظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية علينا ان نبدا اولا ببيان ما تتمتع به هذه النظم من مميزات ومن ثم التعرض لاوجه القصور التي تعبر بها كما يلي:

أ- مميزات نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية
تتميز نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية في تامين عمليات الدفع حيث يحرص مزودو خدمات الدفع بالنقود الالكترونية على تحقيق اعلى مستويات الامان والحماية لعمليات الدفع سواء كانت تتم باستخدام نظم الحوافظ الافتراضية ام باستخدام البطاقات الذكية وذلك من خلال استخدام شريحة دقيقة مدمجة في البطاقة تكفل حماية البطاقة من التلاعب او الاختراق ، كما تحتوي هذه الشريحة على برنامج حماية يعمل على تامين تداول وحدات النقد الالكتروني بين المستهلكين والتجار، كما يضمن انتقال تلك النقود وفق المبالغ المطلوبة تحديدا دون زيادة او نقصان وفي حدود الارصدة النقدية المحملة على البطاقة [3]. كما ويكفل هذا النظام حماية الارصدة الكائنة في حسابات العملاء لدى مؤسسة الاصدار عن طريق عدم السماح بالدخول الى هذه الحسابات الا باستخدام رقم سري خاص لا يعرفه الا صاحبه .

1. ADAMS(J), Mondex deals its first live card, word card Technology Magazine, July, 1995,p.42.
2. HANCE(O.) and BALZ(S.D),op,cit ,P.18
3. HANCE(O.) and BALZ(S.D) ,op.cit,p.19

كذلك تتمتع هذه الانظمة بالكفاءة الاقتصادية حيث لا يتحمل حامل البطاقة أي رسوم مقابل استخدامه للبطاقة او مقابل شحنها او حتى اعادة شحنها ، ومع ذلك يدفع رسوما سنوية في مقابل اصدار البطاقة او تجديدها تقدر بخمس وحدات من العملة الاوروبية او ما يعادلها بالدولار الامريكي [1]. لذلك لا تعتبر هذه الرسوم سوى تكاليف رمزية او ما قورنت بالتكاليف التي يتحملها المستهلك في حال استخدامه لأي من وسائل الدفع الأخرى ، الامر الذي يمثل ميزة نسبية تزيد من الكفاءة الاقتصادية للبطاقات الذكية كوسيلة من وسائل الدفع.

كما يتمتع هذا النظام بسرعة اتمام عملية الدفع التي لا تستغرق بضع ثوان ، وبضمان السرية والخصوصية حيث تتطابق كل من النهاية الطرفية للتاجر والبطاقة اليا دون الكشف عن هوية حامل البطاقة ، واذا كان سحب النقود الالكترونية يتطلب استخدام رقم كودي خاص بحامل البطاقة ، فان اجراء المدفوعات لا يتطلب استخدام مثل هذا الرقم لأن البطاقة تعتمد على فكرة الدفع المسبق ، وبناء على ذلك فان النقود الالكترونية المحملة على البطاقة تعمل كالنقود السائلة تماما[2].

ويمتاز هذا النظام بالانتشار والقبول من قبل المستهلكين بنسبة اكبر من النظم القائمة على برامج العقل الالكتروني، حيث اتسع نطاق استخدام نظام البروتون حتى اصبح يغطي اكثر من اربع عشرة دولة حول العالم[3]، ويشمل نطاق تطبيق بطاقة الموندكس اكثر من ثمانين دولة حول العالم ويعتبر العامل الرئيس الذي ساهم في زيادة هذا الانتشار هو تعدد مجالات استخدامها، بالاضافة الى ان هذا النظام يسمح بتداول النقود الالكترونية بين المستهلكين فاجراء المدفوعات بين الاشخاص يتيح لهم انفاق النقود الالكترونية اكثر من مرة قبل اعادتها الى المصدر، وبالتالي تتشابه النقود الالكترونية الى حد كبير مع النقود الورقية والمعدنية[4].

ب- عيوب نظم النقد الالكتروني القائمة على الية البطاقات الذكية

ان اهم ما يؤخذعلى نظام البروتون انه لا يسمح باستخدام اكثر من عملة، وانما يعتمد الامر على مكان استخدام البطاقة ومصدرها، حيث يقوم الاخير باصدار الوحدات الالكترونية وفق عملته الوطنية، ويجب على المستهلك ان يختار العملة التي يريدها عند شحن البطاقة ، وبعد قيامه بذلك لا يسمح له بتحويلها الى عملات أخرى بعد ذلك [5].

---

1. ADAMS(J) ,op.cit,p.43.

[2] .د .شريف محمد غنام،مرجع سابق،ص49.

3. PIFFARETIT(N.),op.cit,p.22

4. HANCE and BALZ(S.D) ,op.cit,p.22

[5] .رافت رضوان ،عالم التجارة الالكترونية،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة،الطبعة الاولى، 1998،ص65-68.

ويؤخذ على نظام الموندكس انه اذا تم شحن البطاقة بارصدة النقود الالكترونية فانه لا يمكن استعادة هذه النقود او استبدالها بغيرها في حالة فقد او سرقة تلك البطاقة [1] ويحد من خطورة هذا الامر امكانية تامين البطاقة ذاتها عن طريق استخدام رقم سري يصوغه صاحبها لمنع استخدامها من قبل من يجدها[2]، بالاضافة الى ضآلة الأرصدة النقدية المحملة على البطاقة مما يقلل من الاضرار التي تلحق بالمستهلك.

[1]. شريف محمد غنام ،مرجع سابق،ص51.
[2]. د.محمود الكيلاني ،مرجع سابق،ص54.

الفصل الثاني

الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية وكيفية اثباتها

درسنا في الفصل الاول ماهية النقود الالكترونية وتمكنا من تعريفها وبيان خصائصها وميزناها عن وسائل الدفع الاخرى ، وحددنا الطبيعة القانونية لها ودرسنا بعض النماذج التطبيقية لها، ومن خلال دراستنا اتضح لنا ان النقود الالكترونية تفتقر لوجود تنظيم تشريعي ينظم التعامل بها ويحدد التزامات مستخدميها من تجار ومستهلكين ومؤسسات اصدار وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الالتزامات المترتبة على كل طرف من هذه الاطراف في ظل غياب تنظيم قانوني واضح خاص بها.

وبما ان التعامل بالنقود الالكترونية يتم في بيئة مفتوحة وغير امنة فما هي الاليات الواجب اتباعها لحماية الدفع بالنقود الالكترونية؟؟ وما هي وسائل اثبات الدفع بهذه النقود؟؟ وهل تتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية في الاثبات تماثل الكتابة التقليدية؟؟وما المقصود بالتوقيع الالكتروني وهل يعتبر وسيلة من وسائل اثبات الدفع بالنقود الالكترونية؟؟
للإجابة على هذه التساؤلات آثرنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول:الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة :آليات حماية واثبات الدفع بالنقود الالكترونية.

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية

يضم نظام الدفع بالنقود الالكترونية ثلاثة اطراف هم:مؤسسة الاصدار والتاجر والمستهلك ويرتب التعامل بهذه النقود على عاتق كل طرف من هذه الاطراف الثلاثة التزامات محددة لا يمكن فصلها عن بعضها،حيث تتحدد التزامات كل طرف بناء على ما يلتزم به الطرفان الاخران،ومثال ذلك نجد ان التزام التاجر بقبول الدفع بالنقود الالكترونية من المستهلك يرتبط بالتزام مؤسسة الاصدار باسترداد هذه النقود وتحويلها الى نقود تقليدية ،وهذا الالتزام الاخير مبني على قيام المستهلك بدفع مقابل اصدار هذه النقود ابتداء الى مؤسسة الاصدار.

وبسبب غياب التنظيم التشريعي للتعامل بالنقود الالكترونية ،سنعتمد في بيان الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين بهذه النقود على النصوص الواردة في عقود الاستخدام الخاصة بنظم النقد

الالكتروني التي تربط بين اطراف التعامل بالاضافة الى اعتمادنا على بعض النصوص التشريعية سواء في التشريعات الداخلية ام في التوجيهات الاوروبية التي تناولت هذه الالتزامات بالبيان والتنظيم.

وبناء على ذلك ،فسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،نتناول في المطلب الاول:التزامات مصدر النقود الالكترونية ،اما المطلب الثاني :فسنخصصه لدراسة التزامات البائع ،ونبين في المطلب الثالث:التزامات المستهلك.

المطلب الاول: التزامات مصدر النقود الالكترونية

ينفرد اصدار النقود الالكترونية بطبيعة خاصة ولا يدخل ضمن العمليات المصرفية التقليدية،لكن هذه الخصوصية لا تعني التحرر من كل قيد ،حيث يلزم توافر شروط معينه في المؤسسات التي يمكنها ممارسة انشطة اصدار النقود الالكترونية،وذلك نظرا لاهمية هذا النشاط وما يرتبه من التزامات على مؤسسات الاصدار في مواجهة عملائها سواء كانوا تجارا ام مستهلكين ،ولكن قبل دراسة هذه الالتزامات،لابد لنا من تحديد الجهة المنوط بها اصدار النقود الالكترونية (الفرع الاول)،ومن ثم بيان تعدد التزامات مؤسسة النقد الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تحديد مصدر النقود الالكترونية

تكمن اهمية تحديد الجهة المنوط بها اصدار النقود الالكترونية في تعرف المتعاملين بهذا النظام على النظام القانوني الذي يحكمه ،وهذا بدوره ينعكس على اطمئنان هؤلاء الى مشروعية التعامل بالنقود الالكترونية التي يصدرها ،ولكن التساؤل الذي يثور هنا يدور حول ما اذا كان اصدار النقود الالكترونية يقتصر على البنوك والمؤسسات الائتمانية فقط ام انه سيسمح للمؤسسات غير المصرفية بان تمارس هذا النشاط ؟؟

والاجابة على هذا التساؤل يتنازعها اتجاهان رئيسيان:

يتبنى انصار الاتجاه الاول موقفا مقيدا مؤداه ضرورة قصر اصدار النقود الالكترونية على البنوك ومؤسسات الائتمان Credit Institutions ، وهذا يعني منع المؤسسات غير المصرفية من ممارسة هذا النشاط ،وذلك رغبة في ضمان استقرار سوق النقود الالكترونية من ناحية ،وتدعيم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني عن طريق التاكيد على ان اخفاق أي منهما لن يؤثر تاثيرا فعليا في تطور هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع من ناحية اخرى[1].

1. Commission Proposal For European Parliament and Council Directive on the taking up ,the pursuit and the prudential Supervision of the business of electronic money institutions p.3. Available at http://europa.eu.int/c317.v.41/15/october/1998.

وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الى الحجج الاتية[1]:

١ -ان المؤسسات غير المصرفية Non – Bank Institutions لا تخضع لرقابة من جانب البنوك المركزية ولكنها تخضع لجهة رقابية اخرى كما انها اكثر مجازفة ومخاطرة بسمعتها المالية ،مما يزيد من احتمالية تطويرها لمنتجات نقد الكتروني غير امنة ،وبالتالي تكون قابلة للتزييف او التزوير ، وهذا يؤثر سلبا في الثقة الممنوحة لهذه النقود.

٢ -تتمتع المؤسسات غير المصرفية بمزايا تنافسية غير عادلة مقارنة بالمؤسسات المصرفية التي تتحمل تكاليف الاشراف والتنظيم الحكومي الشامل للانشطة المصرفية.

٣ -يمثل السماح لهذه المؤسسات باصدار النقود الالكترونية تهديدا للبنوك المركزية نظرا لعدم التزامها بتقديم تقارير عن انشطتها الى البنك المركزي ،مما يفقده القدرة على تتبع النقود المطروحة للتداول ،وبالتالي عجزه عن ضبط السياسات النقدية[2].

وهذا الاتجاه هو ما سار عليه البنك المركزي المصري ،حيث اصدر عددا من الضوابط بشان تنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكترونية ،وقصر التعامل في هذه المجالات على البنوك المرخص لها بذلك دون غيرها[3].

اما مؤيدو الاتجاه الثاني فقد اكدوا على ضرورة السماح للمؤسسات غير المصرفية باصدار النقود الالكترونية الى جانب مؤسسات الائتمان ، وذلك بهدف توجيه نظم الدفع الالكترونية نحو مزيد من التطور ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١. انه اذا كانت المؤسسات غير المصرفية أقل خبرة وكفاءة في مجال المدفوعات الالكترونية فإن عائداتها من تطوير وتسويق منتجات النقد الالكتروني ستمثل دافعا قويا لها لتقديم وسائل دفع آمنة وفعالة .

٢. اذا كانت هذه المؤسسات تتمتع ببعض المزايا التنافسية ، فان المؤسسات المصرفية تحظى بمزايا معادلة ، وذلك من ناحيتين [4]:

الاولى : يستبعد العديد من التجار التعامل بالنقود الالكترونية ما لم تكن لديهم القدرة على ايداعها في حسابهم لدى البنوك التي يتعاملون معها .

---

1. MULLER(J.D.), Selected U.S legal issues in issuance of electronic money,JIBC,p.1-3.
2. MARK(B.),Electronic cash and monetary policy ,pp.2-5,Available at http://www.firstmonday.dk/issues/Issuel/ecash/.
٣ .المجلة الاقتصادية للبنك المركزي ،المجلد 42،العدد الرابع ،سنة 2002/2001،ص124،125."وينص الضابط الاول من هذه الضوابط على انه"يشترط لحصول أي بنك على ترخيص للتعامل في هذه المجالات ان يكون مستوفيا للضوابط الرقابية الخاصة بمعدل كفاية راس المال وتصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مركز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركز الائتماني"وكذلك ما جاء في الضابط السابع "تلتزم البنوك المرخص لها بالعمل في هذه المجالات باتباع سياسات واجراءات تحقق تامين الاتصالات من والى النظم لمنع الاختراق واساءة الاستخدام".
4. MULLER(J.D),op.cit,p.2.

الثانية : تتمتع المؤسسات المصرفية بثقة المستهلكين ، نظراً لما تتمتع بها من سمعة حسنة ومركز مالي مستقر ، ومن ثم فانهم سيكونون اكثر ميلا الى قبول النقود الالكترونية التي تصدرها البنوك من تلك التي تصدرها المؤسسات غير المصرفية .

أما فيما يتعلق بتاثير اصدار المؤسسات غيرالمصرفية للنقود الالكترونية على قدرة البنوك المركزية على تتبع النقود المتداولة وضبط السياسات النقدية ، فانه تاثير غير جوهري ، ولتوضيح ذلك نعرض المثال التالي : لو فرضنا ان كل شخص في داخل الولايات المتحدة الامريكية حائزا للحد الاقصى من وحدات النقد الالكتروني المسموح بتحميله على أداة الدفع ، وهو (150) دولار ، فان مجموع ما يحمله الافراد من هذه النقود لن يتجاوز (10%) من مجموع النقود المتداولة ، بالاضافة الى ذلك ، انه في حال منح تلك المؤسسات ترخيصا باصدار النقود الالكترونية فانها ستخضع لنظام خاص تلتزم بمقتضاه بتقديم تقارير عن انشطتها ويسمح للجهات الرقابية بمتابعتها ومن ثم التغلب على هذه المشكلة [١].

ورغم ان الاتحاد الاوروبي قد تبنى الاتجاه الاول منذ البداية ، منطلقا من مبدا يقوم على منح الاولوية لحماية المستهلكين والاخذ بمعايير مدروسة في هذا المجال بدلا من فتح السوق لدخول اكبر عدد ممكن من مصدري النقود الالكترونية [٢]، الا ان اللجنة الاوروبية عندما نشرت مقترحا بتوجيه اوروبي خاص بالنقود الالكترونية اعلنت عن نيتها عن تعديل التعريف الخاص بمؤسسات الائتمان حتى يسمح للمؤسسات غير المصرفية باصدار النقود الالكترونية [٣].

وعند صدور التوجيه الاوروبي رقم 46/EC/ 2000 كان من اهم ملامحه انه استبدل مصطلح مؤسسة النقد الالكتروني "Electronic Money Institution " بمصطلح "Credit Institution" ليشمل الى جانب الاخيرة " كل شرطة او أي شخص قانوني آخر يقوم باصدار وسائل دفع في شكل نقود الكترونية "[٤].

---

1. GOOD(B.A),The changing face of money:will electronic money be adopted in the United States?,Garland Publishing Inc,New Yourk And London,2000,p.88-89.

2. CHAMBERS(C.B.);Electronic money and relevant and regulatory issues,Available at http://www.Law-bridge-net /English/e-money.htm.p.13.

٣ .كانت بداية هذا التحول في وجهة نظر المؤسسات الاوروبية ما جاء في التقرير السنوي لمؤسسة النقد الاوروبية (EMI) الصادر في عام 1997 والمتعلق بنظم النقد الالكتروني القائمة على برامج العقل الالكتروني software-based electronic money systems حيث قررت انه يجب ان يتوافر في مصدري النقود الالكترونية الحد الادنى من المتطلبات الضرورية كممارسة هذا النشاط بغض النظر عن وضعهم القانوني كمؤسسات ائتمان،راجع في ذلك

HANCE(O.) and BALZ(S.D.),op.cit.p.423.

4. Directive 2000/46/EC,OGEC,L275,27.10.2000,Art.(1-3-a),p.40. states that" Electronic money institution shal mean an undertaking or any other legal person ,other than accredit institution as defined in Article 1,point1,first sub Para ,@ of Directive 2000/12/EC which issues means of payment in the form of electronic money".

وقد حددت بعض التشريعات المقصود بمؤسسة النقود الالكترونية بشكل أكثر دقة و تفصيلا ومثال ذلك ما أدخله المشرع الانجليزي على قانون الخدمات المالية والاسواق من تعديلات عام 2002، حيث حظر منح ترخيص اصدار النقود الالكترونية على الاشخاص المعنوية Corporate Body، وشركات التضامن Partnerships ومؤسسات الائتمان التي تتخذ من المملكة المتحدة مقرا رئيسا لها[1]، وبالمثل قصر قانون المدفوعات السلوفيني Payment Transactions Act اصدار النقود الالكترونية على طائفتين[2]: تتمثل الاولى في البنوك الحاصلة على ترخيص بذلك من البنك المركزي وتشمل البنوك الوطنية وفروع البنوك الاجنبية ، بالاضافة الى بنوك الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي .

اما الطائفة الثانية فتتمثل في الشركات المرخص لها باصدار النقود الالكترونية وتتضمن الشركات الوطنية المسموح لها اصدار النقود الالكترونية ، وشركات اصدار النقود الالكترونية التابعة للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، بالاضافة الى فروع الشركات الاجنبية العاملة في مجال اصدار النقود الالكترونية .

ويجوز للشركات الخاصة بالدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي والمخول لها اصدار النقود الالكترونية داخل حدودها الوطنية ممارسة هذا النشاط داخل حدود جمهورية سلوفينيا سواء بطريق مباشر او من خلال فروعها . بينما لا يجوز للشركات الأجنبية اصدار النقود الالكترونية داخل حدود سلوفينيا الا من خلال فروعها فقط [3].

اما فيما يتعلق بالشكل القانوني الذي تتخذه مؤسسة اصدار النقود الالكترونية ،فقد تتخذ شكل شركة مساهمة Jointed – Stock Company ،او شكل شركة ذات مسؤولية محدودة Limited – Liability Company ، وتنطبق عليها القواعد العامة التي تتعلق بتكوين حصص راس المال الخاص بها على الا يقل عن 220مليون دولار [4].

ويقتصر نشاط هذه المؤسسات على اصدار النقود الالكترونية وما يتصل به من خدمات مالية وغير مالية كادارة نظام النقد الالكتروني واصدار وسائل الدفع كالبطاقات الذكية او برامج الدفع الالكترونية،كما يمكنها القيام بعمليات تخزين البيانات على الاجهزه الالكترونية بالنيابة عن غيرها من مؤسسات النقد الالكترونية او المؤسسات العامة[5].

---

1. Financial services and Markets Act 2000(regulated activities) (amendment) order 2002,,part II,ChapterIIA,(9C-2)-Available at"http:"www.hm-treasury.gov.uk/media/837/26/RAOamdt emoney final.pdf.
2. payment Transactions Act,official Gazette of The Republic of Slovenia ,N.30 ,on 5 April 2002,Article(31)
3. payment Transactions ACT,Art.34/1and Art.35/1.
4. payment Transactions Act ,Art.36/1and art .38/1
5. Directive2000/46/EC,Art (1)-5(a-b).

ويحظر على مؤسسة النقد الالكتروني ممارسة أي نشاط من انشطة الائتمان وبصفة خاصة منح القروض [1]،ومن اجل منع التحايل في هذا المقام فقد حظر التوجيه الاوروبي على تلك المؤسسات الاحتفاظ باي ارصدة نقدية لدى غيرها من المؤسسات الا اذا كانت ذات صلة بتنفيذ عمليات الدفع او غيرها من الوظائف الاضافية المتعلقة بالنقود الالكترونية المصدرة او الموزعة بواسطة تلك المؤسسات[2].

الفرع الثاني: تعدد التزامات مؤسسة النقد الالكتروني

من خلال اطلاعنا على بعض عقود استخدام نظم الدفع بالنقود الالكترونية المتاحة ،بالاضافة الى دراسة النصوص القانونية التي تناولت هذه المسالة بالتنظيم ،تبين ان مؤسسة الاصدار تتحمل العديد من الالتزامات في مواجهة عملائها سواء كانوا تجارا ام مستهلكين،ويمكننا اجمالها في ثلاثة التزامات هي : التزامها بتمكين العميل من التعامل بالنقد الالكتروني ،والمحافظة على السرية او الخصوصية،بالاضافة الى الالتزام بالاسترداد ، وفيمايلي بيان ذلك وبشكل مفصل:

اولا:الالتزام بتمكين العميل من التعامل بالنقد الالكتروني

يعتبر تمكين العميل من استخدام نظام النقد الالكتروني اول الالتزامات التي تقع على عاتق مؤسسة الاصدار وحتى يتمكن المصدر من الوفاء بهذا الالتزام يجب عليه القيام بعدة امور ،منها:

١ -ان يسلم المستهلك اداه الدفع التي تمكنه من اجراء مدفوعاته الى التاجر باستخدام النقود الالكترونية ،سواء تمثلت في بطاقة ذكية ام في برنامج دفع الكتروني "محفظة افتراضية"،واذا اراد المستهلك استخدام البطاقة عبر شبكة الانترنت ،فيجب على المصدر ان يسلمه القارئ الخاص به.

٢ -تسليم العميل وسائل الدخول الى نظام الدفع ،والتي تتكون من اسم المستخدم والرقم السري وعلى المصدر التاكد من تسليم اداة الدفع ووسائل الدخول الى العميل نفسه حتى لا تقع في يد شخص اخر ،فان فعل ذلك فلا يسال عن الخسائر التي تلحق بالعميل اذا كانت ناتجة عن سوء استخدام الرقم السري الخاص به[3].

٣ -تزويد التاجر بالنهايات الطرفية المناسبة والتي تكون مزودة بمحفظة الكترونية تختلف عن المحفظه الالكترونية الخاصة بالمستهلك [4]،حيث انها لا ترسل الوحدات الالكترونية وانما تستقبل فقط الوحدات المرسلة اليها من اداة الدفع الخاصة بالمستهلك،وفي حالة كان الدفع يتم

---

1. Payment Trasactions Act ,Art.37/1.
2. Directive2000/46/EC,Art(1)-(5-b).
3. GEVA(B.) ,op.cit,p.325.

[4] . د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص135.

من خلال صفحة الويب "المتجر الافتراضي" [1]الخاص بالتاجر ،فعلى المصدر تزويد الاخير ببرنامج تلقي المدفوعات الذي يقوم بتثبيته على هذه الصفحة ،ويمكنه بالتالي من تلقي وحدات النقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت.

كما يقع على عاتق المصدر الالتزام بتسليم العميل الادوات والتجهيزات سابقة الذكر صالحة للاستخدام والا تقع على عاتقه المسؤولية عن جميع الاضرار التي تلحق بهذا العميل نتيجة الاخطاء الفنية التي ترجع الى سوء التصنيع ،ولا يمكنه التخلص من هذه المسؤولية الا اذا اثبت انه قام بتسليم هذه الادوات صالحة للاستعمال[2].

الا ان مؤسسات النقد الالكتروني وفي معظم الحالات تحرص على اشتراط اعفائها من المسؤولية عن الخسائر التي تلحق بالعميل عندما تكون ناتجة عن اسباب خارجة عن السيطرة المباشرة عليها ومن امثلة ذلك ،قصور اداة الدفع الالكترونية ،او الانقطاع في خطوط الاتصال او فيروسات الحاسب الالي،او الدخول غير المرخص اليه[3].
الا ان هذا الشرط يعد من الشروط غير العادلة لما يتضمنه من اعفاء المصدر من المسؤولية عن الاخلال باحد الالتزامات الرئيسة التي تقع على عاتقه[4]، لذلك حرصت بعض التشريعات على مناقضته بتقرير مسؤولية مؤسسة الاصدار تجاه العميل عن فقد النقود الالكترونية او التنفيذ الخاطئ لعملية الدفع،والذي ينتج عن تدمير اداة الدفع رغم عدم وجودها تحت السيطرة المباشرة لمؤسسة الاصدار ،على ان تنتفي هذه المسؤولية اذا كان استخدام تلك الاموال او الادوات غير مصرح به من جانب مؤسسة الاصدار ،او كانت الخسارة او التنفيذ الخاطئ راجعا الى اهمال جسيم gross negligence او تصرف عمدي deliberate act من جانب حائز النقود الالكترونية[5].

٤ -التزام مؤسسة الاصدار بعرض جميع البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال اداة الدفع الالكترونية كالبيانات المتعلقة باسماء التجار المشتركين في نظام الدفع ،واماكن استخدام النقود الالكترونية ،والحدود القصوى لشحن اداة الدفع ، وبيان الاماكن الخاصة بها،وهذا الالتزام لا يكون في مواجهة العميل فقط وانما في مواجهة الجمهور كافة[6].

---

[1] .د.حسين الماحي ،نظرات قانونية في التجارة الالكترونية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،العدد (31)،ابريل 2002 ،ص305 وما بعدها.

2. EDGAR(L.);Electronic commerce legal issues platform ,NRCCL,University ofOslo,Dec,16,1999.p.77.

3. Pay Cash Terms and Conditions,(VIII),Miscellaneous ,Para.(3).

4. EDGAR(L.);op.cit.,p.13.

5. Payment transaction Act,Article.(47) (1)-(2).

[6] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص138.

٥ -تلتزم مؤسسة الاصدار بتمكين العميل من غلق اداة الدفع اذا طرأت ظروف تستدعي ذلك كما في حالة التهديد اوالفشل في استخدام اداة الدفع او استخدامها من قبل الغير بناء على غش او تحايل[١].

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على السرية او الخصوصية

يعتبر الحفاظ على سرية وخصوصية العملاء من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق مؤسسة الاصدار ،يجب ان يكون لدى العملاء يقين بان جميع البيانات الخاصة بهم – سواء كانت شخصية ام بيانات تتعلق بمعاملاتهم المالية – لن يساء استخدامها من قبل مؤسسة النقد الالكتروني ذاتها او عن طريق اعتراضها والتلاعب بها اثناء انتقالها عبر شبكة الانترنت[٢].

لكن بعض عقود استخدام نظم النقد الالكتروني لم تنص على هذا الالتزام صراحة اكتفاء بالنصوص القانونية التي تلزم مؤسسات الائتمان بالمحافظة على سرية المعاملات الخاصة بعملائها،غير ان غالبية مؤسسات النقد الالكتروني لا تكتفي بهذه النصوص ،وانما تعطي اولوية خاصة لهذا الامر نظرا لاهميته في دعم ثقة العملاء في التعامل بالنقود الالكترونية،بل تحرص هذه المؤسسات على بيان السياسة المتبعة في الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بعملائها ببنود تفصيلية في عقود الاستخدام الخاصة بها ، والتاكيد على عدم استخدام هذه البيانات الا اذا كان ذلك ضروريا لاتمام مدفوعاته وتنفيذها بشكل فعال[٣].وتتقيد مؤسسة النقد الالكتروني بالمحافظة على سرية وخصوصية عملائها في الحدود التي تقررها القوانين ذات الصلة[٤].

فمضمون هذا الالتزام لا يخرج عن الالتزام بالمحافظة على السر المصرفي الذي يقع على عاتق البنوك تجاه عملائها ولذلك فان هذا الالتزام ليس التزاما مطلقا،بل ترد عليه بعض الاستثناءات ،حيث يتم الكشف عن البيانات الخاصة بالعميل في الحالات التالية[٥]:

١ -الكشف عن السرية باذن العميل

بما ان العميل هو صاحب المصلحة في الابقاء على سرية المعاملات التي يجريها ،وبما ان هذا الالتزام فرض حماية لهذه المصلحة ، فانه اذا اذن في الكشف عن البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المعاملات فهذا يعني انه قدر انه لم تعد هناك مصلحة في الابقاء على سريتها ،او انه قد تنازل عن حقه في ذلك.

---

1. KONVISSER(J.B.);op.cit,p.333.
2. BRUMEN(B.) and WELZER (T.) ;op.cit,p.3
ويرى بعض الفقه ان هذا الالتزام يدخل في اطار القواعد الاخلاقية المعلوماتيه،وبالتالي تلتزم به مؤسسة الاصدار في مواجهة عملائها ولولم يكن هناك بند تعاقدي خاص بذلك ،د.جمال عبد الرحمن محمد علي،الخطا في مجال المعلوماتية،ط2،بدون دار نشر، 2003،ص88.
٣ .د.محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية،منشاة المعارف،الاسكندرية، 2006،ص106-107.
4. NetCash,Art (20).
5. PayPal privacy policy,Para.(c).

ويجب ان يصدر الاذن من العميل كتابة ،ولكن لا يشترط ان يكون في صيغة او شكل محدد كما هو الحال بالنسبة للاذن الصادر من العميل الى البنك بالكشف عن السر المصرفي[١].
بالاضافة الى تحديد الجهة الماذون لها بالاطلاع على هذه البيانات،وذلك منعا للخلاف بين العميل ومؤسسة الاصدار.

٢ -الكشف عن السرية استجابة للهيئات والجهات الرقابية
يهدف هذا الاستثناء الى تمكين الجهات الرقابية من الاشراف على مؤسسات النقد الالكتروني اثناء ممارستها لانشطتها،وبالتالي تحقيق قدر من التوازن بين حماية سرية وخصوصية مدفوعات النقود الالكترونية من جانب ،وبين امكانية تتبع تلك المدفوعات للكشف عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها المستهلكون وضبطها من جانب اخر ،على ان يتم ذلك كله وفقا للضوابط التي يقررها القانون[٢].

٣ -الكشف عن السرية استجابة للاوامر القضائية Court Orders
في حالة حدث نزاع مابين العميل وشخص اخر كالتاجر او مؤسسة النقد الالكتروني او غيرهما،وتطلب الفصل في هذا النزاع الكشف عن البيانات الخاصة بتعاملات العميل وحساباته لدى مؤسسة الاصدار ،فلا هروب من الافصاح عن هذه البيانات ، ذلك ان الالتزام بالمحافظة على السرية او الخصوصية قد تقرر لمصلحة العميل،ويجب ان لا تقف هذه المصلحة عثرة في سبيل تحقيق العدالة واظهار الحقيقة.

وبناء على ذلك ، اذا اعطت مؤسسة الاصدار للغير بيانات تتعلق باحد عملائها او سمحت له بالاطلاع عليها تنفيذا لقرار صادر من احدى الجهات القضائية،فلا يعتبر ذلك اخلالا من جانبها بالالتزام بالمحافظة على سرية وخصوصية عملائها[٣].
ثالثا:الالتزام باسترداد النقود الالكترونية
يقصد بالالتزام بالاسترداد Redemption حق المتعاملين بالنقود الالكترونية في مطالبة المصدر بتحويل ما لديهم من وحدات نقد الكتروني الى نقود تقليدية ، ويعتمد التجار في قبولهم للنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على قدرة مؤسسة الاصدار على الوفاء بهذا الالتزام. لذلك

---

[١] .محمد عبد الحي سلامة ،افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 2004،ص273ومابعدها.
[٢] .د.محمد حسين منصور،مرجع سابق،ص118.
[٣] .اجاز المشرع المصري الكشف عن السر المصرفي بناء على حكم قضائي او حكم محكمين،كما اجاز للنائب العام او من يفوضه ان يامر بالاطلاع او الحصول على بيانات او معلومات تتعلق بحسابات العملاء او ودائعهم واماناتهم وخزائنهم في البنوك او المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك الكشف عن الحقيقة في جناية او جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها (المادتين 97،98 من القانون رقم 88 لسنة 2003،الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد).د.محمد عبد الحي سلامة،مرجع سابق ،ص287 وما بعدها.

حرص التوجيه الاوروبي رقمEC/46/2000 على تقييد حرية مؤسسة النقد الالكتروني في استثمار المبالغ التي تتلقاها من المستهلكين كمقابل للاصدار ،بالاضافة الى الاحتفاظ باحتياطي نقدي يساوي كحد ادنى النقود الالكترونية المصدرة[1].

ولا يتقرر التزام جهة الاصدار بالاسترداد في مواجهة شخص بعينه ،وانما تلتزم به في مواجهة حائز النقود الالكترونية ايا كان، أي سواء اكان هو المستهلك نفسه ام كان التاجر الذي تسلمها في مقابل ما قدمه من سلع وخدمات ،ويتم تحويل النقود الالكترونية الى نقود تقليدية اما في صورة عملات ورقية او معدنية ،واما في شكل قيد في الحساب المصرفي الخاص بالحائز[2].

وحسب الاصل فانه لا يوجد معيار محدد يلتزم فيه الحائز بطلب الاسترداد ،بل تلتزم جهة الاصدار بان تلبي طلبه في أي وقت ما دامت النقود الالكترونية في حوزته ،ولكن قد يحدث لبس لدى البعض في فهم عبارة اثناء فترة الصلاحية "of validity during the period" الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثالثة من التوجيه الاوروبي رقم EC/46/2000 فقد يفهم منها انها تنصرف الى مدة صلاحية النقود الالكترونية [3]،وهذا غير صحيح ،لان النقود الالكترونية لا تخضع للتقادم ،ولا تحمل تاريخ انقضاء expire date،فهي صالحة للاستخدام الى ان يتم تحويلها الى نقود تقليدية ،وهذا ما يعرف بالوجود الدائم infinite duration للنقود الالكترونية،وبناء على ذلك فان المدة المذكورة سابقا تنصرف في راينا الى مدة صلاحية اداة الدفع وليس الى مدة صلاحية وحدات النقد الالكتروني ذاتها ،ويؤكد ذلك ما ورد في عقد استخدام نظام pay pal من "ان النقود الالكترونية المخزنة في الحساب الخاص بالعميل لا تخضع لاي حدود زمنية فيما يتعلق بصلاحيتها"[4].

وبالرغم من ذلك،فقد تلزم جهة الاصدار عملاءها بتقديم هذا الطلب خلال مدة معينه والا سقط حقهم في طلب الاسترداد ،وذلك رغبة في تنظيم عملية الاسترداد ،وحرصا منها على الا تكون مدينه لعملائها لفترة طويلة[5].

---

1. Directive 2000/46/EC,Art.(5).
2. Directive 2000/46/EC,Art.(3).
[3] .وهذا بالفعل ما وقع فيه المشرع الانجليزي حين تبنى التنظيم الوارد في التوجيه الاوروبي رقم EC/46/2000بموجب التعديلات التي ادخلها على قانون الخدمات المالية والاسواق ،حيث نص في المادة (79) عبارة:"في الفترة التي تكون فيها النقود الالكترونية صالحة DURING THE PERIOD WHICH THE ELECTRONIC MONEY IS VALID".
4. User Agreement for paypal service,Art.(6),p.6.
[5]. د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص142.

ومن امثلة ذلك ما نص عليه عقد اصدار بطاقة MONEO الفرنسية من انه "يمكن لحائز البطاقة،حتى ستة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها ،ان يسترد قيمة الوحدات االالكترونية المشحونة عليها....."[١].

كما يشترط ان يتوافر حد ادنى لعدد الوحدات الالكترونية المطلوب استردادها ويترك تحديده للعقود المبرمة بين مؤسسة الاصدار وعملائها ،على الا يزيد على مقدار معين حدده التوجيه الاوروبي بعشر وحدات من العملة الاوروبية "اليورو"[٢]، بينما حدده المشرع السلوفيني بوحدتين من التولار (2Tolar) [٣]،اما الحد الادنى لعدد الوحدات الالكترونية المسموح باستردادها طبقا لعقد استخدام نظام pay pal فهو ستة جنيهات استرلينية بالنسبة للمستهلكين البريطانيين ،وعشر وحدات من العملة الاوروبية الموحدة او ما يعادلها من العملات الاخرى بالنسبة لغيرهم من المستهلكين[٤].

واذا قدم حائز النقود الالكترونية طلبا بالاسترداد ،فعلى مؤسسة الاصدار ان تلبي هذا الطلب في مدة لا تزيد على ثمانية ايام من تاريخ تقديم الطلب ،ويجب ان يتم التحويل وفق القيمة الاسمية par value لمجموعة القيم الالكترونية المطلوب استردادها ،وحتى لا تستغل مؤسسة النقد الالكتروني عملية الاسترداد في تحقيق مكاسب مالية ،فانها تلتزم باسترداد النقود الالكترونية وتحويلها الى نقود تقليدية دون ان يتكلف حائز هذه النقود أي رسوم اضافية مقابل عملية الاسترداد [٥]. غير ان هذا الامر مشروط بان يتم التحويل بالعملة التي اختارها العميل اثناء فتح حساب النقد الالكتروني ،اما اذا طلب التحويل الى عملة اخرى ،فهنا يتحمل رسوم تغيير العملة والتي يتم تحديدها وقت اجراء عملية التحويل[٦].

المطلب الثاني: التزامات المستهلك

تتمثل التزامات المستهلك بامرين يدور اولهما حول التزامه بالاشتراك في نظام النقد الالكتروني وهذا ما سندرسه في (الفرع الاول) ،اما الالتزام الثاني فيتمثل في التزامه باستخدام هذا النظام استخداما سليما (الفرع الثاني).

---

[١] .عقد استخدام بطاقة MONEO.ونجد ان ذلك لا يكون الا في حالة انتهاء التعاقد بين العميل وجهة الاصدار ،وهو ما يدل على انتهاء صلاحية البطاقة وعدم تجديدها مرة اخرى،ففي هذه الحالة يلتزم حامل البطاقة منتهية الصلاحية بان يطلب الاسترداد خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية والا سقط حقه في ذلك.اما اذا ظلت العلاقة التعاقدية مستمرة بين حامل البطاقة وجهة الاصدار ، فلا يكون هناك مجال للخروج على الاصل العام وهو حق العميل في طلب الاسترداد في أي وقت، د.محمد ابراهيم الشافعي ،مرجع سابق،ص 62 وما بعدها.

2. Directiv 2000/46/EC,Art.(3)-(2),(3).

3. Payment Transaction Act,Art(45) (4).

4. User agreement for paypal service,para.(6),p.5.

5. Directive 2000/46/EC,Art .(3)(I);Payment transaction Act,Art,(45) (2).

6. User agreement for paypal service,Para .(6),p.6.

الفرع الاول: الالتزام بالاشتراك في نظام النقد الالكتروني

يخضع التعامل بالنقود الالكترونية لتنظيم اتفاقي تنفرد بتحديده مؤسسات النقد الالكتروني بموجب عقود وشروط معدة سلفا ،ولا يسمح للعميل بالتفاوض بشانها او تعديلها ،بل عليه اما ان يقبلها واما ان يرفضها "Take it or leave it" [1].

وبناء على ما سبق ،يقتصر استخدام النقود الالكترونية على مجموعة المستهلكين المشتركين في نظام الدفع ،ويعلن المستهلك رغبته في التعامل بالنقود الالكترونية من خلال قيامه بتقديم طلب لمؤسسة الاصدار يطلب من خلاله تحويل مبلغ معين من النقود التقليدية الى نقود الكترونية ،ويتم الاشتراك في نظام الدفع بملء استمارة خاصة والموافقة على كافة شروط الاستخدام التي تضعها مؤسسة النقد الالكتروني.

ويلتزم العميل بتزويد مؤسسة النقد الالكتروني بالبيانات الضرورية اللازمة لتحديد شخصيته،كالاسم والعنوان او البريد الالكتروني ،وتاريخ الميلاد ،ورقم الضمان الاجتماعي ،وغير ذلك من البيانات[2]، ويجب عليه ان يتحرى الدقة عند تزويد مؤسسة الاصدار بهذه البيانات واطلاعها على التغيرات التي تطرا عليها نظرا لاهميتها في اتمام عملية التسجيل ،بالاضافة الى التاكد من عدم وصول اداة الدفع ووسائل الدخول لغير العميل الذي قام بالتسجيل ،ولهذا تحتفظ مؤسسة الاصدار بحقها في انهاء اشتراك العميل ومنعه من استخدام نظام الدفع اذا ثبت عدم صحة البيانات التي قدمها اثناء التسجيل[3].

يتبين لنا من خلال ما تقدم ان عقد اصدار النقود الالكترونية الذي يربط بين المستهلك وجهة الاصدار يتميز بانه من عقود الاعتبار الشخصي التي تكون فيها شخصية كل متعاقد محل اعتبار لدى المتعاقد الاخر ،فكل طرف من اطراف العقد قد قبل التعاقد مع الطرف الاخر لصفات شخصية يتميز بها عن غيره ،وبالتالي فان كلا منهما لا يقبل بديلا للمتعاقد معه[4].

وعندما ينهي العميل عملية التسجيل ،يلتزم بفتح حساب خاص بالنقد الالكتروني يتمكن من التعامل بالنقود الالكترونية من خلاله ، ويتخذ هذا الحساب شكل قاعدة بيانات يتم الاحتفاظ بها لدى مؤسسة الاصدار .

---

1. EDGAR(L) ,op.cit.p.13.

[2] .د.السيد محمد اليماني ،مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة اسيوط،العدد التاسع،يونيو، 1987،ص247.

[3] .د.سعد محمد سعد،المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة والبطاقة والتاجر،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ص895.

[4] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص143.

ويعامل هذا الحساب على انه حساب مصرفي عادي ،حيث تحكم القواعد التي تنظم العلاقة بين طرفي الحساب المصرفي التقليدي العلاقة بين العميل وجهة الاصدار [1]، بالاضافة الى القواعد المنصوص عليها في عقود الاستخدام الخاصة بنظام الدفع ،والتي تشترط على العميل الابقاء على تنشيط هذا الحساب والا تم غلقه[2]، وعندما ينهي العميل اجراءات فتح الحساب ،تقوم مؤسسة الاصدار بتزويده بادوات الدفع ووسائل الدخول الخاصة به،حينها يقع عليه التزام اخر يتمثل في الاستخدام السليم لنظام الدفع.

الفرع الثاني: استخدام نظام النقد الالكتروني استخداما سليما

يقع على عاتق العميل استخدام نظام النقد الالكتروني استخداما سليما ،وذلك وفقا لنصوص العقد الذي يربطه بمؤسسة الاصدار وما يطرا عليه من تعديلات [3]،وبما يتفق مع مبدا حسن النية [4]، ويندرج تحت هذا الالتزام عدة التزامات والتي من اهمها:

١ -المحافظة على اداة الدفع ووسائل الدخول:

تزود مؤسسة الاصدار عملاءها بادوات الدفع سواء كانت بطاقة ذكية ام محفظة افتراضية ،ويختار العميل وسائل الدخول الخاصة به والمتمثلة في كلمة المرور والرقم السري ويجب على مؤسسة الاصدار ان توفر للعميل امكانية تعديل الرقم السري حينما شاء حتى يامن بصفة دائمة تدخل الغير[5].

ويمكن للعميل من اجل المحافظة على المحفظة الافتراضية الخاصة به أن ينشئ أكثر من نسخة لهذه المحفظة ، ولكن يشترط هنا عدم تثبيتها على أكثر من جهاز للحاسب الآلي مما يتسبب في إخفاق عملية الدفع وخسارة النقود الالكترونية المخزنة عليها ،أما إذا أراد تثبيت نسخة أخرى من هذه المحفظة، فعليه إزالة النسخة الأولى التي قام بتثبيتها من قبل، ومن الأفضل تثبيت هذه المحفظة على وسيط متحرك –كاسطوانة مدمجة (CD) – يمكن نقلها من مكان لآخر ومن ثم يمكن إلحاقها بأي جهاز حاسب آلي في أي مكان [6].

---

[1] .احمد سفر،مرجع سابق،ص130-132.

[2] . وطبقا للقواعد العامة ،اذا كف العميل عن القيام بعمليات جديدة سواء بالايداع في الحساب او السحب منه،فان ذلك يعد قرينة على انصراف نيته الى اقفال الحساب ،د.عبد الفضيل محمد احمد،مرجع سابق،ص 441.

[3] .تحتفظ مؤسسات النقد الالكتروني بحقها في تعديل عقود الاستخدام الخاصة بها بالارادة المنفردة ودون الرجوع الى عملائها.ويعد هذا التعديل بمثابة ايجاب جديد من جانب مؤسسة الاصدار يحتاج الى قبول جديد من جانب العملاء المشتركين في نظام الدفع .ويستفاد من هذا القبول عدم الاعتراض على تلك التعديلات التي ادخلت على العقد .اما اذا اعلن العميل اعتراضه فيعد ذلك رفضا للايجاب يترتب عليه انهاء العلاقة بين العميل ومؤسسة الاصدار .

[4] .د.سعد محمد سعد،مرجع سابق،ص897.

[5] . د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص.134

6. EDGAR(L.).op.cit.p.25.

ويلتزم حامل البطاقة الذكية ايضا بالمحافظة عليها ، وعدم السماح للغير باستعمالها،فالبطاقة او الكارت شخصي بالنسبة لصاحبه ،كما ان الرقم السري شخصي وخاص بصاحب البطاقة ويجب ان يحتفظ به بشكل امن ، ولا يسمح للغير بالاطلاع عليه او المشاركة في استخدامه[١].

وفي حال اخل العميل بالتزامه بالمحافظة على أداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به يكون لمؤسسة الاصدار الحق في انهاء اشتراكه وعدم السماح له باجراء مدفوعاته باستخدام النقود الالكترونية، كما يتحمل المسؤولية عن جميع العمليات غير المرخص بها، ولا يستطيع العميل التخلص من هذه المسؤولية حتى ولو اثبت ان ضياع الرقم السري او اكتشاف الغير له لم يكن بسبب اهمال من جانبه، ويمكن التخفيف من هذه المسؤولية في حال قيام العميل بإخطار جهة الاصدار بفقد اداة الدفع او الرقم السري او سرقتهما،حيث يقوم المصدر في هذه الحالة بغلق الحساب الخاص بالعميل بالاضافة الى ادوات الدفع بحيث لا يستطيع غيره استخدامها[٢].

٢ –الالتزام بالاخطار عن الفقد او السرقة

تفرض عقود الاستخدام الخاصة بنظم النقد الالكتروني على العميل التزاما بالاخطار عن فقد او ضياع اداة الدفع او أي من وسائل الدخول الخاصة به .ولا يقتصر ذلك على حالة الفقد او السرقة بل يلتزم باخطار جهة الاصدار اذا كان لديه اعتقاد بان هناك خطأ في عمليات الدفع او في الدخول الى حساب النقد الالكتروني الخاص به[٣].

لذلك يجب على العميل فحص الحساب الخاص به بشكل منتظم للتاكد من صحة عمليات السحب التي تتم من خلاله ،وفي جميع الحالات يجب ان يتم هذا الاخطار في وقت مناسب [٤]، وبوسيلة سريعة كالهاتف او الفاكس او الايميل ،على ان يقوم العميل بتاكيده كتابة الى جهة الاصدار [٥]، حيث لا يسال المصدر عن نتائج الاخطار او الاعتراض الذي يتم بالهاتف او الفاكس او غيرها من الوسائل ما لم يتم تاكيده كتابة من جانب العميل ،ومتى تم تاكيد الاخطار كتابة، فانه ينتج اثره من

1.MARK (B.) op.cit,p.125.

٢. احمد سفر ،مرجع سابق،ص135.

٣. د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص 145-وما بعدها.

٤. تتعدد التعبيرات المستخدمة للدلالة على وقت الاخطار،منها عبارة "as soon as possible" الواردة في عقد استخدام نظام Pay Cash ، ومثلها عبارة "as quickly as possible" الواردة في عقد استخدام NetCash في المادة الثامنه منه،اما وقت تاكيد الاخطار كتابة ،فيجب ان يتم خلال اليومين التاليين للاخطار ،كما ورد في عقد اصدار بطاقة MONEO او خلال ايام العمل العشر التالية للاخطار كما ورد في عقد استخدام نظام Pay Cash وخلال العشرين يوم التالية لعمل الاخطار كما في عقد استخدام نظام pay pal.

٥. ويكون تاكيد الاخطار اما بخطاب مسجل Registered letter يوجهه العميل الى جهة الاصدار "المادة الثامنة من عقد استخدام نظام NetCash"،واما عن طريق ارسال بريد الكتروني Email او خطاب بالبريد العادي على العنوان الخاص بالمصدر ،"البند الثاني من الفقرة السابعة من عقد استخدام نظام PayCash".

وقت حدوثه، ولذلك يرى البعض ان تاكيد الاخطار ليس شرطا لصحة الاخطار حيث يكفي ان يتم باي وسيلة،اما اشتراط الكتابة فهو لتيسير اثبات وصول الاخطار الى المصدر[١].

وفي حال تم الاخطار وفقا لما ذكرناه سابقا ،فيكون له اثره في تحديد مسؤولية العميل ،حيث يسال عن الخسائر الناتجه عن استخدام الغير لاداة الدفع ووسائل الدخول الخاصة به في الفترة الواقعة ما بين حدوث السرقة او الفقد واتمام عملية الاخطار ،على الا تتجاوز المبالغ التي يتحملها العميل قدرا معينا حدده عقد اصدار بطاقة MONEO الفرنسية بمائتين وخمس وسبعين يورو (275يورو) [٢]. اما عقد استخدام نظام Pay Cash فحدده بخمسين دولارا اذا تم الاخطار خلال اليومين التاليين للسرقة او الفقد ، اما اذا تم الاخطار بعد مرور يومين فيكون الحد الاقصى لما يتحمله العميل هو خمسمائة دولار[٣].

ومتى تم الاخطار في الميعاد ،فيجب على جهة الاصدار ان تقوم بغلق اداة الدفع ،وعدم السماح باستخدام حساب النقد الالكتروني الخاص بالعميل ،وذلك من تاريخ وصول الاخطار اليها.ويترتب على التقصير او الاخلال بهذا الالتزام ان تتحمل جهة الاصدار المسؤولية عن تعويض العميل عن جميع الاضرار التي لحقت به ابتداء من هذا التاريخ.

٣ -اعادة اداة الدفع عند انتهاء التعاقد

تبقى اداة الدفع ملكا لجهة الاصدار [٤]،ومن ثم يلتزم العميل بان يعيدها عند انتهاء العلاقة العقدية التي تربط بينهما،سواء انتهى العقد نهاية طبيعية بانتهاء مدته ،ام انتهى بطريقة غير طبيعية كالفسخ او غلق الحساب او غير ذلك من الاسباب[٥]، وتلتزم جهة الاصدار في هذه الحالة بان تعيد الى العميل مجموع المبالغ التي توجد في حساب النقد الالكتروني الخاص به ،بالاضافة الى المبالغ التي تحتويها اداة الدفع ذاتها وقت غلق الحساب او انتهاء العقد[٦].

---

[١] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،المرجع السابق،ص 149.

[٢] .عقد اصدار محفظة MONEOالفرنسية.

[٣] .البند الاول من الفقرة الخامسة من عقد استخدام نظام PayCash .

[٤] .ينص عقد استخدام محفظة MONEO الفرنسية تحت عنوان "الخدمات التي يقدمها البنك الى حائز البطاقة " على ان "يظل بنك Credit Lyonnais وهو البنك المصدر مالكا للبطاقة".

[٥] .تنص المادة الثامنة عشرة من عقد استخدام نظام NetCashعلى انه في حالة الغاء الاشتراك مع نظام NetCash لاي سبب ،يجب على العميل اعادة برنامج الدفع Digipass الى البنك المصدر في الحال".

[٦] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص 150.

المطلب الثالث: التزامات التاجر

يقع على عاتق التاجر الذي يوافق على الانضمام الى نظام الدفع بالنقود الالكترونية عدة التزامات،اهمها الالتزام بقبول الدفع بالنقود الالكترونية (الفرع الاول)، والالتزام بالتاكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الالتزام بقبول الدفع بالنقود الالكترونية

بداية لابد لنا من الاشارة الى ان قبول التاجر النقود الالكترونية يعتبر امرا ضروريا لانتشارها كوسيلة من وسائل الدفع ،فالقيمة الحقيقية لاي نظام من نظم الدفع تكمن فيما يمكن للشخص ان يحصل عليه بواسطته[1].

وبناء على ذلك ، فانه وفي حالة رفض التاجر التعامل بهذه النقود فيسجعلها بلا فائدة ،لان ذلك سيؤدي الى احجام المستهلكين عن التعامل بها ، مما يؤدي وبشكل ضروري الى توقف مؤسسات النقد الالكتروني عن اصدارها،ولهذا تحرص مؤسسات الاصدار على زيادة عدد التجار الذين يقبلون التعامل بالنقود الالكترونية.

ومتى اصبح التاجر عضوا في نظام الدفع بالنقود الالكترونية ،فانه يلتزم بقبول تلك النقود في الوفاء اما فيما يتعلق باساس هذا الالتزام فقد درسنا سابقا انه يكمن في طبيعة العقود المبرمة بين الاطراف وما تتضمنه من شروط صريحة او ضمنية تلزم التاجر بقبول الدفع بتلك النقود، هذا بالاضافة الى طبيعة عملية الدفع ذاتها وما يترتب عليها من انتقال فوري للنقود من ذمة المستهلك الى ذمة التاجر.

مما سبق ،لا يجوز للتاجر كقاعدة عامة ،رفض النقود الاكترونية في الوفاء واشتراط الدفع بوسيلة اخرى والا انعقدت مسؤوليته عن الاخلال بالتزام عقدي ،وبالرغم من ذلك تجيز بعض النظم ،كما هو معروف في نظام Pay Pal ،للتاجر رفض الدفع بالنقود الالكترونية من جانب المستهلك حتى ولو كان مشتركا في نظام الدفع [2].

ويرى الباحث ان هذه الحالة استثناء يقتصر تطبيقه على الحالات التي يوجد فيها نص صريح يمنح التاجر حرية قبول او رفض النقود الالكترونية في الوفاء ،اما في حالة عدم وجود مثل هذا النص، فتبقى القاعدة على عموميتها ويلتزم التاجر بقبول الوفاء بالنقود الالكترونية بمجرد انضمامه الى نظام الدفع.

---

1. ABRAZHEVICH(D.),op.cit,p.85.
2. Pay Pal-user agreement,Art.4/2.

الفرع الثاني: الالتزام بالتاكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة

منعا لعمليات الاحتيال التي يمكن ان تنتج عن التعامل بالنقود الالكترونية ،تلزم جهات الاصدار التجار المسجلين لديها بالتاكد من صحة وسلامة النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع،وهذا لا يعني الزام التاجر ،كما هو الحال في حالة الدفع باستخدام بطاقات الائتمان، بالتاكد من شخصية القائم بالدفع او ملائته،لان هذه الامور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الالكترونية ،ويتبين لنا ان هذه النقود تاخذ صفة النقود الورقية بانها غير اسمية، فهي لا تحمل بيانات خاصة بحاملها ، ولا ترتبط باي حساب مصرفي ،لذلك يقبلها التجار دون حاجة الى تحديد شخصية القائم بالدفع او ملائته[1]،لان هذه الامور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الالكترونية .

فبفضل فكرة الدفع المسبق pre-paid للنقود الالكترونية،يكون التاجر في مأمن من اعسار حاملها من ناحية،ولا يمكن استخدام ادوات الدفع الا في حدود المبالغ المخزنة عليها من ناحية اخرى.

وبناء على ذلك، يقتصر التزام التاجر على فحص وحدات النقد الالكتروني للتاكد من عدم تزييفها او انفاقها من قبل ، ويتم ذلك بالاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر والتي يحتفظ فيها بكل الارقام المتسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي سبق انفاقها ، فاذا لم يسبق ادراج النقود المستخدمة من جانب المستهلك في تلك القاعدة ،فهذا يعني انها نقود صحيحة وبالتالي يلتزم بقبولها في الوفاء.وما سبق يفترض ان الدفع يتم مباشرة عبر شبكة الانترنت.

اما اذا كان الدفع يتم في نقاط البيع لدى التاجر باستخدام البطاقات الذكية ،فان البطاقة ذاتها تتضمن مقاوما للتلاعب يحول بين حامل البطاقة وانفاقه للنقود الالكترونية المحملة عليها اكثر من مرة.

ولكن قد يحدث ان تكون النقود المستخدمة صحيحة ، ومع ذلك يتبين للتاجر، عند فحص قائمة الاعتراضات المرسلة اليه من مؤسسة الاصدار، ان البطاقة المستخدمة في الوفاء بطاقة مسروقة،وفي هذه الحالة يلتزم برفض الوفاء بها ،ومصادرتها لمصلحة المصدر[2].

---

[1] .يلتزم التاجر بالتاكد من شخصية حامل بطاقة الائتمان عن طريق التاكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها ،كما يلتزم بالتاكد من كفاية الغطاء المسموح به لحامل البطاقة،فضلا عن التزامه بمطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة اليه من البنك للتاكد من عدم ادراج البطاقة المستخدمة في هذه القائمة،د.جميل عبد الباقي الصغير،الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1999،ص202 وما بعدها.

[2] .راجع في ذلك د. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، دار النهضه العربية ،القاهرة، 1998،ص 87، وسعد محمد سعد،مرجع سابق،ص897.

فاذا قصر التاجر في تنفيذه لهذا الالتزام بان تلقى وحدات نقد الكتروني دون الاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالتاجر ،ثم تبين بعد ذلك انها نقود مزيفة او منسوخة ،او قبل الوفاء رغم علمه بسرقة البطاقة المستخدمة في الوفاء ،ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن هذه المدفوعات ،وهذا يعني سقوط حقه في الرجوع على جهة الاصدار لمطالبتها بتحويل النقود الالكترونية التي تلقاها الى نقود تقليدية.

المبحث الثاني: آليات حماية واثبات الدفع بالنقود الالكترونية

عندما نتحدث عن الحماية فاننا ندرك حجم المخاطر ، وبما اننا ندرس عن النقود الالكترونية باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني والتي تتم عبر شبكة الانترنت فلا بد لنا من توضيح المخاطر واليات الحماية التي تواجه وتواكب عملية الدفع بالنقود الالكترونية (المطلب الاول)، ومن ثم نتطرق الى كيفية اثبات الدفع بالنقود الالكترونية في حال تم اتلاف بطاقة الدفع الالكتروني، او سرقت من حاملها، او تم استخدامها بشكل غير سليم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الدفع بالنقود الالكترونية

بما ان الدفع بالنقود الالكترونية يتم في بيئة مفتوحة وغير امنة ،فهذا يؤدي الى تعدد اختراقات الامان الخاصة بنظم النقد الالكتروني،ولا تقتصر هذه الاختراقات على فئة معينة من المتعاملين بالنقود الالكترونية ،بل تشملهم جميعا،فقد تتم هذه الاختراقات على مستوى المستهلكين او التجار وقد تتم على مستوى مؤسسات النقد الالكتروني ذاتها،وقد يكون الهدف من هذه الاختراقات مجرد احداث تحطيم او تعطيل في نظم الدفع ذاتها ،وقد يكون الهدف منها تحقيق مكاسب مالية.

وتختلف طبيعة هذه المخاطر وتتنوع اشكالها :فقد تكون مخاطر مالية ، وتتمثل في حالة عجز مؤسسات النقد الالكتروني عن الوفاء بالتزاماتها باسترداد النقود الالكترونية وتحويلها الى نقود تقليدية، وقد تكون مخاطر فنية تتعلق بعدم دقة نظام الدفع وقصوره عن مواكبة التطورات التقنية المتتالية ،مما يجعلها قاصرة على مجاراة متطلبات الامان والسلامة اللازمة للتجارة الالكترونية، وبالتالي عدم قدرة نظم النقد الالكتروني على توفير القدر اللازم من الحماية لعملائها، وقد تكون مخاطر قانونيه تنتج عن سوء استخدام نظام النقد الالكتروني سواء من جانب المشتركين فيه ام من غيرهم.

وبما اننا بصدد دراسة الية حماية الدفع بالنقود الالكترونية فلا بد لنا من تبصير المتعاملين بالنقود الالكترونية بقدر المخاطر التي يمكن ان يتعرضوا لها عند اختيارهم هذه الوسيلة من وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم ،بالاضافة الى تحديد اليات الحماية القانونية والفنية التي تحول دون وقوع هذه المخاطر،وذلك من خلال دراسة اوجه الحماية المقررة لتامين اداة الدفع الالكترونية (الفرع الاول)، وحماية وحدات النقد الالكتروني ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حماية اداة الدفع الالكترونية

تمثل اداة الدفع الوسيط الالكتروني الذي تزود به مؤسسات النقد الالكتروني عملاءها لتمكينهم من التعامل بوحدات النقد الالكتروني التي تصدرها ، وتتخذ اداة الدفع احدى صورتين ، الاولى :البطاقة الذكية اما الثانية فهي:المحفظة الافتراضية.

وتتعدد المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها اداة الدفع الالكترونية فقد يعتريها بعض نواحي القصور في ادائها لوظائفها ،وقد تتعرض للفقد او الضياع ،وقد يساء استخدام تلك الاداة اما بمحاولة نسخها وتقليدها او بمحاولة تعديل البيانات المسجلة عليها وهذا ما سندرسه فيما يلي:

اولا: القصور الوظيفي لاداة الدفع الالكترونية.

يقصد بالقصور الوظيفي الاعطال العرضية التي تتعرض لها اداة الدفع الالكترونية والناتجة عن اختلالات مادية او كهربائية او قصور في اوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الاداة،مما يؤدي الى انحراف وقصور في سلوك اداة الدفع واداء وظائفها الاساسية مثل عدم دقة تدوين المدفوعات او العجز عن نقل وحدات النقد الالكتروني الى التاجر المقصود او نقلها خطا الى شخص اخر[1].

ونتيجة لذلك يلحق بالمستهلك العديد من الاضرار ومن امثلة هذه الاضرار خسارته للارصدة النقدية الالكترونية المخزنة عليها،وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات في الوقت المناسب وهنا يثور التساؤل حول مسؤولية مؤسسة النقد الالكتروني تجاه عملائها هل تتحمل المسؤولية كاملة عن تعويض الاضرار الناشئة عن القصور الوظيفي لاداة الدفع الالكترونية ؟

من خلال دراسة عقود استخدام نظم النقد الالكتروني يتبين ان موقف مصدري النقود الالكترونية بصدد هذه المسالة يتمثل في احد فرضين:

الفرض الاول: النص صراحة على استبعاد المسؤولية عن الاضرار التي قد تصيب المستهلك نتيجة الاختلالات او الاعطال التي قد تصيب اداة الدفع ومن امثلة ذلك ما قررته الفقرة الثالثة من البند السابع من عقد استخدام نظام pay cash من استبعاد مسؤولية شركة Cypher Mint عن الخسائر الناتجة عن اسباب خارجة عن نطاق سيطرتها المباشرة والتي من بينها "....الاعطال التي تصيب اداة الدفع...."[2].

1. EDGAR(L.),op.cit,p.15.
2. PayChashTerms and Conditions ,VIII Para.(3).

وهنا نرى ان مؤسسة الاصدار استبعدت مسؤوليتها بصورة كلية ودون البحث في اسباب هذا القصور وعللت ذلك بعدم سيطرتها على اداة الدفع سيطرة مباشرة الا ان هذا التعليل غير كاف، وذلك لكونها ملتزمة تجاه المستفيد بتزويده باداة دفع صالحة للاستخدام ، ويعد القصور الوظيفي لتلك الاداه احدى صور الاخلال بهذا الالتزام ، وبالتالي تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة عن الاضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء هذا العيب ،وبناء على ذلك فان الشروط التي تدرجها مؤسسات النقد الالكتروني والمتعلقة باستبعاد مسؤوليتها في هذه الحالة تعتبر شروطا غير عادلة ومن ثم تستطيع المحكمة استبعادها وعدم الزام المتعامل بها [١].

الفرض الثاني: اقرار بعض النظم بتحملها المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن القصور الوظيفي لاداة الدفع ومثال ذلك ما ورد في البند الثاني من عقد اصدار محفظة النقود الالكترونية الفرنسية MONEO تحت عنوان "مسؤولية البنك المصدر" حيث ينص هذا البند على ان:" البنك المصدر مسؤول عن الاضرار المباشرة التي يتعرض لها حامل الكارت الناتجة عن سوء عمل النظام الذي يشرف عليه البنك ، ولا يسال البنك عن أي اضرار تنتج عن عطل فني في النظام اذا كان البنك قد اخطر العميل بهذا العطل باشارة على شاشة الكارت الخاص به او باي وسيلة مرئية" [٢].

ونلاحظ على هذا النص انه يفرق بين امرين:
الاول:سوء عمل نظام الدفع ، وهنا يتحمل المصدر المسؤولية كاملة ويعوض المستهلك عن جميع الاضرار التي اصابته.
الثاني:الاعطال الفنية لنظام الدفع ، وفي هذه الحالة لا يتحمل البنك المصدر المسؤولية عن هذه الاضرار اذا كان قد اخطر المستهلك بها قبل حدوث هذه الاعطال لاحاطة المستهلك علما بها وبنتائجها اما في حالة وصول الاخطار الى المستهلك بعد وقوع هذه الاعطال الفنية في نظام الدفع يبقى البنك المصدر مسؤولا عن تعويض المستهلك.

ويفترض مما سبق ان الاضرار التي لحقت بالمستهلك ناتجة عن اعطال فنية طارئة ،اما اذا كانت هذه الاضرار قد نتجت عن الاستعمال الخاطئ لاداة الدفع فلا تسال عنها مؤسسة الاصدار ،وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من عقد استخدام نظام Net Cash،بقولها ان "البنك غير مسؤول عن توقف او انقطاع خدمة الدفع الناتجة عن الاستعمال المعيب لاداة الدفع الخاصة بالعميل ..."[٣]

---

1. EDGAR(L.),op.cit,p.17.

[٢] .د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص.136

3. NetCash Agreement of 22/2001,General operating conditions,Art(15).

وقد تتملص مؤسسات الاصدار من تحمل المسؤولية في حالة صعوبة التمييز بين ما اذا كانت الاضرار التي لحقت بالمستهلك ناتجة عن سوء عمل نظام الدفع ،ام كانت ناتجة عن اعطال فنية في نظام الدفع ذاته ،وكذلك في حالة الادعاء بان هذه الاضرار قد نتجت عن سوء استعمال اداة الدفع،لان المستهلك لا يملك الوسائل والاليات التي تمكنه من دحض اداء تلك المؤسسات حول سلامة نظام الدفع من الناحية الفنية[1].

ونتيجة لذلك ، ذهب جانب من الفقه الى ضرورة تحمل مؤسسات النقد الالكتروني المسؤولية عن تعويض المستهلك عن جميع الاضرار التي تلحق به في هذه الحالة ،بغض النظر عن مصدرها سواء كانت ناتجه عن سوء عمل النظام ام كانت ناتجه عن اعطال فنية ،ولا شك في ان الاخذ بهذا الراي سيساعد على زيادة اقبال المستهلكين على استعمال تلك النظم في الوفاء بالتزاماتهم دون الخوف من ضياع حقوقهم بسبب صعوبة اثبات مسائل فنية قد تتشابه فيما بينها[2].

بالاضافة الى انه سيدفع الجهات المصدرة نحو تحديث وتطوير نظم الدفع الخاصة بها لضمان عدم حدوث مثل هذه الاضرار لعملائها [3].

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة (47) من قانون المدفوعات السلوفيني ان مصدر النقود الالكترونية مسؤول في مواجهة المستهلك عن التنفيذ الخاطئ للمدفوعات التي يجريها حتى ولوكان ذلك ناتجا عن تدمير اداة الدفع ، رغم انتفاء السيطرة المباشرة للمصدر عليها ، ما لم يكن ذلك ناتجا عن تصرف عمدي او خطا جسيم من جانب المستهلك ،حيث تنتفي مسؤولية المصدر في هذه الحالة[4].

ثانيا:فقد اداة الدفع الالكترونية

قد تتعرض اداة الدفع الالكترونية الى الفقد او الضياع نظرا لكونها في حيازة المستهلك،وقد يحدث ذلك نتيجة لاهمال المستهلك نفسه أي دون تدخل غيره ،وقد يفقد المستهلك اداة الدفع الخاصة به نتيجة تعرضه للسرقة من جانب الغير.

أ –فقد اداة الدفع الالكترونية دون تدخل الغير:

في هذا الفرض يفقد المستهلك اداة الدفع الخاصة به والنقود الالكترونية المحملة عليها دون ان يصدر أي خطا من جانب الغير ، وانما يحدث ذلك نتيجة خطا او اهمال من جانب المستهلك نفسه.

---

1. GEVA(B.) and KIANIEFT(M.),op.cit,p.40.

[2] . د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص.137

3. GEVA(B.) and KIANIEFT(M.) ,op.cit,p.41.

4. Payment Transaction Act,Article(47/1).

واذا كان هذا الفرض واضحا في حالة ضياع البطاقة الذكية ،فهو متصور ايضا في حالة فقد الحوافظ الافتراضية المثبتة على اجهزة الحاسب الالي الخاصة بالمستهلكين ،كما في حالة تحطم الوسيط المادي كالقرص الصلب لجهاز الحاسب الالي المثبته عليه المحفظة او قيام المستهلك بالغاء برنامج الدفع بطريق الخطا.

وتشير نظم النقد الالكتروني صراحة الى انه نظرا لان النقود الالكترونية في يد المستهلك تماثل النقود التقليدية ، فانه يترتب على فقد اداة الدفع الخاصة به خسارة الارصدة النقدية المخزنه عليها ، ولا يمكن استرداد تلك القيم مرة اخرى[١].

ومع ذلك، تسمح بعض انظمة النقد الالكتروني وبناء على اجراءات محددة ،باستعادة الارصدة النقدية التي فقدها المستهلك اذا كان الفقد نتيجة تحطم او تدمير اداة الدفع او توقفها عن العمل بصفة كلية[٢]، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة (47) من قانون المدفوعات السلوفيني ،حيث قررت ان مصدر النقود الالكترونية مسؤول في مواجهة الحامل عن فقده للنقود الالكترونية متى كان ذلك ناتجا عن تدمير الوسيط المخزنه عليه[٣].

ب -سرقة اداة الدفع الالكترونية:

يفقد المستهلك اداة الدفع الخاصة به نتيجة استيلاء الغير عليها ،وقد تقع السرقة على البطاقة الذكية،وقد تقع على الحافظة الافتراضية .

- سرقة البطاقة الذكية :

اذا وقع الاستيلاء على احد البطاقات الذكية فلا صعوبة في تطبيق احكام السرقة في هذه الحالة ، حيث استقر الفقه والقضاء على ان جميع الاشياء المادية القابلة للانتقال من يد الى يد يمكن ان تكون محلا لجريمة السرقة [٤]، ولهذا ذهب الفقه الى القول بامكانية وقوع السرقة على بطاقات الوفاء،وذلك على اعتبار ان السرقة ترد على منقول ،وهو البطاقة ذاتها ،وليست الحقوق التي تمثلها [٥]، وبما ان البطاقات الذكية تتشابه مع بطاقات الوفاء بانها ذات طبيعة مادية فان الامر يبدو اكثر وضوحا في

---

1. Pay Cash Terms AndCoditions ,IV,Responsibility of Cyphermint users,N.(9)"It is your responsibility to ensure that a single wallet is notsplit between two or more computers.Asplit wallet may cause a system failure and loss of your cyphermint funds….".

[٢] .د.عدنان ابراهيم سرحان،مرجع سابق،ص300.

3. Payment Transaction Act ,Art.(47/1).

[٤] .د.علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،الجزء الثاني،ص 578،د.عمر الفاروق الحسيني،لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالية للبيانات،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،الجزء الاول ،ص334،د.محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،الطبعة الثامنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1984،ص464.

[٥] .د.فايز نعيم رضوان،بطاقات الوفاء،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، 1990،ص215.

حالة الاستيلاء على احداها ، ولكن احتواء هذه البطاقات على ارصدة النقد الالكتروني التي تفوق قيمة البطاقة ذاتها يجعلها اكثر تماثلا في حالة الاستيلاء مع النقود الورقية حيث يتضمن كلا منهما قوة شرائية حقيقية.

– سرقة الحوافظ الافتراضية:

يتم الاستيلاء على الحوافظ الافتراضية من خلال الاستيلاء على الوسيط المادي المثبت عليه المحفظة وهنا نطبق احكام السرقة لانها تاخذ حكم الاشياء المادية ،وتصعب المسالة في حالة الاستيلاء على المحفظة الافتراضية ذاتها عن طريق الحصول على نسخة من هذه المحفظة وتثبيتها على جهاز الحاسب الالي الخاص بالغير مع بقاء الاصل في حيازة المستهلك ،وترجع الصعوبة هنا الى ان الفقه الجنائي قد اشترط في المال الذي يكون محلا للسرقة ان يكون ذا طبيعة مادية [١]،ووفقا لهذا الاتجاه لا يمكن تطبيق احكام السرقة نظرا للطبيعة الافتراضية او المعنوية لهذه الحوافظ.

الا ان جانبا من الفقه الحديث قد استند الى عمومية النصوص المنظمة لجريمة السرقة [٢]،وعدم تحديدها لطبيعة الشيء او المال محل السرقة ،للقول ان المعيار في اعتبار الشيء مالا ليس على اساس ماله من كيان مادي ،وانما على اساس قيمته الاقتصادية ،وان القانون الذي يرفض اضفاء صفة المال على شيء له مثل هذه القيمة هو قانون غير واقعي [٣].

وبناء على ذلك يكون مقبولا ان يكون المال محل السرقة شيئا معنويا ،ومن ثم يستحق الحماية القانونية متى كانت له قيمة اقتصادية دون اشتراط قيمة معينة في هذا المال [٤]لان قيمة المال محل السرقة ليست ركنا فيها[٥].

ووفقا لهذا الاتجاه يتبين صلاحية برامج الدفع "الحوافظ الافتراضية " لان تكون محلا لجريمة السرقة،ويعاقب بعقوبة السرقة كل من تسلل الى جهاز الحاسب الالي واستولى على المحفظة الافتراضية الخاصة بالمستهلك استيلاء يخرجها من حيازته ويحرمه من الاستفادة منها .

---

[١] .د.عبد العظيم مرسي وزير،جرائم الاموال،دار النهضة العربية،القاهرة، 1983،ص17،د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1986،رقم 1087،ص809.

[٢] .المواد من 311 الى 327 من قانون العقوبات المصري،ويقابلها المادة 327 من القانون الفرنسي.

[٣] .د.علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق،ص577.

[٤] .د.عمر الفاروق الحسيني،مرجع سابق،ص331.

[٥] .نقض جنائي مصري،جلسة 17 نوفمبر 1980، مجموعة احكام النقض ،س31،ص1002،رقم 194.

بالاضافة الى ما سبق ، فان "المحفظة الافتراضية " باعتبارها برنامج حاسب الي مخصص لاغراض الدفع ، تحظى بحماية خاصة بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، حيث ادرجت المادة 140 منه برامج الحاسب الالي ضمن المصنفات الخاضعة للحماية،وذلك بنصها على ان:"تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية ،وبوجه خاص المصنفات الاتية:"....2- برامج الحاسب الالي...."[1].

والواقع ان هذه الحماية مقررة لمصلحة مالك المحفظة الافتراضية وهو هنا مؤسسة النقد الالكتروني حيث تحتفظ بملكية اداة الدفع ويلتزم المستهلك بردها عند انتهاء علاقته التعاقدية بمؤسسة الاصدار ومع ذلك ، يسال الغير مسؤولية مدنية عن تعويض المستهلك عن الاضرار التي لحقت به بموجب نص المادة 163 من القانون المدني المصري التي تنص على ان "كل خطا سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض" والماده 179 من القانون المدني الفلسطيني التي تنص على ان " كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه " فمجرد اقدام الغير على الاستيلاء على اداة الدفع مع علمه بانها مملوكة لغيره يعتبر خطا من جانبه، ويتمثل الضرر هنا في خسارة المستهلك النقود الالكترونية المحملة على المحفظة الافتراضية نتيجة تثبيتها اكثر من مره على اجهزة حاسب الي متعددة ،كما يتمثل في حرمانه من اجراء مدفوعاته والحصول على متطلباته من السلع والخدمات في الوقت المناسب نتيجة ايقاف مؤسسة الاصدار العمل بالمحفظة .
فكل ذلك يبرر مسؤولية الغير عن تعويض المستهلك عن هذه الاضرار.

ج- اساءة استخدام اداة الدفع الالكترونية:
تحرص مؤسسات النقد الالكتروني على ان يكون تصميم اداة الدفع بطريقة خاصة يجعلها بالغة الحساسية ضد أي محاولة للعبث بها او تعديل البيانات المخزنة عليها ،حيث يترتب على أي من هذه المحاولات تدمير اداة الدفع او عدم صلاحيتها للاستخدام،وايا كانت صورة الاعتداء الواقع على أداة الدفع ، فان الضرر واقع لا محالة،حيث يؤدي الى تكوين الثقة التي يمكن ان يمنحها هؤلاء المستهلكين لتلك النظم ،وينعكس ذلك على حرمان المجتمع من احدى الوسائل الحديثة التي افرزتها البيئة التجارية لتسهيل تسوية المعاملات التجارية خاصة الالكترونية منها [2].

وهنا يثور التساؤل عن مدى مسؤولية القائم بالاعتداء من الناحية القانونية؟
وللاجابة على هذا التساؤل يجب ان نفرق بين مسالتين:

---

[1] .قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002،منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 22 مكرر ،في 2002/6/2.
[2] .د.محمد سعيد احمد اسماعيل،اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، 2005،ص253.

المسالة الاولى:اتلاف اداة الدفع.

الاتلاف هو تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية او الجزئية،فجوهر الاتلاف هو تخريب الشيء او الانتقاص من منفعته بجعله غير صالح للاستعمال او تعطيله[1].ولقد عاقبت التشريعات الجزائية على فعل الاتلاف بالنص عليها في قانون العقوبات ،حيث جاءت النصوص امرة بالعقوبة اذا كان محل الاتلاف ذو طبيعة مادية ،وبالتالي يمكن تطبيقها في حالات التلاعب بالبطاقات الذكية متى نتج على أي من هذه المحاولات تدمير البطاقة او جعلها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصصه له.

لكن الخلاف يثور على حالات تدمير الاموال غير المادية،ونتفق مع الاتجاه القائل بامكانية وقوع فعل الاتلاف على الاموال المعنوية ومنها برامج الحاسب الالي ،استنادا الى انها تعتبر من الاموال،بالاضافة الى ان لها كيانا ماديا يمكن رؤيته على الشاشة ويمكن الاستيلاء عليه وان اختلفت طبيعته عن الاستيلاء على الاموال المادية والقول بغير ذلك سيؤدي الى تجريد تلك البرامج من الحماية القانونية،ومن ثم يفتح الباب امام اتلافها دون عقاب[2].

وقد اورد المشرع الفرنسي نصا خاصا ،بموجب القانون رقم 19 لسنة 1988،هو نص المادة (3،4/462) جرم بموجبها الاتلاف الواقع على برامج الحاسب الالي ايا كانت صورته ،أي سواء اتخذت صورة حذف البيانات ،ام ادخال بيانات جديدة في نظام المعالجة الالية لم تكن موجودة من قبل،او تعديل البيانات او طرق معالجتها او وسائل انتقالها ،كما جرم صراحة الوصول بطريق التحايل لنظام المعالجة الالية للبيانات متى نتج عنه اتلاف[3].

فهذا النص يشمل تجريم اتلاف الاموال المادية كاجهزة الحاسب الالي [4] وملحقاتها ،كما يتضمن تجريم اتلاف الاموال المعنوية ،كبرامج الحاسب الالي.وتكون العقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن مدة خمس سنوات ، وغرامة قدرها 75 الف يورو.

المسالة الثانية:تعديل البيانات المسجلة على اداة الدفع.

يحدث الاعتداء على اداة الدفع هنا عن طريق استغلال ضعف اجراءات الامان المتعلقة بنظام التشغيل الخاص بها ،ولا ينتج عن التلاعب في هذه الحالة تدمير او اتلاف تلك الاداة ،انما يرد

---

[1] .د.هدى حامد قشقوش ،الاتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الالي،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،الجزء الثالث،ص 891ود.محمد حسين منصور ،مرجع سابق،ص288.

[2] .د.غنام محمد غنام،مرجع سابق،ص147 وما بعدها و د.علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص.580.

3. Code panal , Art .(323-3).

[4] .د.عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص61وما بعدها.

التعديل على البيانات المسجلة على اداة الدفع دون ان يترك اثرا فيها ،وهنا يثور التساؤل حول مدى اعتبار التعديل في البيانات المسجلة على اداة الدفع مكونا لجريمة التزوير؟
واثرنا طرح هذا التساؤل لان الفقه استقر على ان التزوير الواقع على بطاقة الوفاء يعتبر من قبيل التزوير في محرر عرفي ،ومن ثم تخضع للحماية المقررة في قانون العقوبات ،سواء كان التزوير كليا ام منصبا على تغيير بعض بيانات البطاقة كما في حالة استبدال الصورة او التلاعب بارقام البطاقة[١].

بالاضافة الى ذلك فان البيانات المدونة على اداة الدفع ، كالمبلغ الذي تم تحويله الى التاجر وساعة وتاريخ اجراء عملية الدفع ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقد المبرم بين البائع والمستهلك والذي يحدد حقوق والتزامات كل منهما ، وتمثل اداة الدفع وسيلة لاثبات تلك المدفوعات ، وبالتالي فان التعديل في احد هذه البيانات سيؤثر دون شك على حقيقة المراكز القانونية لطرفي التعامل،فهل يمكن الاستفادة من الحماية القانونية التي تقررها النصوص الخاصة بجريمة التزوير في محرر عرفي لاضفاء الحماية القانوينة على اداة الدفع الالكترونية؟

بداية لا بد لنا من الاشارة الى ان النصوص القانونية لم تفرق بين التزوير في محرر مادي او في محرر الكتروني،فجوهر التزوير في الحالتين واحد ،وهو تغيير الحقيقة التي تمثل تعبيرا عن مراكز قانونية معينة واستظهار عناصرها وحدودها،اما المحرر فما هو الا تعبير عن معنى او قيمة مستقلة عن كيانه المادي سواء بالنسبة للناس كافة ام بالنسبة لطائفة منهم[٢].
فالمحرر يستمد قوته واهميته باعتباره وسيلة للكشف عن العلاقة القانونية بين طرفيه بما تتضمنه من حقوق والتزامات[٣].

وبما ان اداة الدفع تمثل وسيطا الكترونيا يعبر عن العلاقة القانونية التي تربط بين التاجر والمستهلك فان التعديل في البيانات المثبته عليها والمتعلقة بعملية الدفع يمثل تزويرا في محرر الكتروني [٤]،لانه يؤدي الى تغيير في حقيقة المركز القانوني لطرفي عملية الدفع بان جعل له نطاقا لا يطابق الواقع .
وينتج عن هذا التغيير ضرر يتمثل في استعمال البيانات الجديدة في الاحتجاج على التاجر بوقائع غير صحيحة ،كما لو ادعى انه تلقى مبالغ تزيد على قيمة البضائع او الخدمات التي قدمها وطالب باستردادها ،

---

[١] . د.خالد عبد التواب احمد،نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة حلوان، 2006،ص405،د.فايز نعيم رضوان،مرجع سابق،ص216،د.جميل عبد الباقي الصغير،مرجع سابق،ص125.
[٢] .راجع التشريع الفرنسي (Code penal) Art.(441-1) ،ومشروع قانون التجارة الالكترونية المصري.
[٣] .د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة، 1972 بند 208،ص402،و.د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،بند 315،ص215.
[٤] .د.فايز نعيم رضوان،مرجع سابق،ص209.

بل ان مجرد التعديل في البيانات المدونة على اداة الدفع يتحقق به ركن الضرر في جريمة التزوير لانه يمثل اعتداء على الثقة العامة في هذه الاداة باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات[1].

وبالاطلاع على نص المادة (26) من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري ،يتبين انه فرق بين جريمة التزوير في محرر الكتروني وبين جريمة استعماله ،فالاولى يعاقب فاعلها بمجرد القيام بواقعة التزوير متى كان من شان ذلك ان يلحق الضرر بالغير علم بذلك ام لم يعلم.
اما الثانية فيشترط لمعاقبة فاعلها ان يكون عالما بان المحرر الالكتروني الذي يستعمله انما هو محرر مزور[2].

واخيرا لابد من الاشارة الى انه اذا كانت اساءة استخدام اداة الدفع –سواء كان ذلك في صورة اتلاف تلك الاداة ام في صورة تعديل البيانات المسجلة عليها– واقعة من جانب الحائز الشرعي لها،فانه بالاضافة الى خسارته للارصده النقدية المحملة على تلك الاداة ،وعدم جواز مطالبة مؤسسة الاصدار باعادة النقود التي تلقاها كمقابل لهذه النقود ،فانه يسال مدنيا عن اخلاله بالالتزام بالمحافظة على اداة الدفع المسلمه اليه.

حيث يرى بعض الفقه ان المستهلك حين يتسلم اداة الدفع الخاصة به يكون في مركز المودع لديه،وبالتالي يجب عليه ان يبذل العناية الواجبة في الحفاظ على هذه الاداه[3]،فالعلاقة بين المستهلك ومؤسسة الاصدار تقوم على اساس الثقة ،وبالتالي فان قيام المستهلك بهذه الافعال يعتبر اخلالا بهذه الثقة ،كما يعتبر اهدارا لمبدا حسن النية الذي يجب ان يسود العقود بصفة عامة.

وهذا ما قصده المشرع في المادة (2/47) من قانون المدفوعات السلوفيني حين قرر انقضاء مسؤولية الجهة المصدرة عن استرداد المبالغ المخزنة على اداة الدفع متى كان تدمير تلك الاداة ناتجا عن تصرف عمدي من جانب الحائز الشرعي لها[4].

---

[1] .لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه،والبحث في وقوع الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرا فيما بعد،ولا يشترط في التزوير ان يكون ماديا بان يمس الذمة المالية اما بزيادة عناصرها السلبية او الانتقاص من عناصرها الايجابية .بل يكفي في الضرر ان يمثل اعتداء على الثقة العامة في المحرر وسلامة استخدامه كدليل للاثبات ،د.احمد شوقي الشلقامي ،الضرر في تزوير المحررات ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1980،ص92وما بعدها.

[2] . وهذا النص ما هو الا تطبيق للقاعدة العامة الواردة في المادة (215) من قانون العقوبات المصري ،والتي تنص على ان "كل شخص ارتكب تزويرا في محررات احد الناس بواسطة احد الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل"،وكذلك الماده (265) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 التي نصت على ان "يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

[3] .د.فايز نعيم رضوان،مرجع سابق،ص209.

4. Payment Transaction Act ,Art.(47-2).

الفرع الثاني: حماية وحدات النقد الالكتروني

تتعرض وحدات النقد الالكتروني مثلما تتعرض اداة الدفع لمخاطر الفقد او الضياع ،واساءة الاستخدام، وجدير بالذكر ان فقد او ضياع اداة الدفع الالكترونية يستتبع بالضرورة خسارة المستهلك وحدات النقد الالكتروني المخزنه عليها ،وقد درسنا في الفرع الاول الية حماية اداة الدفع الالكترونية في حال تعرضها للمخاطر سالفة الذكر ، وهنا سنقوم بدراسة الية حماية وحدات النقد الالكتروني ذاتها في حالة فقدها مع بقاء اداة الدفع في حيازة المستهلك ، اما اساءة استخدام وحدات النقد الالكتروني فتتمثل في نسخ تلك الوحدات ومحاولة انفاقها اكثر من مرة وهو ما يسمى الانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني.

وبناء على ذلك،ندرس هذه المخاطر مع بيان اوجه الحماية القانونية المقررة لها.

اولا: فقد وحدات النقد الالكتروني.

قد يفقد المستهلك وحدات النقد الالكتروني اما نتيجة استيلاء الغير عليها رغما عنه كما في حالة السرقة،وقد يحدث ذلك نتيجة تعرضه لعمليات احتيال قام على اثرها بتسليم النقود الالكترونية الى تاجر وهمي دون ان يحصل على الشئ المتعاقد عليه.

١ -سرقة وحدات النقد الالكتروني:

تحدث سرقة وحدات النقد الالكتروني اما من الحساب الخاص بالمستهلك لدى مؤسسة الاصدار ،واما بعد سحبها وتخزينها على اداة الدفع الالكترونية.

أ- سرقة وحدات النقد الالكتروني من حساب المستهلك لدى مؤسسة الاصدار :

تقع هذه السرقة نتيجة ضعف اجراءات الامان التي يتخذها المصدر للمحافظة على حسابات عملائه،وهذه السرقة تتم من قبل قراصنة الحاسب الالي او من جانب موظفي البنوك ممن يملكون التقنية والكفاءة العالية للتلاعب بالبيانات عن طريق ادخال معلومات مصطنعة او من جانب المبرمجين الذين يكلفون بتحديث وصيانة البرامج المصرفية مما يمكنهم من التلاعب في هذه البرامج واختلاس بعض الاموال من الحسابات المصرفية وتحويلها من حساب لاخر[١].

وقد يتم الاستيلاء على النقود الالكترونية من الحساب الخاص بها لدى المصدر دون ان ينسب اليه أي خطأ،وذلك اذا تم سحب تلك النقود باستخدام وسائل الدخول الخاصة بصاحب الحساب،ولا تسال

---

[١] . القاضي وليد العاكوم ،مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة ،الجزء الاول،ص 14-15.والامثلة على هذا النوع كثيرة منها قيام موظفة تعمل كامينة صندوق في احد المصارف بجنوب المانيا عام 1983م بتحويل مبلغ 1,3 مليون مارك الماني الى حساب صديقها الذي قام بسحب جزء كبير من هذا المبلغ بواسطة الشيكات قبل اكتشاف الامر من قبل المصرف.

مؤسسات الاصدار عن خسارة المستهلك للنقود الالكترونية الخاصة به في هذه الحالة ،حيث ينظر الى هذه المسحوبات كما لو كانت قد تمت من قبل صاحب الحساب نفسه ،وذلك لكونه المسؤول عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على وسائل الدخول الخاصة به ،وبالتالي عليه ان يتحمل جميع النتائج التي تترتب على الاستعمال غير المشروع لحسابه من قبل شخص غير ماذون له بذلك حتى وان لم يثبت خطا من جانبه في حفظ وسائل الدخول الخاصة به[1].

ب- سرقة وحدات النقد الالكتروني بعد تحميلها على اداة الدفع الالكترونية:
هنا يقع فقدان النقود الالكترونية نتيجة تسلل الغير الى اداة الدفع الخاصة بالمستهلك والاستيلاء على ما بها من ارصدة نقدية مع بقاء تلك الاداة في حيازة صاحبها.

وبما ان النقود الالكترونية تصدر في صورة مجموعة من الارقام يعبر كل منها عن قيمة نقدية معينة[2]، فان الاستيلاء عليها يشبه الى حد كبير الاستيلاء على النقود الكتابية او المصرفية،فالاستيلاء على النقود الالكترونية يتم في هذه الحالة باجراء تحويل فعلي للقيم المخزنة على اداة الدفع الخاصة بالمستهلك الى الاداة الخاصة بالغير "القائم بالاعتداء" او الى احد التجار الذين يتعاملون بالنقد الالكتروني في مقابل الحصول على ما يعرضه من سلع وخدمات ويختلف الامر فيما يتعلق بالاستيلاء على النقود الكتابية،حيث انه لا يتضمن تحويلا فعليا للنقود وانما يتم عن طريق التلاعب في البيانات الخاصة بحسابات العملاء لدى البنك سواء تم ذلك مباشرة في سجلات العملاء لدى هذا البنك ،ام نتيجة اعتراض اوامر التحويل وتحوير مضمونها بحيث يتم قيد المبالغ المحولة في حساب الشخص القائم بالاعتداء[3].

وعلى الرغم من الاختلاف بين النقود الالكترونية والنقود الكتابية من حيث طريقة الاستيلاء على كل منها،الا ان الاثر المترتب على هذا الاستيلاء واحد في الحالتين،وهو احداث زيادة مفتعلة في الجانب الدائن للذمة المالية للقائم بالتحويل في حالة التحويل لحسابه الخاص،او خلق ائتمان زائف لايهام الغير بملاءته نتيجة الظهور بمظهر الحائز الشرعي لتلك النقود في حالة التحويل الى التاجر.

وتنظر العديد من التشريعات الى النقود الالكترونية ،على الرغم من طبيعتها غير المادية ،باعتبارها من قبيل الاموال التي تصلح لان تكون محلا لجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة[4]،وبالتالي تعتبر

---

[1] .د.عدنان ابراهيم سرحان،مرجع سابق،ص301.
[2] .د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص34.
[3] .د.محمد سامي الشوا،الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الاول 1424ه،الموافق 10-12 مايو 2003م،ص1106.
4. GOOD(B.A),op.cit,p.268.

النقود الالكترونية وفق هذه التشريعات من قبيل الاموال التي تكون محلا لهذه الجرائم ايضا ،وذلك على اعتبار ان كلا النوعين من النقود من طبيعة معنوية ،بالاضافة الى ان مصير كل منهما التحويل الى نقود سائلة.

2- فقد وحدات النقد الالكتروني نتيجة الاحتيال

قد يتعرض المستهلك لحالة من حالات الاحتيال عند قيامه باجراء مدفوعاته عبر شبكة الانترنت،يقوم على اثرها بتسليم وحدات النقد الالكتروني الى من تعامل معه دون ان يحصل على السلع او الخدمات محل التعاقد ،فالتعامل عبر هذه الشبكة ينفرد بطبيعة خاصة تفرض على المستهلكين مراعاة اقصى درجات الحيطة والحذر اثناء اجراء تعاملاتهم خاصة فيما يتعلق بالتاكد من شخصية المتعاملين معهم،وقد يتطلب هذا الامر اللجوء الى طرف ثالث ،كجهات توثيق معتمدة ، لتجنيب المتعاملين على الشبكة مخاطر التعامل مع اشخاص او شركات وهمية[1].

- خصوصية المعاملات الالكترونية.

يتم التعامل عبر شبكة الانترنت بين طرفين يضمهما مجلس حكمي واحد يتمثل في الموقع الافتراضي على الشبكة ،فكلا الطرفين رغم غيابهما من الناحية المادية ،الا انهما حاضران من الناحية القانونية،لذلك تدخل العقود الالكترونية في دائرة العقود التي تتم بين حاضرين من حيث الزمان[2].

ونتيجة لانعدام المعرفة المسبقة بين المتعاقدين ببعضهما عادة ،فقد يتعرض المستهلك الالكتروني للعديد من اساليب الغش والاحتيال عبر الشبكة،ومن اهم صور هذا الاحتيال انشاء مواقع وهمية تحمل اسماء الشركات والمؤسسات التجارية الاصلية الموجودة على الشبكة بهدف بيع منتجات وهمية يجذبون اليها المستهلكين باسعارها الزهيدة [3]. ويتطلب هذا الامر الحصول على جميع بيانات ومحتويات الموقع الاصلي بما في ذلك نسخ برنامج تلقي المدفوعات المثبت على الموقع الخاص بالتاجر ،وينتج عن ذلك الاستيلاء على كافة المعاملات المالية التي تتم من خلال هذا الموقع،بالاضافة الى الاطلاع على جميع المراسلات الالكترونية والمعاملات الخاصة بالموقع

---

[1] .د.علي سيد قاسم،مرجع سابق،ص 18 ومابعدها.

[2] .د.حسين الماحي،مرجع سابق،ص282 ومابعدها،د.محمد سعد خليفة،مشكلات البيع عبر الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة، 2004،ص30،د.بشار طلال احمد مومني،مشكلات التعاقد عبر الانترنت،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 2003،ص70 وما بعدها،د.اسامه ابو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة، 2000،ص10.

[3] .د.عبد الحق حبيش،حماية المستهلك الالكتروني،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،المجلد الثالث،ص 1305.

الاصلي ، واستغلال الارقام السرية لبطاقات الائتمان الخاصة بالمستهلكين [1].او الاستيلاء على النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الدفع اذا تم اختيارها كوسيلة لتسوية هذه المعاملات.

لذلك ، تاتي اهمية توفير الحماية اللازمة للمستهلكين ضد حالات الاحتيال التي يتعرضون لها اثناء اجراء مدفوعاتهم عبر شبكة الانترنت وهنا يثور التساؤل حول مدى قدرة جهات التوثيق على تامين الدفع عبرالشبكة؟

تعتبر الثقة والامان لدى المتعاملين عبر شبكة الانترنت من اهم الضمانات التي يجب توافرها لازدهار المعاملات الالكترونية ،الامر الذي يستوجب توفير الاليات الخاصة بتحديد هوية المتعاملين والوقوف على حقيقة التعامل المبرم بينهما ومضمونه،ومن هذه الاليات اللجوء الى وسيط محايد ومستقل يتمثل في افراد او شركات او هيئات مستقلة تسمى جهات او سلطات التوثيق.

وتعمل جهات التوثيق على التحقق من مضمون التعامل الالكتروني وسلامته وخلوه من الغش والاحتيال بالاضافة الى تعقب المواقع التجارية على الانترنت للتحري عنها وعن جديتها ،فاذا تبين لها عدم اتباع احد المواقع لاجراءات الامان اللازمة فانها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمستهلكين توضح فيها عدم امان هذا الموقع وعدم مصداقيته[2]،وبصفة عامة تتولى جهات التوثيق الاشراف والرقابة على عقد الصفقات الالكترونية وحفظ اثرها ،كما تعمل على تامين محتوى الرسائل المتبادلة الكترونيا بين طرفي التعامل والتحقق من شخصيتهما [3].وذلك من اجل تامين المستهلكين من التعرض لمخاطر التعامل مع اشخاص او شركات وهمية[4].

ويفترض ان المعلومات او البيانات التي تم الحصول عليها من قبل جهات التوثيق معلومات صحيحة وموثقة وبالتالي تكون جديرة بالثقة فيما بين اطراف التعامل ،ولهذا تنعقد مسؤولية هذه الجهات عن تعويض الاضرار التي تلحق بالمستهلك الذي يتعامل الكترونيا معولا بحسن نية على صحة شهادات التوثيق التي تصدرها ،ومصداقية البيانات والمعلومات التي تضمنتها تلك الشهادات ، سواء كان انعقاد هذه المسؤولية بموجب القواعد العامه في المسؤولية المدنية (عقدية او تقصيرية)، ام كانت بموجب قواعد خاصة ،كما هو الحال في التوجيه الاوروبي الخاص بالتوقيع الالكتروني،حيث افرد نصوصا خاصة لمسؤولية جهات التوثيق [5]،وكذلك قانون الاونسترال

---

[1] .د.جميل عبد الباقي الصغير،مرجع سابق،ص37.

[2] .د.ابراهيم الدسوقي ابوالليل،مرجع سابق،ص1869.

[3] .د.حسين الماحي،مرجع سابق،ص301 وما بعدها.

[4] .د.صالح جاد المنزلاوي،القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2006،ص381،د.يشار طلال مومني ،مرجع سابق،ص37،محمد احمد محمد جستنيه،مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 2005،ص250.

5. Directive 1999/93/EC,Art.(6),OGES,L13/12,Jan,19,2000.

النموذجي للتوقيعات الالكترونية ، فبعد ان تناولت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من هذا القانون تحديد واجبات جهات التوثيق ،نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ان "يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة الاولى"[1].

ثانيا:الانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني

تتمثل عملية الانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني في امكانية زيادة قيمة وحدات النقد الالكتروني المخزنة على اداة الدفع ،او تحويل نسخة من هذه الوحدات الى التاجر مع بقاء الوحدات الاصلية في حيازة المستهلك،وهذا ما يسمى ايضا بتزييف او نسخ النقود الالكترونية ،حيث يقوم المستهلك بعمل نسخة احتياطية من هذه الوحدات تحسبا لما قد يتعرض له من مشكلات ،ونلاحظ هنا ان الهدف من نسخ النقود الالكترونية تجنيب حائز هذه النقود مخاطر الخسارة التي يمكن ان تلحق به نتيجة تحطم اداة الدفع . وكانت مشكلة تزييف العملات الورقية ولا تزال ،احدى المشكلات التقليدية التي تواجه الهيئات الحكومية القائمة بالاصدار ويرى بعض الفقه ان ارتباط النقود الالكترونية باستخدام التقنية الحديثة ،واصدارها في صورة مجموعة من الارقام تعبر عن قيم نقدية معينة تخزن على وسيط الكتروني يجعل تزييف النقود الالكترونية اكثر سهولة من تزييف النقود الورقية[2].

ولكن الباحث لا يتفق مع هذا الراي ،لان مصدري النقود الالكترونية يتخذون العديد من الاجراءات لتامين القيم الالكترونية التي يصدرونها ضد عمليات تزييف او نسخ النقود الالكترونية والحيلولة دون محاولة انفاقها اكثر من مرة ،وتتنوع هذه الوسائل ما بين وسائل سابقة او مانعة تحول دون وقوع مشكلة الانفاق المزدوج ،واخرى لاحقة او كاشفة تمكن المصدر من الوقوف على حالات الانفاق المزدوج اذا وقعت.

أ –الوسائل المانعة للانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني

تتمثل تلك الوسائل في اليات التشفير المستخدمة من قبل المؤسسات المالية عند اصدارها للنقود الالكترونية ،حيث تصدر هذه النقود في شكل رموز او اشارات لحمايتها من اطلاع الغير عليها او تعديلها اوتغييرها ،وتعتبر الية التشفير من اكثر الوسائل فعالية في توفير امن وسلامة مدفوعات النقود الالكترونية ،وتعتمد درجة الحماية المقررة للنقود الالكترونية القائمة على الية التشفير على قوة الشيفرة المستخدمة ودرجة الامان الذي يتمتع نظام التشفير ،لذلك يجب ان تكون اليات التشفير

1. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce,Article(9-2).

[2] .محمد سعيد احمد اسماعيل،مرجع سابق،ص207.

المستخدمة مصممة بشكل امن يتعذر معه فك رموزه الا من قبل حائز المفاتيح الخاصة بفك التشفير[1].

ولهذا تستخدم نظم النقد الالكتروني اكثر نظم التشفير قوة وهي نظام Triple-DES و نظام RSA، حيث تتراوح قوة الشفرة فيهما ما بين (512) الى (2048) نبضة الكترونية،وبالتالي لا يمكن تخمين هذه الشيفرة،ولكن ذلك لا يعني وجود استحالة كلية في هذا المجال ،لانه يمكن دائما فك مثل هذه الشفرات عن طريق الاستعانه ببرامج وحاسبات الية متقدمة[2].وفي حال تم اختراق نظام التشفير الخاص بنظم النقد الالكتروني رغم كل ما سبق،فيكون لدى المصدر العديد من الوسائل التي تمكنه من الكشف عن حالات الانفاق المزدوج التي تقع بالفعل.

ب وسائل الكشف عن الانفاق المزدوج لوحدات النقد الالكتروني.

الهدف من تزييف او نسخ وحدات النقد الالكتروني هو اعادة استخدام وحدات النقد المزيفة او المنسوخة في تسوية المعاملات الالكترونية او الحصول على قيمتها من مؤسسة الاصدار ، وفي هذه المرحلة يتم الكشف عن حالات الانفاق المزدوج للنقود الالكترونية . وتختلف طريقة الكشف عن هذه الحالات بحسب طبيعة نظام النقد الالكتروني وماذا كان قائما على آلية الحوافظ الافتراضية أو آلية البطاقات الذكية .

ففي نظم النقد الالكتروني القائمة على الحوافظ الافتراضية يتم الكشف عن حالات الانفاق المزدوج عن طريق الزام التجار المتعاملين بالنقد الالكتروني بالاتصال بقاعدة البيانات المركزية الخاصة بمؤسسة الاصدار عند كل عملية دفع ، حيث يحتفظ في هذه القاعدة بجميع الارقام المتسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي يتم اصدارها ، مع الغاء الارقام المتسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي سبق انفاقها ، ومتى ظهرت الأرقام المتسلسلة لوحدات النقد المستخدمة في الدفع في قاعدة البيانات المذكورة ، فهذا يعني انها نقود أصلية وليست منسوخة او تم انفاقها من قبل ، وفي حال حدوث العكس ، فهذا يعني انها نقود مزيفة لا قيمة لها ، وفي هذه الحالة يمتنع التاجر عن قبولها ويرفض اتمام الصفقة .

---

[1] .د.محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص229.

[2] .د.طوني عيسى ،التنظيم القانوني لشبكة الانترنت،دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية،المنشورات الحقوقية،بيروت، 2001،ص200.

أما نظم النقد الالكتروني القائمة على البطاقات الذكية فتتعامل مع مشكلة الانفاق المزدوج باحدى طريقتين [1]:

الطريقة الأولى : تتمثل في تضمين البطاقات الذكية شريحة خاصة تحتفظ بقاعدة بيانات مصغرة تتضمن الارقام المتسلسلة لوحدات النقد الالكتروني التي تم انفاقها باستخدام البطاقة ، ومن ثم تحول هذه الشريحة بين حامل البطاقة و محاولة اعادة انفاق وحدات نقدية كان قد سبق له استخدامها .

الطريقة الثانية : تكمن في عمليات التوثيق المالي التي يقوم بها المصدر بهدف الكشف عن حالات الانفاق المزدوج اذا احدثت ، وتحديد هوية القائم بها ، ويقصد بالتوثيق المالي اجراء مقابلة ما بين ما تم انفاقه باستخدام البطاقة ومجموع الارصدة النقدية الافتراضية التي يمكن تخزينها عليها ، ويعتبر الفارق بينهما مدفوعات احتيالية ناشئة عن نسخ وحدات النقد الالكتروني واعادة انفاقها مرة أخرى .

وينتج من هذا النوع من المراقبة النشطة والفعالة لمدفوعات النقود الالكترونية تزويد المتعاملين بها بدرجة عالية من التعيين بأن جميع المدفوعات الاحتيالية سيتم الكشف عنها في مرحلة ما ومساءلة القائم بها ، وهذا ما يعمل على التقليل من حدوث حالات الانفاق المزدوج على الأقل من الناحية النظرية تجنبا لما يمكن ان يتعرض له حامل البطاقة من جزاءات من بينها ايقاف العمل بالبطالة .

وتثير مشكلة الانفاق المزدوج العديد من التساؤلات حول الحكم في حالة قيام أحد المستهلكين بتسوية التزاماته باستخدام وحدات نقد الكتروني مزيفة او منسوخة لا قيمة لها ؟ هل يعتبر هذا الوفاء صحيحا مبرءا للذمة ؟ ام انه ليس كذلك وبالتالي يجوز للتاجر الرجوع على القائم بالدفع واسترداد ما قدمه مقابلا لها؟

واذا قام حائز النقود الالكترونية المزيفة او المنسوخة باسترداد قيمتها من مؤسسة الاصدار ، فهل يجوز لها ان ترجع على الحائز ومطالبته بالرد ؟

للاجابة على تساؤلاتنا لا بد لنا ان نفرق بين مرحلتين :

المرحلة الاولى : مرحلة تداول النقود الالكترونية

اذا قام احد الاشخاص بتسوية التزاماته بتمويله نقودا الكترونية مزيفة او منسوخة الى آخر ، فالاصل ان الوفاء في هذه الحالة لا يكون وفاء صحيحا ، ولا تبرأ به ذمة المدين ، ومن ثم يجوز لمن تلقى النقود الالكترونية المزيفة او المنسوخة الرجوع على القائم بالدفع واسترداد ما قدمه مقابلا لها ، ولكن الامر مشروط بألا ينسب الى من تلقى هذه النقود اهمال او تقصير ، والذي يتمثل اما في عدم تحريه العناية الواجبة عند تلقية النقود الالكترونية ، كما في حالة عدم اتصاله بالمصدر

1. GAVIN(S.) ,op.cit,p.15-20.

للتأكد من صحة وحدات النقد المستخدمة، او كان قد تأخر في اختصام القائم بالتحويل فيما يتعلق بالصفقة الرئيسة بعد اكتشاف عملية التزييف[1] .

المرحلة الثانية : مرحلة استرداد النقود الالكترونية

في هذه المرحلة نقدم النقود الالكترونية الى المصدر لاسترادها وتحويلها الى نقود تقليدية ، فاذا قام المصدر بدفع قيمة تلك النقود ثم اكتشف بعد ذلك انها نقود مزيفة او منسوخة لا قيمة لها ، فلا يمكنه استرداد ما دفعه وهذا يعتبر من قبيل الاثراء بلا سبب، وسبب ذلك أنه باعتباره مصدر تلك النقود يكون لديه من الوسائل ما يمكنه من معرفة ما اذا كانت أصلية أم مزيفة ، وبالتالي فانه اذا لم يعمل تلك الوسائل ، او اعملها ولكن ثبت عدم صلاحيتها او عدم كفايتها ، فان ذلك يعد دليلا على اهماله، ومن ثم يحرم من استرداد ما دفعه مقابلا لها.

ولكن لا بد لنا من الاشارة الى ان هذه الاحكام تتضمن خروجا على مقتضى القواعد العامة في القانون المدني الذي لا يعرف فكرة سقوط الحق الا اذا وجدت نصوص تحدد مدد خاصة بتقادم الحق، ولهذا فان اعمال هذه الاحكام يحتاج الى نصوص خاصة لتقريرها .

واخيرا تبين لنا تقدم تعدد اوجه الحماية المقررة للدفع بالنقود الالكترونية ما بين حماية قانونية واخرى فنية وتتنوع اجراءات الحماية الفنية ما بين اجراءات سابقة تحول دون وقوع الاعتداء على النقود الالكترونية ، واجراءات لاحقة تسهم في الكشف عن مختلف محاولات الاحتيال التي يتعرض لها حائزو هذه النقود .

بالاضافة الى ذلك فان عملية فرض حدود قصوى لعدد وحدات النقد الالكتروني التي يمكن تخزينها على أداة الدفع قد يسهم بشكل كبير في الحد من المخاطر التي تنتج عن تداول النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت .

مما يسهم في تامين تلك المخاطر أيضا ظهور العديد من شركات التأمين ، خاصة في الولايات المتحدة الامريكية – تعمل في مجال تغطية اخطار التجارة الالكترونية ، ومنها مجموعة شركات American International Group التي تعتبر صاحبة الفضل في هذا المجال ، حيث اعلنت في 15 ابريل 2000 عن اصدار وثيقة تامين للمخاطر الناشئة عن التجارة الالكترونية ، ومن بين المخاطر التي تغطيها الوثيقة " الخسائر المادية المباشرة لمعدات الحاسب الآلي والبيانات الالكترونية المعلنة ووسائل الادخال نتيجة اعمال تخريب عامة ، او بسبب فيروس يصيب برامج الحاسب الآلي، مما يمكن تغطية فقد الايرادات الناشئة عن ذلك " [2].

1.ROGERS(S.J),op.cit,p.83.

[2] .معوض حسنين،شركات التامين ومخاطر التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2007،ص12 وما بعدها.

المطلب الثاني: اثبات الدفع بالنقود الالكترونية

يعرف الاثبات بشكل عام، بانه:"اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها احد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الاخر ، يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها" [١]، وبالتالي فان الاثبات هو الاداة التي يستخدمها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية ،والوسيلة التي يعتمد عليها الافراد في صيانة حقوقهم، فالحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء [٢]، ولذلك يجب ان يرتبط كل نظام قانوني، وكل تنظيم قضائي بنظام للاثبات [٣].

وتزداد اهمية الاثبات مع تزايد التطور التكنولوجي وخاصة في مجال التجارة الالكترونية،نظرا لما تفرزه من نظم واليات حديثة لتسجيل ومعالجة البيانات واتمام المعاملات بين الافراد،فالمشكلة الرئيسة بالنسبة للمعاملات الالكترونية ، كما يرى البعض [٤]،تعتبر مشكلة اثبات في المقام الاول، وتزداد هذه المشكلة اذا ما تعلق الامر باثبات الدفع بالنقود الالكترونية ،حيث يتم دون اية مظاهر مادية ملموسة.

لذلك تحرص نظم النقد الالكتروني على توفير بعض آليات الحماية التي تحول دون إنكار عملية الدفع من قبل أي من أطراف التعامل، أو الادعاء بأنها تمت بطريقة غير صحيحة أو غير مرخص بها [٥]،وتكمن هذه الحماية في آليتين:تتمثل الأولى في السجلات الالكترونية التي تتضمنها أداة الدفع،وما تحتويه من بيانات تفصيلية عن عملية الدفع (الفرع الأول)،أما الثانية فتتمثل في التوقيع الالكتروني الذي تحمله وحدات النقد الالكتروني في طياتها ،حيث تقوم مؤسسة الإصدار بتضمين هذه الوحدات توقيعا الكترونيا خاصا بها،وذلك باستخدام تقنية المفتاح العام والخاص،وبالتالي تحمل كل وحدة من هذه الوحدات دليلا على صحتها وشرعيتها (الفرع الثاني).

---

[١] .د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،المجلد الاول(الاثبات)،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1982،ص13.

[٢] .المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968،الجريدة الرسمية،العدد22، 30 مايو ،1980.

[٣] .د.سليمان مرقس،اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية ،الجزء الاول،الادلة المطلقة،عالم الكتب،القاهرة، 1987،ص11.

[٤] .محمد حسام محمد لطفي،الاطار القانوني للتجارة الالكترونية،دراسة في قواعد الاثبات،النسر الذهبي للطباعة والنشر،القاهرة، 2001،ص.25

5. BRANDS(S.),Electronic money and privacy,1999,p.28.

الفرع الاول: الكتابة الالكترونية واثبات الدفع بالنقود الالكترونية

تعتبر الكتابة من اهم طرق الاثبات سواء بالنسبة للمعاملات التجارية ام فيما يخص المعاملات المدنية لما تقدمه من ضمانات للافراد،فالدليل الكتابي يتميز بالدقة والشمول،وهذا ما يقلل من احتمالات النزاع بصدده ، وييسر حسمه اذا قام[١].

ويفضل المتعاملون في مجال التجارة الالكترونية الاستناد الى الدليل الكتابي للعديد من الاسباب ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ -كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وتوفير سجل دائم للمعاملات.

٢ -اتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها.

٣ -اتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات في شكل ملموس.

٤ -تيسير المراجعة والتدقيق اللاحق للبيانات لاغراض محاسبية وتنظيمية.

٥ -كفالة ان يكون المستند مقروءا للجميع .

٦ -الرغبة في تقليل المنازعات بين اطراف المعاملات الالكترونية.

لكن الكتابة في صورتها التقليدية لم تعد تناسب مجال التجارة الالكترونية ،ولذلك حلت محلها الكتابة الالكترونية ، والتي لا يقتصر دورها على اثبات عقود التجارة الالكترونية فقط،وانما يمتد ايضا الى اثبات المدفوعات الالكترونية ،حيث ان اثبات تاريخ تلك المدفوعات يستلزم في كل احواله وجود كتابة الكترونية[٢].

وتظهر اهمية اثبات تاريخ الدفع بالنقود الالكترونية خاصة في حالتي الافلاس والاخطار بفقد او ضياع اداة الدفع الالكترونية:

- في حالة الافلاس:

قد يلحق الافلاس التاجر او المستهلك او مؤسسة الاصدار:

١. في حالة افلاس المستهلك:يجب ان نفرق في هذه الحالة بين مسالتين:

المسالة الاولى:اذا تم اجراء الدفع بعد الحكم بشهر الافلاس ،وهنا يحق لامين التفليسة ان يعارض في الدفع على اعتبار ان المستهلك في هذا الوقت لم يكن يملك التصرف في امواله[٣].

---

[١] .د.احمد شرف الدين،اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الاولى،بدون دار نشر، 2002،ص35.

[٢] .د.محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص162.

[٣] .الفقرة الاولى من المادة (590) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 حيث تنص على انه:"لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق".وكذلك المادة (1/589) من نفس القانون،والتي تنص على ان "تغل يد المفلس،بمجرد صدور حكم شهر الافلاس ،عن ادارة امواله او التصرف فيها،وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر

المسالة الثانية:اذا تم اجراء عملية الدفع اثناء فترة الريبة ،فلا تكون هذه المدفوعات نافذة في مواجهة جماعة الدائنين متى كان التاجر عالما بتوقف المستهلك عن الدفع وقت اجرائه تلك المدفوعات وكان هذا التصرف ضار بالدائنين[1].

٢. افلاس التاجر: اذا افلس التاجر بعد تلقي وحدات النقد الالكتروني من المستهلك وقبل تنفيذ العقد المبرم بينهما ،وكان العقد قد نشا صحيحا،فتقضي القواعد العامة بان يبقى هذا العقد ساريا فيما بين طرفيه،ولامين التفليسه ان يقرر ما اذا كان من مصلحة جماعة الدائنين الاستمرار في تنفيذ العقد او فسخه ،ويجوز للمستهلك ان يحدد مهلة معقولة لامين التفليسة لتحديد موقفه من العقد والاطالب بفسخ العقد ،وفي هذه الحالة يدخل في التفليسة كدائن عادي[2].

٣. افلاس مؤسسة الاصدار:يكون لحائزي النقود الالكترونية الدخول في التفليسة بقدر ما يحملونه من قيم الكترونية ،ونرى ان يكون لهم حق التقدم على غيرهم من الدائنين في التنفيذ على مقابل اصدار النقود الالكترونية والمحتفظ به في الحساب العائم لدى مؤسسة الاصدار،على اساس ان احتجاز هذه المبالغ لمصلحة الحائز النهائي للنقود الالكترونية يعتبر من باب تخصيص مقابل الوفاء ،ومن ثم ينحصر حق المطالبة بهذا المقابل على هذا الحائز وحده دون غيره من الدائنين.

– في حالة الاخطار بفقد او ضياع اداة الدفع.

تتمثل اهمية تاريخ الدفع في هذه الحالة ،في تحديد مسؤولية اطراف التعامل بالنقد الالكتروني ،حيث يتحمل المستهلك المسؤولية عن المدفوعات التي تتم قبل هذا الاخطار ،في حين تنتقل المسؤولية الى مؤسسة الاصدار عن المدفوعات التي تتم بعد الاخطار ،كما يمكن ان يستدل على تواطؤ التاجر في قبول الوفاء باستخدام البطاقة الذكية المسروقة اذا كان الدفع قد تم بعد اخطار التاجر بفقد او سرقة البطاقة[3].

وتتمثل الكتابة الالكترونية فيما يتعلق بهذه المدفوعات ،في السجلات الالكترونية التي تتضمنها الاجهزة الالكترونية الخاصة بكل من مؤسسة الاصدار والتاجر والمستهلك،والتي تحتوي على

الافلاس حاصلة بعد صدوره"، والفقرة الاولى من الماده (327) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (1910) الصادر بتاريخ 1966/3/30 في الصفحة 472 ،حيث تنص على انه :"يترتب حتما على == = الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسه عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس ،2-ولا يجوز للمفلس على الخصوص ان يبيع شيء من امواله ولا يحق له القيام باي وفاء او قبض الا ا ذا كان الوفاء عن حسن نيه لسند تجاري".

[1] .الماده (599) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999،والتي تنص على انه:"كل ما اجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة (598) من هذا القانون ،وخلال الفترة المشار اليها فيها (أي بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس)يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع"، ونصت على ذلك ايضا المواد (327-330) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 المطبق في الضفة الغربية

[2] . د.عبد الفضيل محمد احمد،الافلاس والعقود التجارية طبقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999،دار النهضة العربية،القاهرة، 1999،ص126 وما بعدها،و د.حسين الماحي ،مرجع سابق،ص332.

[3] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص147.

بيانات تفصيلية عن مختلف العمليات التي من خلالها من حيث نوع العملية (سحب ام وفاء) وقيمتها وتاريخها.
والتساؤل الذي يثور هنا يتعلق بمدى اعتبار هذه السجلات الالكترونية سندات مكتوبة يمكن الاستناد اليها في الاثبات عند وقوع النزاع وللاجابة على هذا التساؤل يجب تحديد المقصود بالكتابة الالكترونية بالاضافة الى تبيان مدى حجيتها في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية.
اولا- تعريف الكتابة الالكترونية وتحديد الشروط الواجب توافرها حتى يمكن قبول السجلات الالكترونية كدليل في الاثبات.

أ -تعريف الكتابة الالكترونية.
عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية في المادة (1/أ) من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشان التوقيع الالكتروني بانها"كل حروف او ارقام او رموز او أي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للادراك"[1].
كما عرف المحرر الالكتروني في الفقرة الثانية من نفس المادة بانه :"رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا او تندمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا اوجزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او باي وسيلة اخرى مشابهة".

اما قانون الاونسترال النموذجي بشان التوقيع الالكتروني ،فقد عرف رسالة البيانات Data Message بانها:"معلومات يتم انشاؤها او ارسالها اواستلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او غيرها من الوسائل المشابهة،بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر،التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او التلكس او النسخ البرقي"[2].
وكذلك عرف مشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الفلسطيني رسالة البيانات :" بانها المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها ،او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية، او بوسائل مشابهة ،ويشمل ذلك تبادل البيانات الالكترونية ،او البريد الالكتروني ،او البرق ، او التلكس،او نسخ البرقي "[3].

من مجمل هذه النصوص يتبين ان كلمة الكتابة الالكترونية تقوم على عناصر ثلاثة:
الاول:المعلومات او البيانات الممثلة في تتابع اوتسلسل من الاحرف او الارقام او الرموز او غيرها من الاشارات ،والتي تعطي دلالة واضحة قابلة للادراك او تحمل معنى قابلا للقراءة.

---

[1] .القانون رقم 15 لسنة 2004 بشان التوقيع الالكتروني المصري،الجريدة الرسمية،العدد 17،ص17 ،نشر بتاريخ 2004/4/22..
[2] .قانون الاونسترال النموذجي لعام 2002 المادة (2/ج).
[3] . انظر مشروع قانون المبادلات والمعاملات الالكترونية الفلسطيني لسنة 2004،المادة الاولى ضمن قسم احكام عامة وتعريفات .

الثاني:الطريقة او الكيفية التي يتم بها انشاء او تدوين تلك البيانات او المعلومات او تخزينها وارسالها،وهي بذلك تقابل الكتابة اليدوية.
الثالث: الوسيط الالكتروني او الدعامة التي تسجل او تخزن عليها تلك البيانات او المعلومات،وهي بهذا المعنى تقابل الدعامة المادية التقليدية.

ب -الشروط الواجب توافرها في الكتابة الالكترونية:
الكتابة الالكترونية بالمعنى الذي قمنا بدراسته سابقا لا تحوز الحجية القانونية في الاثبات الا اذا توافرت فيها مجموعة من الشروط تتمثل في الاتي:
الشرط الاول:ان تتضمن الكتابة الالكترونية مفهوما واضحا.
يستفاد هذا الشرط من عبارة "...وتعطى دلالة قابلة للادراك..." [١]،كما يستفاد من عبارة "...تتضمن معنى واضحا..."[٢]، وعبارة "...اذا تيسر الاطلاع عليها..."[٣]،يقصد بذلك ضرورة ان تكون المعلومات التي يتضمنها المحرر الالكتروني مقروءة وقابلة للتفسير.
ومتى تضمنت الكتابة الالكترونية مفهوما محددا وواضحا ،فلا اهمية بعد ذلك للغة المكتوبة بها،سواء كانت لغة وطنية ام اجنبية او حتى في صورة رموز خاصة،متى كان الطرفان يحتفظان بمفاتيح معتمدة لهذه الرموز [٤]،كما تتساوى امكانية قراءة الرموز والاشارات المكتوبة بطريقة مباشرة بواسطة الانسان ،او تطلب الامر استخدام اداة مخصصة لذلك تقوم بترجمة لغة الالة الى اللغة المقروءة للانسان،لان الكتابة الالكترونية اذا كانت مشفرة ،فانه يلزم فك هذه الشفرة حتى يمكن للقاضي قراءتها وفهمها[٥].

ويتوافر هذا الشرط بالنسبة للسجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات النقود الالكترونية حيث يتم تدوين البيانات الخاصة بعملية الدفع بطريقة الية لحظة اجرائها ،ويمكن قراءة هذه البيانات وتحديد مدلولها بمجرد الاطلاع عليها على الشاشة الخاصة باداة الدفع او اداة تلقي المدفوعات الخاصة بالتاجر.

الشرط الثاني:امكانية الرجوع الى الكتابة الالكترونية.

---

[١] .المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني المصري.
[٢] .المادة (1316) من القانون المدني الفرنسي.
[٣] .المادة السادسة من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996.
[٤] .عايض راشد عايض المري،مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1998،ص70.
[٥] .علي سيد قاسم،مرجع سابق،ص 39ود.سعيد السيد قنديل ،التوقيع الالكتروني،ماهيته-صوره-حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2006،ص14ود.حسن عبد الباسط جميعي،قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الالكترونية،بدون دار نشر، 2005،ص20.

لا يشترط وفقا للقواعد العامة شكلا معينا في المادة التي يكتب بها المحرر او الوسيط او الدعامة التي يكتب عليها ،فيمكن الكتابة على الورق او الجلد او الخشب او غير ذلك ،كما يمكن الكتابة بالحبر السائل او الجاف او على الالة الكاتبة او غيرها من الالات [١]،الا ان المستقر عليه في الفقه ضرورة تدوين الكتابة على وسيط او دعامة تمنحها قدرا من الثبات والديمومة مدة معينه من الزمن بحيث يمكن لاصحاب الشان الرجوع اليها اذا لزم الامر[٢].

ويرى البعض ان هذا الشرط لا يتوافر في السجلات الالكترونية بقدر توافره في السندات الورقية،وعلة ذلك ان التكوين المادي والكيميائي للوسائط الالكترونية يتميز بقدر من الحساسية،مما يعرضها للتلف السريع ،سواء كان ذلك راجعا لاسباب تتعلق بطبيعة المادة المستخدمة كدعامة ،ام تسرب فيروسي،او كان التلف بفعل الزمن[٣].

ومع ذلك فقد تم التغلب على هذه المشكلة باستخدام وسائط معلوماتية اكثر قدرة على حفظ المعلومات ،بالاضافة الى عدم قابليتها للمحو ،وبالتالي تضمن استمرار هذه المعلومات مدة طويلة،قد تصل الى عشرين سنة،وهي مدة تزيد على المدة التي تشترطها بعض التشريعات لحفظ الدفاتر التجارية،وبذلك اصبحت هذه الوسائط تفوق قدرة المستندات الورقية على حفظ المعلومات[٤].

وتحتفظ اداة الدفع الخاصة بالمستهلك باخر عمليات دفع تمت بواسطتها ،ونفس الامر بالنسبة للنهايات الطرفية الخاصة بالتاجر،ولا يعني ذلك انه لا يمكن الرجوع الى البيانات الخاصة بعمليات الدفع التي سبق اجراؤها من قبل،فهذه البيانات تكون مسجلة على الذاكرة الخاصة باداة الدفع داخل وحدات تخزين مخصوصة يتم قراءتها وتفريغها في وقت لاحق من قبل المصدر،وفي بعض النظم[٥]، يتم الاحتفاظ بهذه البيانات اليا في قاعدة بيانات مركزية لدى مؤسسة الاصدار اثناء اجراء عملية الدفع ،وتتم قراءتها وتفريغها باستخدام اجهزة خاصة لدى المصدر لاتمام عمليات التوثيق المالي وتصفية حسابات عملائها،وفي جميع الاحوال يمكن الاستعانة بخبير مختص يمكنه حل هذه الرموز واستخلاص البيانات المتعلقة بموضوع النزاع[٦].

الشرط الثالث:عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل.

---

[١] .د.محمد حسام لطفي،مرجع سابق،ص27.

[٢] .د.محسن عبد الحميد البيه،دور المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون المصري،بدون دار نشر، 2007،ص66،و د.نجوى ابو هيبه،التوقيع الالكتروني،تعريفه،مدى حجيته في الاثبات،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،المجلد الاول،ص 437.

[٣] .د.طوني عيسى،مرجع سابق،ص340،د.محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص167.

[٤] .د.حسن عبد الباسط جميعي،مرجع سابق،ص21،د.عايض المري،مرجع سابق،ص.251

4. Pay Cash Terms and Condition of the CypherMint PayCash System,sub-Para.N.7.

[٦] .كيلاني عبد الراضي،مرجع سابق،ص.138

يجب ان تعبر الكتابة الالكترونية بدقة عن الواقعة التي تثبتها ،وبالتالي يجب ان تكون خالية من العيوب التي قد تؤثر في صحتها او في قيمتها في الاثبات ،ويتحقق ذلك عندما تكون الكتابة الالكترونية غير قابلة للتعديل او التغيير ،او على الاقل امكانية الكشف عما يمكن ان يطرا عليها من تعديلات حتى يمكن تحديد قوتها في الاثبات.

وقد اشارت المادة العاشرة من قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية الى ذلك بقولها:"عندما يشترط القانون الاحتفاظ بمستندات او سجلات او معلومات بعينها ،يعد هذا الشرط مستوفيا اذا روعي الاتي:

1. اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا.
2. الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل التي انشئت او ارسلت اواستلمت به او بشكل يمكن معه اثبات انها تمثل بدقة المعلومات التي انشئت او ارسلت او استلمت"[1].

ويستفاد من ذلك ،ان الرسالة يجب ان تحتفظ بتكاملها ،والا يطرا عليها أي تعديل او تغيير،بحيث يمكن تحديد وجهة وصولها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها.

الا ان البعض قد ذهب الا ان عدم قابلية المستندات االالكترونية للتبديل او التعديل قد يبدو امرا صعبا في اطار التبادل البيانات عبر شبكة الانترنت ،حيث يسهل تعديل هذه المستندات،سواء بالاضافة بيانات جديدة اليها،ام بالغاء بعض محتوياتها دون ان يظهر أي اثر لهذا التعديل.

ورغم ذلك فقد امكن التغلب على هذه المشكلة ايضا باستخدام برامج حاسب الي تسمح بتحويل النص المكتوب الى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها او تعديلها ،بالاضافة الى حفظ المحررات الالكترونية في صيغتها النهائية بشكل لا يقبل التعديل ،وحفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها الا باستخدام مفاتيح خاصة تشرف عليها جهات معتمدة،بحيث تؤدي اية محاولة للتعديل في المستند الالكتروني الى اتلافه او محوه تماما[2].

وبتطبيق ذلك على نظم النقد الالكتروني ،نجد ان البيانات المتعلقة بعمليات الدفع يتم تخزينها على الشريحة الدقيقة Micro – chip للبطاقة الذكية ،وهذه الشريحة مصممة بشكل يحول دون امكانية تعديل البيانات المسجلة عليها الا بتدمير الشريحة ذاتها [3].هذا بالاضافة الى احتواء البطاقة على مقاوم للتلاعب ييسر الكشف عن اية محاولة للتلاعب في محتوياتها ،اما الحوافظ الافتراضية فتقوم

---

1. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996,Art.10.

[2] .د.حسن عبد الباسط جميعي،مرجع سابق،ص23.

[3] .د.شريف محمد غنام ،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص24-25.

على برمجة خاصة تتضمن الية تحكم لمنع اية محاولات لتغيير او نسخ البيانات المسجلة عليها بغير الطرق المرخص بها[1].

واخيرا، يتبين لنا ان السجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات النقود الالكترونية تتوافر فيها شروط السندات المكتوبة ،فهي تتضمن بيانات تفصيلية عن عملية الدفع ،يتم تسجيلها بطريقة الية اثناء اجراء عملية الدفع ،ولا تقبل هذه البيانات التعديل او التحريف ،لان طريقة تخزينها لا يمكن الدخول اليها من قبل الاطراف الا لقراءتها فقط،بحيث يترتب على اية محاولة للتعديل او التحريف في هذه البيانات اتلاف اداة الدفع ذاتها.

ثانيا:حجية الكتابة الالكترونية في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية

اذا استوفت السجلات الالكترونية الشروط التي درسناها سابقا يكون لها ذات القوة المعترف بها للمحررات التقليدية في الاثبات،وهذا ما قرره المشرع الفرنسي صراحة ،في المادة (3/1316) من القانون المدني على ان :"الكتابة على دعامة الكترونية لها نفس القوة في الاثبات المقررة على دعامة ورقية".

وقد اشترط المشرع الفرنسي الاعتراف بهذه الحجية للسجلات الالكترونية ،ان تكون الكتابة قد انشئت وخزنت بشكل يحفظ سلامتها ،بالاضافة الى امكانية تحديد الشخص الذي صدرت منه بصورة مؤكدة[2].

وهذا يعني ضرورة ارفاق السجلات الالكترونية بنظام يكفل التحقق ممن انشاها والتاكد من سلامة استقبالها وحفظها ،بالاضافة الى تحديد البيانات الاخرى المتعلقة بالوقت والتاريخ .وبغير ذلك فمن المحتمل الا يعترف لهذه السجلات بقيمة مماثلة للدليل الخطي في الاثبات[3].

كما نص القانون النموذجي للتجارة الالكترونية على انه:"لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ بمجرد انها في شكل رسالة بيانات"،وهذا يعني ان يكون للكتابة الالكترونية في شكل رسالة البيانات نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات ،حيث انه لا يوجد مبرر للتفرقة بينهما استنادا الى الدعامة التي تتضمن كلا منهما.

---

[1] .د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص26.

[2] .د.خالد عبد التواب،مرجع سابق،ص340.

[3] .عباس العبودي ،التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيته في الاثبات المدني ،دار الثقلفة للنشر والتوزيع،عمان، 2002،ص88، واحمد عزمي الحروب،السندات الرسمية الالكترونية(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير غير منشوره،جامعة بير زيت، 2009،ص51- 55 و ادوار عيد،الاسناد التجارية (الجزء الثاني-الشيك) ،الطبعة الثانية،مكتبة صادر ،بيروت، 2000.

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري ،فقد اعترف هو الاخر بحجية الكتابة الالكترونية وذلك بموجب نص المادة (15) من القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الالكتروني ،حيث نصت على انه :"يكون للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.ووفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد حددت المادة (18) من القانون ذاته شروط التمتع بالحجية بقولها :"يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا ما توافرت فيه الشروط الاتية:

- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني.
- امكانية كشف أي تعديل او تبديل في بيانات المحرر الالكتروني او التوقيع الالكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك،وتناولت المادة الثامنة من هذه اللائحة تحديد تلك الضوابط في الاتي:

أ. ان يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ انشاء الكتابة الالكترونيةاو المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية ،وان تتم هذه الاتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة او تلك المحررات او لسيطرة المعني بها.

ب. ان يكون متاحا فنيا تحديد مصدر انشاء الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية ،ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في انشائها.

ج. في حالة انشاء وصدور الكتابة الالكترونية او المحررات الالكترونية الرسمية او العرفية بدون تدخل بشري،جزئي او كلي،فان حجيتها تكون متوافرة متى امكن التحقق من وقت وتاريخ انشائها، ومن عدم العبث بهذه الكتابة او تلك المحررات.

وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في القانون المعدل لقانون البينات الاردني رقم (37) لسنة 1952 نص على انه:" تكون لوسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الاثبات ما لم يثبت من نسب اليه ارسالها انه لم يقم بذلك ،او لم يكلف احدا بارسالها"[1].

[1] .راجع المادة (6) من القانون المعدل لقانون البينات الاردني رقم (37) لسنة 2001 وتعديلاته .

وكذلك المشرع الفلسطيني في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية وقانون الاوراق المالية ،نص على انه :" 1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ،ولم يكلف احدا بارسالها ،وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الالكتروني هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .2- وتعتبر قيود سجلات المركز وحساباته واية مستندات يدوية ،او الكترونية صادرة بموجبها بينة،ما لم يثبت عكس ذلك "[1].

وبتطبيق هذه الشروط على الدفع بالنقود الالكترونية ،يتبين استيفاء السجلات الالكترونية الخاصة بمدفوعات النقود الالكترونية لمختلف الشروط القانونية والضوابط الفنية اللازمة لتمتعها بالحجية في الاثبات ،فقد درسنا سابقا ان هذه السجلات تتضمن بيانات تفصيلية عن عملية الدفع من حيث وقت وتاريخ اجرائها، والمبالغ النقدية محل الدفع ،والرقم الخاص باداة الدفع ،وبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر، ورقم الة الشحن الخاصة بالمصدر في حالة السحب من الحساب ،حيث لا تتم هذه العمليات الا بتلاقي المعرفة الالية بين هذه الاجهزة [2]،ويتم ذلك كله بطريقة الية لا دخل للاطراف فيها،كما يتم تسجيل هذه البيانات في لحظة لا يكون لدى أي من الاطراف مصلحة في تحريف او تغيير هذه السجلات ،وهي لحظة اجراء عملية الدفع،هذا بالاضافة الى عدم قابلية هذه السجلات،وهي لحظة اجراء عملية الدفع ،هذا بالاضافة الى عدم قابلية هذه السجلات للتعديل او التغيير ،وان اية محاولة للعبث بها يؤدي الى اتلافها.

ورغم ان هذه السجلات لا تكون موقعة من المستهلك ،الا انه لايمكن اغفال الدور الايجابي الذي يقوم به في انشاء هذه البيانات ،كاستخدامه لوسائل الدخول الخاصة به وتحديد المبلغ المطلوب تحويله الى التاجر او سحبه من الحساب .فكل ذلك يعتبر قرينة على نسبة المدفوعات التي تمت الى المستهلك ،ولذلك فمن المتفق عليه ان المدفوعات التي تتم باستخدام وسائل الدخول الخاصة بالعميل تعتبر صادرة منه شخصيا حتى ولو لم يثبت خطا من جانبه في حفظ هذه الوسائل[3].

واذا تمكنا من نسبة هذه السجلات الى من صدرت منه،فالقاعدة العامة تقضي بان تكون هذه السجلات حجة على الكافة بجميع مشتملاتها بما فيها التاريخ،لان اشتراط ثبوت التاريخ للاحتجاج به في مواجهة الغير لا يسري على المعاملات التجارية ،اما اذا كانت المعاملة مدنية،فيلزم وحسب

---

[1] . راجع المادة (19) من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 ،والمادة (19) من قانون الاوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004 ،نشر ه ذا القانون في الصفحة (226) من العدد (38) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

2. HANCE (O.) and BALZ (S.D) ,op.cit,p.415.

[3] .د.عدنان ابراهيم سرحان،مرجع سابق،ص300 وما بعدها.

القواعد العامة ان يكون هذا التاريخ ثابتا [1].ولكون طرق ثبوت التاريخ في القانون المصري واردة على سبيل المثال لا الحصر ،فيمكن للقاضي الاستناد الى اية واقعة تفيد ثبوت هذا التاريخ[2].
وبناء على ذلك، يمكن للقاضي الاعتماد على الامان الذي توفره اداة الدفع الالكترونية عند استخدامها، والدقة الفنية التي تتميز بها عند تدوينها للبيانات الخاصة بعملية الدفع ،وعدم قابلية تلك البيانات للتبديل او التعديل للقوا بثبوت التاريخ.

وتتعلق الاحكام السابقة باصول السجلات الالكترونية،الا ان الغالب ان يتم الاستناد الى صور من هذه السجلات في اثبات الواقعة المتنازع فيها ،ومثال ذلك،ان يقوم المستهلك بنسخ البيانات المسجلة على الذاكرة الخاصة باداة الدفع،او طباعة صفحة البريد الالكتروني المتضمنه كشف الحساب المرسل اليه من مؤسسة الاصدار ،والاستناد اليها كدليل اثبات في الواقعة محل النزاع،وفي هذه الحالة لا يكون لصورة السجلات الالكترونية حجية في الاثبات الا بقدر ما تهدى الى الاصل اذا كان موجودا ،وتكون الحجية للاصل لا للصورة[3].

اما في حالة عدم وجود اصل هذه السجلات فيرى بعض الفقه منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي لتكوين عقيدته حول شكل الصورة ومظهرها الخارجي ،ويكفيه ان يتحقق من ان مظهر الصورة الخارجي يوحي بالثقة فيها لكي يمنحها الحجية التي ارادها لها المشرع[4]،فالسجلات الالكترونية وفق هذا الراي لا تعدو ان تكون مجرد قرينة يتمتع القاضي بشانها بسلطة تقديرية واسعة [5]،بينما ذهب جانب اخر من الفقه الا انه اذا كان القضاء المصري قد اعترف للنسخة الكربونية باعتبارها اصلا في ذاتها وليست مجرد صورة منقولة عن الاصل [6]،فان مستخرجات التقنية الحديثة اذا ما توافرت فيها كل شروط الامان والدقة الفنية فانها تتمتع بمنزلة اكبر في الاثبات من النسخة الكربونية تجعلها والاصل سواء[7].

---

[1] .ويثبت تاريخ المحرر بعدة طرق،منها "قيده في السجل المعد لذلك،او اثبات مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ،او تاشيرة موظف عام مختص على المحرر،او وفاة احد ممن لهم على المحرر العرفي اثر معترف به ،او وقوع حادث يقطع في الدلالة على ان المحرر صدر قبل وقوعه"(المادة 15 اثبات مصري) ،والمادة (18) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

[2] .د.سليمان مرقس،مرجع سابق،ص274.

[3] .نقض مدني مصري،جلسة 27 ابريل1972،مجموعة احكام النقض،ص774 رقم121.

[4] . عباس العبودي،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الطبعة الاولى، 2002،ص90.

[5] .د.عبد العزيز المرسي حمود،مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذه ،بدون دار نشر، 2005،ص59 ومابعدها.

[6] .نقض مدني مصري ،جلسة31 يناير 1978،مجموعة احكام النقض،ص357،رقم71.

[7] .د.اسامه احمد المليجي،استخدام مخرجات التقنية العلمية الحديثة واثره على قواعد الاثبات المدني،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2002،ص124.

ومن ثم يجب اعطاء السجلات الالكترونية – اذا توافرت فيها الشروط التي تضمن انتظامها– قيمة اعلى في الاثبات من قيمة الدفاتر التجارية التقليدية نفسها وذلك بناءا على ان وسائل الرقابة على السجلات الالكترونية اكثر فعالية من الوسائل المقررة للرقابة على انتظام الدفاتر التجارية التقليدية،بالاضافة الى ذلك فان تتدوين البيانات الالكترونية بطريقة الية من خلال نظام معلوماتي خاص اثناء وقوعها يضمن تحقق مصداقية تلك البيانات[1].

ويفترض فيما درسناه عدم وجود اتفاق بين الاطراف يسمح بالاحتجاج بصورة السجلات الالكترونية في الاثبات ،اما اذا وجد مثل هذا الاتفاق ،فيكون لهذه الصورة نفس الحجية الممنوحة للاصل المنسوخة او المطبوعة منه،ومن امثلة هذه الاتفاقات،ماورد في عقد استخدام نظام Pay Cash من انه :"...يجب على العميل نسخ او طباعة البيانات الخاصة بحساب النقد الالكتروني والمسجلة على ذاكرة المحفظة الافتراضية E-wallet History والاستعانة بها في تسوية ما يمكن ان يطرا من منازعات"[2].

فمثل هذا الاتفاق يعتبر دليلا على منح هذه الصورة حجية كاملة في الاثبات بغض النظر عن وجود الاصل من عدمه.

وقد منح المشرع المصري صورة السجلات الالكترونية حجية الاصل في الاثبات في المواد التجارية،حيث نص في المادة (2/26) من القانون رقم 17 لسنة 1999 على ان :"...وعليهم ايضا (التاجراو ورثته) حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها ،ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الاصل،ويكون لتلك الصورة حجية الاصل في الاثبات اذا روعي في اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل".

وكذلك نص المشرع الاردني في المادة (2/13–ج) من قانون البينات الاردني على انه :"تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احد باستخراجها " وهذا ما نصت عليه الماده (27) من قانون البينات الفلسطيني.

---

[1] .د.جمال محمود عبد العزيز،الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الاثبات على ضوء القانونين المصري والفرنسي مع الاشارة الى بعض قوانين التجارة لدول الخليج العربية،القاهرة، 2006،ص.236

1. PayCash Terms and Conditions ,Description of the CypherMint PayCash system

فالمشرع المصري حين منح صور المراسلات والبرقيات والمصغرات الفيلمية [1]حجية الاصل في الاثبات لم يفرق بين ما اذا كانت اصول هذه المحررات موجودة ام لا،رغم ان الاحتفاظ بالصور المصغرة "الميكروفيلم" ليس نظاما بديلا لنظام الدفاتر التجارية ،وانما اضطر المشرع الى تنظيم الاعتماد على تلك المصغرات الفيلمية ،ومنحها الحجية الكاملة في الاثبات للتغلب على مشكلة المخزون الورقي الناتج عن الزام المؤسسات التجارية ،بالاحتفاظ بدفاترها ومراسلاتها وغير ذلك من الاوراق المتصلة بمعاملاتها التجارية مدة طويلة من الزمن[2].

الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني واثبات الدفع بالنقود الالكترونية

عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني بانه :"مايوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"، وعرفه المشرع الفلسطيني بانه :" بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقا ويجوز ان تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الوارده في رسالة البيانات"[3]،وعرفه التوجيه الاوروبي رقم EC/93/1999 بانه عبارة عن :"بيانات في شكل الكتروني مضافة الى الى او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى وتعمل كطريقة التوثيق"[4].

اما قانون الاونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني فقد عرفه بانه:"بيانات في شكل الكتروني مدرجه في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا،يمكن ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ،ولبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها"[5].

ولم تختلف التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني في مضمونها عما ورد بهذه النصوص،حيث ذهب البعض الى تعريفه بانه:"كل اشارات او رموز او حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد

---

[1] .المصغرات الفيلمية تمثل احد مستخرجات الحاسب الالي ،وتختص بمعالجة البيانات او المعلومات التي تحتويها السجلات الكترونيا،بحيث يتم حفظها في ملفات معينه مخصصة لذلك تسمى الميكروفيلم ،ويشار اليها بالاحرف (COM) ،وهي اختصار لعبارة Computer Output Microfilm راجع د.قاسم عبد الحميد الوتيدي ،الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،ص669.

[2] .د.ناجي عبد المؤمن،ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الاماراتي وقانون التجارة المصري ،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،ص694.

[3] .راجع المادة الاولى من قانون التوقيع االكتروني المصري رقم 2004/15 والمادة الاولى من مشروع قانون التوقيعات الالكترونية الفلسطيني و المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 2001/85 ،الجريدة الرسمية العدد (4524) ،الصفحة (6010) ،نشر بتاريخ 2001/12/31،والمادة الثانية من قانون امارة دبي للمعاملات الالكترونية رقم 2 لعام 2002 ،المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد (277)،الصفحة (36) ،بتاريخ 16 فبراير 2002.

3. Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the council,Dec,13,1999,on acommunity framework for Electronic signatures,Art.2.

4. UNICITRAL Electronic signature,Art.(2-A).

التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني ،تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته،وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني"[١].
وعرفه اخر بانه :"علامة او اشارة تميز شخصية الموقع،وتعبر عن ارادته في الالتزام بمضمون السند الموقع واقراره له"[٢].

ويتبين لنا ان هذه التعريفات تدور في مجملها حول نقطة رئيسة تتمثل في الاعتراف بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي ،أي ان التوقيع الالكتروني يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع الخطي والمتمثلة في تحديد هوية الشخص ،وتوفير ما يؤكد يقينيا مشاركته في عملية التوقيع،والربط بين الموقع ومضمون المستند[٣].

وما يهمنا في هذا البحث هو بيان كيفية الاستفادة من التوقيع الالكتروني في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية ،ومدى حجية هذا التوقيع في اثبات تلك المدفوعات .وهذا ما سندرسه بالتفصيل.
اولا:استخدام التوقيع الالكتروني في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية.
تختلف كيفية استخدام التوقيع الالكتروني في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية بحسب ما اذا كان النزاع قائما بين المستهلك ومؤسسة الاصدار ،او بين مؤسسة الاصدار والتاجر.
أ- في العلاقة بين مؤسسة الاصدار والمستهلك.
في حال اعتقد المستهلك وجود خطا ما يتعلق بعمليات السحب التي تتم من حساب النقد الالكتروني الخاص به لدى المصدر،يلتزم بابلاغ جهة الاصدار بهذا الخطا باسرع وقت ممكن،وتقوم مؤسسة الاصدار بدورها في التاكد من ادعاءات العميل،فاذا تبين لها صحة ما يدعيه،فانها تقوم بتصحيح هذه الاخطاء في الحال،اما اذا رات ان شكوى العميل تحتاج الى مزيد من التدقيق والفحص للوصول الى الحقيقة،ففي هذه الحالة تقوم بزيادة رصيد العميل في حدود المبلغ محل النزاع[٤].

فاذا جاءت النتيجة النهائية لهذا الفحص بعدم وجود خطا من جانبها،ولم يقتنع بذلك العميل،ففي هذه الحالة يجب على مؤسسة الاصدار ان تثبت صحة نسبة عمليات السحب التي وقعت الى العميل،وهنا تظهر اهمية التوقيع الالكتروني في صورة التوقيع باستخدام رقم التمييز او الرقم السري ،ذلك ان كل عميل يختار كلمة او عبارة خاصة به مكونه من عدد كبير من الحروف

---

[١] .د.ثروت عبد الحميد،التوقيع الالكتروني ماهيته ،مخاطره،كيفية مواجهتها،ومدى حجيته في الاثبات،الطبعة الثانية،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، 2002-2003،ص49.
[٢] .د.محمد سعيد احمد اسماعيل،مرجع سابق،ص174 وما بعدها.
[٣] .د.محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص70ود.ثروت عبد الحميد،مرجع سابق،ص50.
2. PayCash Terms and Condition,Para,VII,Errors and Disputes,N.(1-2).

والارقام او كليهما معا،ويعتبر ذلك هو الوضع المثالي لرقم التعريف الشخصي ،ويحتفظ بذلك كله في مكان امن او بطريقة مشفرة لمنع الغير من الاطلاع عليها او استخدامها[1].

بالاضافة الى ذلك ،فان النقود الالكترونية لا يمكن تحميلها الا على ادوات الدفع الخاصة التي تزود مؤسسة الاصدار عملائها بها لتمكينهم من التعامل بوحدات النقد التي تصدرها،ويترتب على ذلك انه لن يتمكن احد من سحب تلك النقود من الحساب الخاص بها لدى المصدر الا باستخدام اداة الدفع ورقم التعريف الشخصي معا،حيث لا فائدة لاحدهما دون الاخر،كما ان العميل وحده هو الذي يعرف رقم التمييز الخاص به ويقع عليه التزام بالمحافظة عليه وعدم افشائه والا اعقدت مسؤوليته تجاه مؤسسة الاصدار[2].

كما ان عملية السحب لن تكتمل الا بالتصديق عليها عن طريق الضغط على المفتاح المخصص لذلك على لوحة المفاتيح والذي يعتبر صورة اخرى من صور التوقيع الالكتروني [3].بما يدل على موافقته على عملية السحب،كل ذلك يؤكد لنا نسبة عملية سحب النقود الالكترونية الى الحائز الشرعي لاداة الدفع،ولا يغير من هذا الامر ان يدعي الاخير قيام شخص من الغير باستخدام وسائل الدخول الخاصة به،لان ذلك يعتبر خطا من جانبه تنعقد به مسؤوليته،والحديث عن غير ذلك يؤدي الى فتح باب التحايل في السحب من حساب النقد الالكتروني لدى المصدر.

غير انه قد يحدث ان يقر العميل باستخدام وسائل الدخول الخاصة به ،ومع ذلك يدعي وجود خطا في مفردات حسابه من النقد الالكتروني،كما لو ادعى زيادة المبالغ المقيدة عن تلك التي تم سحبها بالفعل، ويدعم هذا الادعاء وجود اختلاف بين ما هو مدون على الذاكرة الخاصة باداة الدفع،وما هو مدون في السجلات الالكترونية التي تحتفظ بها مؤسسة الاصدار ،ففي هذه الحالة تنعقد مسؤولية الاخيرة،على اعتبار ان هذا الاختلاف يعتبر دليلا على وجود خلل في نظام النقد الالكتروني ذاته[4].

ب- في اطار العلاقة بين التاجر ومؤسسة الاصدار.

في حال نشب نزاع بين التاجر ومؤسسة الاصدار ،كما لو طالب الاول باسترداد النقود الالكترونية التي في حيازته فادعت الاخيرة ان النقود المطلوب استردادها مزيفة لا قيمة لها،فهنا يجب على مؤسسة الاصدار اقامة الدليل على صحة ما تدعيه،وذلك باثبات ان وحدات النقد

---

[1] .محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص83.
[2] .د.شريف محمد غنام،محفظة النقود الالكترونية،مرجع سابق،ص60.
[3] .عمر المومني،التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى، 2003،ص32، و د.ثروت عبد الحميد،مرجع سابق،ص53 ومابعدها.
[4] .د.خالد عبد التواب،مرجع سابق،ص349.

الالكتروني لا قيمة لها لسبق استخدامها في الوفاء،وان تلقي التاجر لهذه الوحدات يرجع الى تقصيره في التحقق من مدى صحة واصالة هذه النقود.

وفي حال فشلت مؤسسة الاصدار في اثبات أي من هذين الامرين،وجب عليها تنفيذ التزامها بتحويل النقود الالكترونية الى نقود تقليدية،اما اذا نجحت في اثبات هذين الامرين معا،فهنا ينتقل عبء الاثبات الى التاجر.

وحتى يتخلص من هذه المسؤولية عليه اثبات احد امرين:

الاول: انه قام باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتاكد من صحة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في عملية الدفع،وذلك بالاتصال بقاعدة البيانات المركزية الخاصة بمؤسسة الاصدار،ولم تخبره الى وجود تلك تلك الوحدات ضمن قائمة النقود الالكترونية التي سبق انفاقها،وفي حال اثبت ذلك ،قام الدليل على ضعف اجراءات الامان التي يتخذها المصدر للكشف عن مدى صحة وشرعية النقود الالكترونية المستخدمة وانتفاء الخطا من جانب التاجر[1]،وبالتالي فان امتناع جهة الاصدار عن تحويل الوحدات الالكترونية الى نقود تقليدية يعتبر اخلالا بالتزامها ،ويرتب مسؤوليتها في مواجهة الحائز.

الثاني:اذا كان التاجر لم يبذل العناية الواجبة في الاتصال بقاعدة البيانات الخاصة بالمصدر ،فهذا لا يعني حرمانه من اثبات صحة وشرعية ما يحوزه من وحدات نقد الكتروني،ويتحقق ذلك باقامة الدليل على نسبتها الى جهة الاصدار ،ولن يتمكن التاجر من القيام بهذا الامر الا بالاعتماد على فكرة التوقيع الالكتروني،حيث ان كل وحدة من وحدات النقد الالكتروني تحمل توقيعا الكترونيا خاصة بمؤسسة الاصدار [2]، وهذا التوقيع لا يمكن ان يتماثل مع أي توقيع رقمي اخر[3]،كما انها تحمل رقما متسلسلا لا يتماثل مع غيره من الارقام المتسلسلة لوحدات النقد المصدرة.

ويحق للتاجر مطالبة جهة الاصدار بتقديم مفاتيح فك التشفير الخاصة بها،بالاضافة الى تقديم قائمة بالارقام المتسلسلة للنقود الالكترونية المصدرة ،وذلك بناء على انه يجوز طلب الزام الخصم بتقديم ورقة موجودة تحت يده كلما كانت هذه الورقة تثبت حقا لطالب تقديمها ،حيث تكون له مصلحة في تقديمها فوق مصلحة خصمه في الاحتفاظ بها[4].

---

1. ROGERS(J.S),op.cit,p.120.

[2] .خالد فهمي،التوقيع الالكتروني،الدار الجامعية الجديدة،الاسكندرية،الطبعة الاولى، 2007،ص71.

[3] .ايمن سعد سليم،التوقيع الالكتروني،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الاولى، 2004،ص24.

[4] .د.سليمان مرقس،مرجع سابق،ص40.

وقد يكون للمستهلك ايضا مصلحة في اثبات صحة وشرعية ما في حيازته من نقود الكترونية،وخاصة في حال رفضها التاجر مدعيا تزييفها ،لكنه في هذه الحالة لن يلجا الى فكرة التوقيع الالكتروني ،بل يكفيه اثبات ان المبالغ التي قام بسحبها من حساب النقد الالكتروني تساوي المبالغ التي تم انفاقها باستخدام اداة الدفع الخاصة به،ويتمكن من ذلك باجراء مقابلة بين ما هو مدون في السجلات الالكترونية الخاصة بالمصدر وما هو مدون على الذاكرة الخاصة باداة الدفع ،كما يمكنه الاعتماد على نتيجة التوثيق المالي الذي تجريه مؤسسة الاصدار لضبط المدفوعات الاحتيالية والاحتجاج بها في مواجهتها.

ثانيا:حجية التوقيع الالكتروني في اثبات الدفع بالنقود الالكترونية.

تعترف مختلف التشريعات الوطنية والدولية بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي،وبالتالي يتمتع بنفس الحجية في الاثبات[1]،ونوضح مدى حجية التوقيع الالكتروني في كل من قانون الاونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني ،ثم نبين موقف كل من القانون الفرنسي والمصري بخصوص هذه المسالة:

أ- قانون الاونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني.

نصت المادة السادسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني على انه:"حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص،يعد ذلك الاشتراط مستوفيا بالنسبة الى رسالة البيانات اذا استخدم توقيع الكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للغرض الذي انشئت او ابلغت من اجله رسالة البيانات"،ويعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه في الاحوال الاتية:

١ -اذا كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة ،في السياق الذي تستخدم فيه ،بالموقع دون أي شخص اخر.

٢ -اذا كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة ،وقت التوقيع،لسيطرة الموقع دون أي شخص اخر.

٣ -اذا كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني ،يجري بعد حدوث التوقيع ،قابلا للاكتشاف.

٤ -اذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تاكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع،وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

ويستفاد من هذا النص ،ان المشرع قد اقام قرينة لمصلحة من يستند الى التوقيع الالكتروني مفادها انه متى كنا بصدد حالة من الحالات المشار اليها،فان هذا التوقيع يتمتع بالحجية وقابلا للتعويل عليه في الاثبات،مع ملاحظة ان الحالات المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر،ومن ثم يكون لمن

[1] . راجع المادة (10) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001 والمادة (20) من قانون امارة دبي للمعاملات الالكترونية رقم (2) لسنة 2002، والمادة (4) من مشروع قانون التوقيعات الالكترونية الفلسطيني ،والمادة (1316) من القانون المدني الفرنسي.

يتمسك بالتوقيع الالكتروني في غير هذه الحالات الحق في اثبات قابلية التوقيع الالكتروني للتعويل عليه حتى ولو استوفى المعايير المنصوص عليها فيه،باعتبار ان قرينة قابلية التوقيع الالكتروني للتعويل عليه تعد قرينة بسيطة على صحة التوقيع الالكتروني وعدم تحريفه بعد انشائه.
ومن ثم يمكن نقضها بالدليل العكسي ،فما ورد في المادة (3/6)من هذا القانون لا يحول دون قدرة أي شخص على تقديم الدليل بكافة الطرق على قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني او عدم قابليته لذلك[١].

ب- موقف المشرع الفرنسي من التوقيع الالكتروني.
اعترف التوجيه الاوروبي رقم EC/93/1999 ،بالتوقيع الالكتروني باعتباره اداة الاثبات المعتمدة للمحررات الالكترونية بموجب الفقرة الاولى من المادة الخامسة منه،والتي تقرر ضرورة منح التوقيع التوقيع الالكتروني الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الخطي [٢]،ونلاحظ ان هذه الفقرة تتعلق فقط"بالتوقيع الالكتروني الموثق"،او ما يمكن وصفه بالتوقيع الامن [٣]،أي الذي يمكن التعويل عليه كدليل في الاثبات ،وقد حددت المادة (2/2) من التوجيه المذكور المقصود بالتوقيع الالكتروني الموثق بانه ذلك التوقيع الذي تتوافر فيه المتطلبات الاتية:

١ -يرتبط بالموقع ارتباطا وثيقا.
٢ -قادر على تمييز الموقع وتحديد هويته.
٣ -ينشا باستخدام وسائل ينفرد الموقع بالسيطرة عليها.
٤ -ان يكون مرتبطا بالبيانات الملحق بها على نحو يؤدي الى اكتشاف أي تغيير لاحق يمكن ان يطرا على هذه البيانات[٤].

كما نصت المادة (4/1316) مدني فرنسي على انه"...واذا ماتم التوقيع في شكل الكتروني ،وجب استخدام وسيلة موثوق بها لتمييز هوية صاحبه واتجاه ارادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط به،ويفترض ان الوسيلة المستخدمة موثوق بها الى ان يثبت العكس".

فالمشرع الفرنسي لم ينظم الاثبات بالوسائل الحديثة ومنها التوقيع الالكتروني بموجب تشريع خاص ينفصل عن نصوص القانون المدني، وانما تبنى مفاهيم عامة بهدف استيعاب ما يطرا على وسائل

---

2. UNICTRAL Electronic signature,Art.(6-4) Para 3.
1. Directive 1999/93/EC,Art,(5).

[٣]. ثروت عبد الحميد،مرجع سابق،ص160.

[3].Directive 1999/93/EC,Art.(2-2).

الاثبات من تطورات ،كما انه منح التوقيع الالكتروني ذات الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي متى كانت الوسيلة المستخدمة في انشائه موثوقا بها.

ج- موقف المشرع المصري من التوقيع الالكتروني

يعتبر موقف المشرع المصري اكثر وضوحا في الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004 على انه" يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا ما توافرت الشروط الاتية:

١ -ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

٢ -سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني.

٣ -امكانية كشف أي تعديل او تبديل في بيانات المحرر او التوقيع الالكتروني.

ويتحقق ارتباط التوقيع الالكتروني بشخص الموقع اذا كان التوقيع مرتبطا بشهادة تصديق الكتروني معتمدة ونافذه المفعول وصادرة من جهة تصديق مرخص لها ومعتمدة قانونا[١] ،وهي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،اما امكانية الكشف عن أي تعديل او تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني فيتم من الناحية الفنية والتقنية باستخدام شفرة المفتاح العام والخاص،ومضاهاة شهادة التصديق الالكتروني وبيانات انشاء التوقيع الالكتروني باصل هذه الشهادة وتلك البيانات او باية وسيلة اخرى مشابهة[٢].

ويستفاد من هذه النصوص ان للتوقيع الالكتروني نفس حجية التوقيع الخطي في الاثبات ،وقد نصت المادة 14 من قانون البينات ان " يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء بصمة".

وهذا يعني ان من يحتج عليه بورقة عرفية باعتبارها صادرة وموقعه منه،فيجب عليه اذا لم يكن مسلما بذلك ان ينكر توقيعه انكارا صريحا،فاذا لم ينكر صاحب التوقيع توقيعه صراحة،او اعترف به كان للورقة العرفية حجة بصدورها ممن نسبت اليه كالورقة الرسمية تماما،اما اذا انكر صاحب التوقيع توقيعه صراحة،فيجب على القاضي في هذه الحالة ان يتحقق اولا من صدورها التوقيع ممن يحتج به عليه،فاذا ثبت له ذلك،كان لهذا التوقيع حجية كما لو اعترف به صاحبه[٣].

وبتطبيق ماسبق على الدفع بالنقود الالكترونية ،نجد ان القضاء الفرنسي قد احتج بحجية التوقيع الالكتروني الناشئ عن استخدام البطاقة والرقم السري معا ،وذلك بموجب الحكم الصادر من محكمة

---

[١] . انظر المادة الاولى من مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني.

[٢] .راجع المادة (10) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني والمادة (20) من قانون امارة دبي للمعاملات الالكترونية والمادة (4) من مشروع قانون التوقيعات الالكترونية الفلسطيني،والمواد (11،9،7،4،3،2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الالكتروني المصري.

[٣] .د.عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق،ص192 ومابعدها، و د.سليمان مرقس،مرجع سابق،ص206 ومابعدها.

استئناف مونبلييه في 9 ابريل1987 [1]،حيث جاء في حيثيات هذا الحكم"ان البنك يستطيع اثبات مديونية العميل من خلال تسجيل الالات التي ما كانت لتتم الا باستخدام مزدوج لكل من البطاقة والرقم السري معا،ما لم يدع الحامل وجود خلل في سير نظام المعلوماتية ولم يخطر الحامل عن فقده رقمه السري".

والواقع ان اعتراف القضاء الفرنسي بحجية التوقيع الالكتروني كان يتاسس على الاتي:

١ –ان العمليات المنفذه بالبطاقة تقل عن نصاب الاثبات بالكتابة ،ومن ثم يجوز الاتفاق على اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها تسجيلات الات السحب الخاصة بالبنك.

٢ –ان استخدام البطاقة والرقم السري معا يعتبر قرينة على نسبة هذه العمليات الى القائم بها.

٣ –الثقة في دقة النظام الالي الخاص بالبنك المصدر وعدم قدرة الاخير على التدخل في هذا النظام او التلاعب فيه،ولذلك تنتفي هذه القرينة بادعاء العميل وجود خلل في سير هذا النظام الالي او الاخطار بفقده لوسائل الدخول الخاصة به.

فالتوقيع باستخدام البطاقة والرقم السري –وفق ما ذهب اليه القضاء الفرنسي – يعد قرينة على نسبة هذه المدفوعات الى الحائز الشرعي للبطاقة،ولا يمكنه انكار ذلك الا اذا ادعى وجود قصور في سير نظام المعلوماتية ،او انه قد سبق له اخطار البنك المصدر عن فقد البطاقة والرقم السري.

ويتفق اتجاه القضاء الفرنسي مع ماقرره الفقه بشان الدفع بالنقود الالكترونية الذي يتم باستخدام البطاقة والرقم السري معا،واعتباره صادرا من العميل نفسه ،وعليه ان يتحمل جميع النتائج التي تترتب على الاستعمال غير المشروع لحسابه او لاداة الدفع الخاصه به من قبل شخص غير ماذون له بذلك.

حتى وان لم يثبت خطا من جانبه في حفظ وسائل الدخول الخاصة به ،ما لم يدعي وجود خلل في نظام النقد ذاته،حيث ينتقل عبء الاثبات الى مؤسسة الاصدار ،ويجب عليها للتخلص من المسؤولية في هذه الحالة،ان تثبت دقة نظام الدفع من الناحية الفنية من خلال توضيح الاجراءات التي تتخذها لمنع او اكتشاف اوجه القصور التي يمكن ان تعتريه،بالاضافة الى اثبات ان عملية الدفع قد تم تنفيذها وتسجيلها بطريقة صحيحة.

---

[1] .مشار اليه في د.كيلاني عبد الراضي،مرجع سابق،ص157ومابعدها.

وما درسناه يفترض وقوع النزاع بين المستهلك ومؤسسة النقد الالكتروني،اما اذا كان الاثبات يجري في مواجهة الغير الذي قام باستخدام النقود الالكترونية دون سند شرعي،وذلك لاقامة الصلة بينه وبين المدفوعات غير المصرح بها،فيكون الاثبات بكافة الطرق الممكنة،ويجب ان نشير هنا الى صعوبة اثبات ذلك من الناحية العملية،خاصة في حال كان الاثبات يتعلق باستخدام نظم الدفع القائمة على برامج العقل الالكتروني"الحوافظ الالكتروني" ،اما اذا تعلق الامر باستخدام البطاقات الذكية فيمكن اثبات ذلك عن طريق القبض على هذا الشخص متلبسا باستخدام البطاقة المسروقة او المفقودة،سواء اثناء اجراء السحب من الحساب او اثناء اجراء عملية الدفع في نقاط البيع عند اكتشاف التاجر سرقة البطاقة نتيجة مطابقتها بارقام البطاقات المبلغ عن فقدها او سرقتها.

واخيرا لا بد لنا من القول ،انه رغم الاعتراف التشريعي بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات،سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي كما درسنا سابقا الا ان هذه الحجية تبقى موقوفة على استيفاء التوقيع الالكتروني لمختلف الشروط القانونية والفنية والتقنية اللازمة لتمتعه بالحجية وتفعيل دوره كدليل في الاثبات،وهنا يظهر دور القضاء في تقدير قيمة التوقيع الالكتروني والسجلات الالكترونية في الاثبات،وتجدر الاشارة الى ان دور القاضي هنا لا ينصب على مناقشته حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات،حيث ان هذه الحجية ثابته بنص القانون ،وانما ينصب على تقدير مدى استيفاء التوقيع الالكتروني للشروط التي تطلبها القانون لمنحه هذه الحجية،مراعيا في ذلك مختلف الوسائل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار،وبناء على ذلك تقرر المحكمة منح الدليل المستمد من مستند محرر على دعامة غير مادية وموقع الكترونيا قيمة الدليل الكامل،او اعتباره مجرد قرينة ،او اهدار قيمته كاملا وعدم التعويل عليه في الاثبات[1]، ويمكنه الاستعانة باهل الخبرة في هذا المجال لما يتوافر لديهم من الكفاءة والمعرفة الفنية التي لا تتوافر في القاضي[2].

[1] .د. ثروت عبد الحميد،مرجع سابق،ص180.

[2] .علاء محمد نصيرات،حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005،ص37،و د.محمد احمد جستنيه،مرجع سابق،ص195.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع الدفع بالنقود الالكترونية نتوصل الى عدة نتائج وهي:

اولا: اختلفت الاراء وتعددت الاتجاهات فيما يتعلق بتحديد مفهوم النقود الالكترونية حيث توسع البعض في هذا المفهوم ليشمل كافة اشكال التداول غير المادي للنقود مما ادى الى الخلط بين النقود الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية،وعلى العكس من ذلك فقد ضيق البعض الاخر من هذا المفهوم،فجاءت اراؤهم قاصرة عن تقديم مفهوم جامع للنقود الالكترونية،مما ادى الى صعوبة التوصل الى تعريف جامع مانع للنقود الالكترونية،وعلى الرغم من هذا الاختلاف و التباين في وجهات النظر حول تحديد مفهوم النقود الالكترونية ،فقد تضافرت في مجملها على رسم صورة عامة توصلنا من خلالها الى تعريف النقود الالكترونية.

ثانيا:تمثل النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود يضاف الى النقود الائتمانية والنقود القيدية،وذلك لانها تستوفي جميع المعايير الموضوعية لاعتبارها كذلك.

ثالثا:لا توجد موانع قانونية تحول دون اصدار وتداول النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع ما لم يكن الغرض من اصدار تلك النقود استبدالها بالعملة الرسمية داخل الدولة ،بالاضافة الى ذلك،انه اذا كانت النقود الالكترونية تمثل شكلا جديدا من اشكال النقود،الا انها لا تمثل عملة قانونية ذات قوة ابراء مطلقة،ومن ثم فان استخدامها يرتكز على توافق ارادة المتعاملين بها على قبولها في الوفاء.

رابعا:شهدت النقود الالكترونية العديد من التطبيقات العملية الفعالة،وبالتالي فهي ليست من قبيل الافتراض النظري غير القابل للتطبيق كما يدعي البعض ،ومن اكثر النماذج التطبيقية لنظم النقد الالكتروني نجاحا هو نظام الموندكس،ونظام البروتون وغيرها من نظم النقد الالكتروني الناجحة سواء على المستوى الوطني ،ام تلك النظم التي نجحت في تخطي الاطر الاقليمية الى التطبيق في اكثر من دولة،ورغم ذلك لم يعرف نظام المدفوعات في الدول العربية عامة وفي فلسطين خاصة حتى الان أي تطبيق لنظم الدفع بالنقود الالكترونية.

خامسا:فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لاصدار النقود الالكترونية وتحديد العلاقة بين المستهلك ومؤسسة الاصدار ،فقد توصلنا الى استبعاد التكييفات التي قدمها الفقه لهذه العملية،حيث لا يمكن ادراج هذه العلاقة ضمن أي من النظم القانونية التقليدية ،بل تتمتع هذه العملية بالخصوصية والاحكام المستقلة.

سادسا :يعتبر الدفع بالنقود الالكترونية وفاء نهائيا تبرا به ذمة المدين ،وذلك منذ اللحظة التي يتم فيها انتقال وحدات النقد الالكتروني من المستهلك الى التاجر.

سابعا:يرتب الدفع بالنقود الالكترونية التزامات عديدة على عاتق كل من جهة الاصدار والمستهلك والتاجر ويتحمل كل طرف مسؤولية اخلاله باي من هذه الالتزامات.

ثامنا:تباينت اتجاهات النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بتحديد الجهة المنوط بها اصدار النقود الالكترونية،حيث منحت بعض النظم الاولوية لحماية المتعاملين بالنقود الالكترونية وبالتالي تحدثت عن ضرورة قصر اصدار النقود الالكترونية على البنوك ومؤسسات الائتمان ،وفي المقابل ،فقد ارتات نظم قانونية اخرى ان السماح للمؤسسات غير المصرفية بممارسة انشطة اصدار النقود الالكترونية سيؤدي الى خلق بيئة تنافسية بين المؤسسات المالية المصدرة للنقود الالكترونية،وهوما ينعكس بدوره على بذل مزيد من الاستثمار في مجال تطوير نظم النقد الالكتروني.

تاسعا:تعدد اوجه الحماية المقررة لتامين الدفع بالنقود الالكترونية في جميع مراحلة ،سواء خلال سحب وحدات النقد الالكتروني ،ام من حيث تامين اداة الدفع ذاتها ،ام من خلال الزام التاجر بالتاكد من صحة وحدات النقد الالكتروني المستخدمة في الدفع مما يحول دون وقوع عمليات الانفاق المزدوج ،وبالتالي يكون المتعامل بالنقود الالكترونية في مأمن من تلقي قيم مزيفة او منسوخة.

عاشرا:تتحمل مؤسسات النقد الالكتروني المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة القصور الوظيفي لاداة الدفع وفي المقابل يتحمل المستهلك المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن اساءة استعمال اداة الدفع الالكترونية،وذلك من خلال العقد المبرم بينهما ، بالاضافة الى مبدا حسن النية.اما فيما يتعلق بالاضرار الناشئة عن فقد او سرقة اداة الدفع ،فيسال عنها المستهلك اذا لم يقم بالاخطار عن الفقد اوالضياع ،وتنتقل هذه المسؤولية الى مؤسسة النقد الالكتروني بعد قيامه بهذا الاخطار نظرا لما يتوافر لديها من الوسائل الفنية التي تمكنها من غلق اداة الدفع وجعلها عديمة الفائدة لغير حائزها الشرعي.

حادي عشر:تسهم العديد من العوامل في الحد من الاضرار التي يمكن ان تلحق بالمتعاملين بالنقود الالكترونية ،ومن اهمها:فرض حدود قصوى لعدد وحدات النقد الالكتروني التي يمكن تخزينها على اداة الدفع ،وقيام المصدر بعمليات التوثيق المالي من اجل الكشف عن حالات الانفاق المزدوج وتحديد القائم بها ،حيث يترتب على هذا النوع من المراقبة النشطة لمدفوعات النقود الالكترونية تزويد المتعاملين بها بدرجة عالية من اليقين،ويقلل بالتالي من حدوث هذه المشكلة مستقبلا.

ثاني عشر:تسهم القواعد العامة في الاثبات بقدر كبير في تيسير اثبات الدفع بالنقود الالكترونية بما تمنحه من حرية في اثبات المعاملات التجارية ،ولكن نظرا لاتمام مدفوعات النقود الالكترونية دون اية مظاهر خارجية يمكن التعويل عليها ،فقد يضطر المتعاملون بهذه النقود الى اللجوء الى الاثبات بالكتابة اعتمادا على ما توفره من ضمانات تحول دون وقوع النزاع،او تيسر حله اذا قام وقد توصلنا الى ان السجلات الالكترونية الخاصة بهذه المدفوعات تستوفي جميع الاشتراطات الموضوعية والضوابط الفنية لمنحها الحجية المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات.

ثالث عشر: يؤدي التوقيع الالكتروني دورا مهما في اثبات صحة وشرعية النقود الالكترونية المستخدمة في عمليات الدفع ،بالاضافة الى اثبات نسبة هذه المدفوعات الى من قام بها ،وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني والمصري والاردني حين منح التوقيع الالكتروني – متى توافرت فيه بعض الضوابط الفنية– ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي.

رابع عشر: للقضاء دور فعال في تقدير قيمة السجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الاثبات،لانه سيتحمل عبء البحث في مدى استيفاء كل منهما للشروط التي تطلبها القانون لمنحه هذه الحجية ،مراعيا في ذلك مختلف الوسائل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار ومنها :مستوى التطور الفني للوسيلة المستخدمة في انشاء المحرر الالكتروني

وتوقيعه،ومدى ملاءمتها وجدارتها في نقله وحفظه واسترجاعه بطريقة امنه وموثوقه،وطبيعة النشاط التجاري ونوع المعاملة وقيمتها،والامتثال للاعراف والممارسات التجارية ،ومدى توافر طرق بديلة يمكن التعويل عليها في الاثبات من عدمه الى غير ذلك من العوامل ذات الصلة ،وبناء على ذلك تقرر المحكمة منح الدليل الكامل،اواعتباره مجرد قرينة،او اهدار قيمته بالكلية وعدم التعويل عليه في الاثبات ،وله في سبيل الوصول الى ذلك الاستعانة باهل الخبرة في هذا المجال لما يتوافر لديهم من الكفاءة والمعرفة الفنية التي لا تتوافر في القاضي.

التوصيات

اولا:نظرا لضعف الامكانيات المعرفية والتكنولوجية في الدول النامية ،بالاضافة الى غياب الدور الفعال لهيئات حماية المستهلك ،فضلا عن تدني مستوى الكفاءة والخبرة العملية للمؤسسات المالية غير المصرفية في تلك الدول ،فان الباحث يوصي بضرورة قصر ممارسة انشطة اصدار النقود الالكترونية على البنوك المركزية او من ترخص له بذلك من البنوك العاملة في الدول العربية ،ولا شك في ان هذا الامر من شانه ان يحقق العديد من المزايا ،والتي من اهمها:

١ –الابقاء على سلطة البنوك المركزية في توجيه السياسات النقدية ،واحكام الاشراف والرقابة على البنوك المصدرة للنقود الالكترونية بما يكفل السيطرة على حجم المخاطر التي يمكن ان تنتج عن اصدار هذه النقود واحلالها محل النقود التقليدية في التعامل.

٢ –تعزيز الثقة في التعامل بالنقود الالكترونية ،ففي حال تولت البنوك المركزية سلطة اصدار النقود الالكترونية فان هذه النقود ستستمد قوتها من الدولة ممثلة في تلك البنوك بعد ان كانت تستمد قوتها من الثقة التي يوليها المتعاملون بها لمؤسسات الاصدار.

٣ –السعي الجاد لتبني النقود الالكترونية كعملة قانونية ذات قوة ابراء مطلقة تطرح للتداول جنبا الى جنب مع النقود الائتمانية ،وهوالامر الذي لم تستبعده البنوك المركزية في الدول المختلفة ،بل ان الامر قد تجاوز ذلك الى مرحلة التطبيق الفعلي .

ثانيا:ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بالنقود الالكترونية لضمان استقرار التعامل بهذه النقود وتنظيم اصدارها،وتحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعامل بها ،ويجب ان يسبق ذلك كله توفير البنية الاساسية اللازمة للتعامل بالنقود الالكترونية،واستكمال السلطات المختصة الخطوات التي بداتها في سبيل تطوير مجالي الاتصالات والخدمات المصرفية ، وايجاد كوادر مؤهلة للتعامل مع المشكلات التي يمكن ان

تنتج عن التعامل بالنقود الالكترونية ،بالاضافة الى نشر الوعي الثقافي والفني لدى المستهلكين والتجار بكيفية التعامل بهذه النقود كوسيلة دفع حديثة يمكن ان تحل في المستقبل القريب محل النقود التقليدية والبطاقات المصرفية في التداول.

قائمة المراجع والمصادر

اولا:المراجع باللغة العربية

*** الكتب :**

١ -احمد سفر،**انظمة الدفع الالكترونية**،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،بيروت،2008.

٢ -احمد شرف الدين،**اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية** ،الطبعة الاولى،بدون دار نشر،2002.

٣ -احمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون العقوبات الخاص**،دار النهضة العربية،القاهرة،1972.

٤ -ادوار عيد،**الاسناد التجارية (الجزء الثاني-الشيك)**،الطبعة الثانية ،مكتبة صادر،بيروت،2000.

٥ -اسامة ابو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**،دار النهضة العربية،القاهرة،2000.

٦ -اسامة احمد المليجي،**استخدام مستخرجات التقنية العلمية الحديثة واثره على قواعد الاثبات المدني**،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2002.

٧ -اميرة صدقي،**الشيكات السياحية،طبيعتها ونظامها القانوني**،دار النهضة العربية،القاهرة،1981.

٨ -ايمن سعد سليم، **التوقيع الالكتروني** ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الاولى،2004.

٩ -توفيق شنبور،**الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،بدون سنة نشر.

١٠ -ثروت عبد الحميد، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى،2003.

١١ -جلال عايد الشورة،**وسائل الدفع الالكترونية**،الطبعة الاولى،دار الثقافة،عمان ،2009.

١٢ -د.جمال عبد الرحمن محمد علي، **الخطا في مجال المعلوماتية** ،الطبعة الثانية،بدون دار نشر،2003.

١٣ -جمال محمود عبد العزيز،**الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الاثبات على ضوء القانونين المصري والفرنسي مع الاشارة الى بعض قوانين التجارة لدول الخليج العربية** ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006.

١٤ -د.جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة** ،دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري،دار النهضة العربية،القاهرة،1999.

١٥ -د.حسن عبد الباسط جميعي،**قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية والتجارة الالكترونية** ،بدون دار نشر،2005.

١٦ -خالد فهمي،**التوقيع الالكتروني**،الدار الجامعية الجديدة،الاسكندرية،الطبعة الاولى،2007.

١٧ -خالد ممدوح ابراهيم،**امن مراسلات البريد الالكتروني**،الدار الجامعية،2008.

١٨ -رافت رضوان،**عالم التجارة الالكترونية** ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية،القاهرة،الطبعة الاولى،1998.

١٩ -سعيد السيد قنديل،**التوقيع الالكتروني،ماهيته،صوره،حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس** ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2006.

٢٠ -د.سعيد يحيى،**الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية** ،منشاة المعارف،الاسكندرية،1987.

٢١ -سليمان مرقس،**اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية**،الجزء الاول،الادلة المطلقة،عالم الكتب،القاهرة،1987.

٢٢ -د.سميحة القليوبي

- **الاسس القانونية لعمليات البنوك**،دار النهضة العربية،القاهرة،1988.
- **الاوراق التجارية**،دار النهضة العربية،القاهرة،1992.
- **وسائل الدفع الحديثة،ورقة عمل عن الدفع الالكتروني** ،ندوة التجارة الالكترونية المنعقدة في المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية،دبي،دولة الامارات العربية المتحدة،10-11/تموز،2004.

٢٣ -شريف محمد غنام

- **محفظة النقود الالكترونية**،رؤية مستقبلية،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.
- **مسؤولية البنك عن اخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود**،دار الجامعة الجديدة،2010.

٢٤ -صابر عبد العزيز سلامه،**العقد الالكتروني**،الطبعة الاولى،2005،بدون دار نشر.

٢٥ -د.صالح المنزلاوي،**القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية** ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2006.

٢٦ -د.طوني عيسى ،**التنظيم القانوني لشبكة الانترنت** ،دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية،المنشورات الحقوقية،بيروت،2001.

٢٧ عباس العبودي
- **التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري وحجيته في الاثبات المدني** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.
- **الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،2002.
٢٨ عبد الباسط وفا،**سوق النقود الالكترونية(الفرص، المخاطر ، الافاق)**،دار الهاني للطباعة والنشر،2003.
٢٩ د.عبد الرزاق احمد السنهوري
- **الوسيط في شرح القانون المدني**،الجزء الثالث،نظرية الالتزام،المجلد الثاني،انقضاء الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنه نشر.
- **الوسيط في شرح القانون المدني** ،الجزء الثاني،نظرية الالتزام بوجه عام،المجلد الاول،(الاثبات)،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،1982.
٣٠ د.عبد العزيز المرسي حمود،**مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذه**،بدون دار نشر ،2005.
٣١ د.عبد العظيم مرسي وزير،**جرائم الاموال**،دار النهضة العربية،القاهرة،1983.
٣٢ د.عبد الفضيل محمد احمد،**الاوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لاحكام قانون التجارة رقم (17 لسنة1999)**،دار الهاني للطباعة والنشر،2003.
٣٣ عبد المنعم البدراوي،**احكام الالتزام**،بدون دار نشر،1986.
٣٤ علاء محمد نصيرات، **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005.
٣٥ علي سيد قاسم،**قانون الاعمال،الجزء الثالث(وسائل الائتمان التجاري وادوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)**،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000.
٣٦ عمر المومني، **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى،2003.
٣٧ -فايز نعيم رضوان،**بطاقات الوفاء**،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1996.
٣٨ -د.فتحي عبد الرحيم،**دروس في احكام الالتزام**،الجزء الثاني،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة 2000.
٣٩ فداء يحيى الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،1999.
٤٠ د.كيلاني عبد الراضي محمود، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان** ،دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

٤١ د.محسن عبد الحميد البيه،**قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية** ،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1996-1997.

٤٢ محمد ابراهيم محمود الشافعي،**الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية**،دار النهضة العربية،القاهرة،2003.

٤٣ محمد السيد الفقى،**المعلوماتية والاوراق التجارية**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2005.

٤٤ محمد توفيق سعودي،**بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها** ،دار الامين للنشر،الطبعة الاولى،2001.

٤٥ محمد حسام لطفي،**الاطار القانوني للتجارة الالكترونية**،دراسة في قواعد الاثبات،النسر الذهبي للطباعة والنشر،القاهرة،2001.

٤٦ د.محمد حسين منصور،**المسؤولية الالكترونية**،منشاة المعارف،الاسكندرية،2006.

٤٧ د.محمد دويدار ،**الاقتصاد النقدي**،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،1998.

٤٨ د.محمد سعد خليفة،**مشكلات البيع عبرالانترنت**،دار النهضة العربية،القاهرة 2004.

٤٩ محمد قايد،**الاوراق التجارية الالكترونية**،دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الاولى،2001.

٥٠ محمد محمد هلالية،**الاوراق التجارية وفقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**،دار النهضة العربية ،القاهرة،2003.

٥١ محمود محمد سعيفان،**تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال** ،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010.

٥٢ د.محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات،القسم الخاص** ،الطبعة الثامنه،دار النهضة العربية،القاهرة،1984.

٥٣ د.محمود نجيب حسني،**شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص**،دار النهضة العربية،القاهرة،1986.

٥٤ معوض حسنين، **شركات التامين ومخاطر التجارة الالكترونية** ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2007.

٥٥ د.مصطفى كمال طه،وائل انور بندق،**الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة** ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007.

٥٦ منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي

- **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية.
- **النقود الالكترونية**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2006.
- **العقبات القانونية امام تطوير التجارة الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،الطبعة الاولى،2006.

٥٧ نادر عبد العزيز شافي، **المصارف والنقود الالكترونية** ،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،2007.

٥٨ ناهد فتحي الحموري، **الاوراق التجارية الالكترونية**،دراسة تحليلية مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،الاردن،2009.
٥٩ د.نبيل الروبي،**محاضرات في اقتصاديات النقود** ،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1982.
٦٠ هاني دويدار ،**الوفاء بالاوراق التجارية المعالجة الكترونيا** ،الطبعة الاولى،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2003.

*** الابحاث والمقالات والمجلات :**

١ -د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل،**توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور**،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو2003، بدون دار نشر.
٢ -احمد جمال الدين موسى ، **النقود الالكترونية وتاثيرها على دور المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية** ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد 29،ابريل،2001.
٣ -د.بلال عبد المطلب بدوي، **البنوك الالكترونية:ماهيتها-معاملاتها-المشاكل التي تثيرها** ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 10-12 مايو 2003.
٤ -ثناء احمد محمد المغربي،**الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان** ،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 10-12 مايو 2003 ،بدون ناشر.
5-حسن علي الفقعى،**النقود الالكترونية وتاثيرها على دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية**،مؤتمر القانون والحاسوب لكلية القانون بجامعة اليرموك،اربد،المملكة الاردنية الهاشمية،في الفترة 12-14/تموز/2004 ، بدون ناشر .
6-د.حسين عبده الماحي،**نظرات قانونية في التجارة الالكترونية** ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعه المنصورة،العدد 31،ابريل2002.
7-سحنون محمود،**النقود الالكترونية واثرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية** ،مؤتمر القانون والحاسوب في الفترة 12-14/تموز/2004،جامعة اليرموك،اربد،عمان.
8-د.سعد محمد سعد،**المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة المصدرة والبطاقة والتاجر**،بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون.
9-د.صلاح زين الدين،**دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية**، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو 2003.

10-د.عبد الحق حبيش ،**حماية المستهلك الالكتروني**،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الاول 1424ه،الموافق 10-12مايو 2003.

11-عبد القادر عطير،**بطاقات الائتمان،العمليات التشغيلية والاطار القانوني** ،البلقاء للبحوث والدراسات والنشر،العدد الاول،نيسان،1995،عمان،الاردن.

12-عبد الهادي النجار ،**بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية** ،بحث مقدم الى مؤتمر "الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"الذي عقدته كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2002.

13- د.عدنان ابراهيم سرحان،**الوفاء (الدفع)الالكتروني**،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو2003.

14- عصام حنفي مرسي،**الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان**،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد الثاني.

15- علي عبد القادر القهوجي،**الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا**،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،في الفترة من (1-3) مايو2000،الطبعة الرابعة،2004.

16- د.عمر الفاروق الحسيني،**لمحة عن جرائم السرقة من حيث اتصالها بنظم المعالجة الالية للبيانات**،مؤتمر القانون والكمبيوتروالانترنت،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة،في الفترة من (1-3)مايو 2000،الطبعة الرابعة،2004.

17- د.قاسم عبد الحميد الوتيدي،**الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب** ،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة الفترة(1-3) مايو 2000،الطبعة الرابعة،2004.

18- محمد احمد ابراهيم الشرقاوي،**مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها** ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو 2003.

19- د.السيد محمد اليماني،**مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله** ،مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق،جامعة اسيوط،العدد التاسع،يونيو،1987.

20- د.محمد سامي الشوا،**الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير** ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الاول 1424،الموافق10-12 مايو 2003.

21- محمد سعيد الجرف ،**اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة 10-12 مايو 2003.

22- محمود الكيلاني،**بطاقات الائتمان**،مجلة البنوك في الاردن،العدد الاول،المجلد الواحد والعشرين،كانون الثاني،عمان،الاردن،شباط،2002.
23- د.ناجي عبد المؤمن،**ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الاماراتي وقانون التجارة المصري** ،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة،1-3 مايو2000،الطبعة الرابعة،2004.
24- نبيل صلاح محمود العربي، **الشيك الالكتروني والنقود الرقمية** ،دراسة مقارنة،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،بحث مؤتمر غرفة تجارة وصناعة دبي،دبي،2003.
25- د.نجوى ابو هيبه، **التوقيع الالكتروني (تعريفه،مدى حجيته في الاثبات)**، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الاول 1424ه،الموافق 10-12 مايو 2003.
26- هدى حامد قشقوش،**الاتلاف العمدي لبرامج وبيانات االحاسب الالي** ،بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية في الفترة من 9-11 ربيع الاول 1424ه،الموافق 10-12 مايو 2003.
27- وائل اسماعيل عصفور،**بطاقات الوفاء** ،مجلة البنوك في الاردن،العدد الثالث، المجلد الثامن عشر،عمان،الاردن ،نيسان،1999.
28- وليد العاكوم،**مفهوم وظاهرة الاجرام المعلوماتي**،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت،كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة ،الجزء الاول.

*** الرسائل العلمية :**

١ -احمد الحروب،**السندات الرسمية الالكترونية** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة بيرزيت،2009.
٢ -احمد شوقي الشلقامي، **الضرر في تزوير المحررات** ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1980.
٣ -بشار طلال مومني،**مشكلات التعاقد عبر الانترنت** ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،2003.
٤ -خالد عبد التواب احمد ، **نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية** ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة حلوان،2006.
٥ -عايض راشد عايض المري،**مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،1998.
٦ -لينده عبد الله،**النظام القانوني لبطاقة الدفع**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص) كلية الحقوق،جامعة جيجل،2005.

٧ -محمد احمد محمد جستنيه،**مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2005.

٨ -محمد سعيد احمد اسماعيل،**اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية** ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2005.

٩ -محمد عبد الحي سلامة،**افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة** ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،2011.

10-منصور علي محمد القضاه، **بطاقات الائتمان(الاعتماد)**، رسالة ماجستير،جامعة اليرموك،اربد،الاردن،1998.

ثانيا :المراجع الاجنبية:

الكتب والمقالات: **BOOKS AND ARTICLES**

1-ABRAZHEVICH(D.);**claracteristics and characterictics of electronic payment Systems**,TIPO,Endhoven,Netherlands,2001.

2- ADAMS(J**), Mondex deals its first live card**, word card Technology Magazine, July, 1995.

3- BADDELEY (M.):**using E-cash in the new economic analysis of micro – payment systems** ,Gonville and cainis college and Faculty of Economics and politics, Cambridge ,UK , 2004.

4-BRUMEN (B.) and WELZER (T.) ;**internet commerce authorities and digital cash** ,Institute of informatics, university of Maribor ,semetanova, Slovenia ,2000.

5- DAVID(B.),**The Money changers: currency reform from Aristotle to E-cash,**Earths can publications ltd,London,UK.2003.

6- DREHMANN(M.),GOODEHRT(CH.) AND KRUEGER(M.);**Challenges Currency: will cash resist the electronic money challenge?,**Economic policy,Great Britain,April,2002.

7- EDGAR(L.);**Electronic commerce legal issues platform** ,NRCCL,University ofOslo,Dec,16,1999.

8- ENGELAND(C.),**Markets and the internet :Is privately provided electronic money next** ? Institution of Economic Affoirs (IEA),Black well publisher Ltd ,2000.

9- FREEDMAN(C.);**Monetary policy implementation:past,present and future,will the advent of Electronic money lead to the demise of central Banking?,** Black well publisher ltd,July, 11,2000.

10- GEVA(B.);**The law of electronic fund Transfer,**New York,Mathew Bender and co,Inc,Dec,2001.

11- GOODHART(C.AE);**Money ,Information and Uncertainty**,MIT press,U.S.A,2nd.Ed,Oct,1998,p.4

12-GOLDFINGER(ch.) ,**secure electronic payment on the Internet** ,Brussels,Sept ,8 ,1999.

13- GOOD(B.A),**The changing face of money:will electronic money be adopted in the United States?,**Garland Publishing Inc,New Yourk And London,2000.

14- HANCE (O.) and BALZ (S.D) ;**The new virtual money : law and practice,**kluwer law International, Netherlaands ,2000.

15- JOHNSON(D.R) and DAVID(P.),**law and Borders:The Rise of Law in Cyberspace**,stanford law,Review,vol,48,1996.

16- JONES(p.w); **Jamaica and E-Banking** , Economic development Institute, Information Booklet series,May,2004.

17- KIRKMAN(P.R.);**Electronic Fund Transfer sestems:The Revolution in cashtess Banking and payment system methods**,Black well publishing,April,1990.

18- KOHLABCH(M.):**Making sense of electronic money**,JILT,2004.

19- KONVISSER(J.B),**Coins,Notes and Bits:The case for legal tender on the internet**,Harvard Journal of law school,university of Texas,Austin ,vol,10,N.2,winter,1997.

20- LANSKOY(S.);**Legal nature of electronic money**,Banque de France Bulletin,N.73,January,2000.

21-LASTER(D.) and WENNINGER(J.);**policy issues raised by electronic money,paperpresented at the conference of "Digital cash and Electronic money",** Columbia Business school,april,1995.

22- MULLER(J.D.), **Selected U.S legal issues in issuance of electronic money,**JIBC,Vol.2,N.2,March,1997.

23-PIFFARETTI (N.),**Atheoretical approach to electronic money**, paper No,302,faculty of economic and social science University Fribowry,Switzerland,Feb,1998.

24- PLATAN (P.) **; The evolution of Money and the development of the smart card** , Concordia university ,winter ,2000.
25-ROGERS(J.S);**The new old Law of electronic money,**Boston Collage laws School,Faculty papers,paper N,39,2005.

26- SHAMEELA(CH.),**Electronic money in electronic purses wallets,**Banking and Finance Law Review (BFLR),12,1996.

27- SMITH(B.W) and WILSON(R.J),**How best to guide the evolution of electronic currency law**,The American University Law,Review ,vol.46,April,1997.

28- THYGESEN (CH.) and KRUSE (M.) ;**Electronic money** ,Monetary Review ,Denmarkis National Bank, 4th Quarter ,2001.

ARTICALIS ON WEB SITES مقالات على شبكة الانترنت:

1- BRANDS(S.),Electronic money and privacy,1999.Available at "http://www.idcorner.org/wp-content/emoneyunfinisheddraft.pdf.

2- CHAMBERS(C.B.);Electronic money and relevant and regulatory issues,Available at http://www.Law-bridge-net /English/e-money.htm.

3- CREED (A.) ,E-money to be made legal tender in Singapore,Newsbytes,Dec,26,2000.Available at http://www.law-bridge-net/english/e-money.htm

4-CREED(A.),E-money to be made legal tender in Singapore ,Newsbytes,Dec.,26,2000. Available at http://www.infowar.com/p_and_s/00/p_n_.

5- GAVIN(S.), Law and Technology convergence: Electronic payment systems. Available at http://europa.en.int/ispo/legal/eu/lab/991210/LCT payment.doc

6- KETTUNEN(T.),Digital money,Helsinki Business Polytechnic,August,21,2004. .Available at http://Jya.com/fatf8.htm.

7- MARK(B.),Electronic cash and monetary policy ,pp.2-5,Available at http://www.firstmonday.dk/issues/Issuel/ecash/
.

8- YIRAN YANG;Security mechanisms in Electronic commerce,1999 http://www.cs.adfa.edu.au/yany97/secure-payment.html Available at

المصادر

- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة2001.
- قانون اليونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لعام 1996.
- قانون اليونسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001.
- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
- قانون التجارة الالكترونية لامارة دبي رقم 2 لسنة 2002.
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2004.
- مشروع قانون التوقيعات الالكترونية الفلسطيني.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003.
- قانون البنك المركزي الاردني رقم 93 لسنة 1966.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- قانون الاوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004.
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.
- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
- قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- قانون الاثبات المصري رقم 18 لسنة 1999.
- القانون المعدل لقانون البينات الاردني رقم 37 لسنة 2001.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قائمة المحتويات:

إقرار ..... أ
الشكر والتقدير ..... أ
الملخص ..... ب
Abstract ..... ج
المقدمة..... 1
أهمية الدراسة..... 2
إشكالية وأسئلة الدراسة..... 3
منهجية وخطة الدراسة 3
الفصل الأول..... 5
ماهية النقود الالكترونية..... 5
المبحث الأول: مفهوم وخصائص النقود الالكترونية..... 5
المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية..... 6
الفرع الأول: التعريف الموسع للنقود الالكترونية 6
الفرع الثاني: التعريف المضيق للنقود الالكترونية..... 8
المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية..... 13
الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالاستعمال 13
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالملاءمة..... 15

الفرع الثالث: الخصائص المتعلقة بالثقة 17
المطلب الثالث: تمييز النقود الالكترونية بوسائل الدفع الأخرى..... 21
الفرع الأول: التمييز بين النقود الالكترونية والبطاقات المدفوعة مقدما 21
الفرع الثاني: التمييز بين النقود الالكترونية وتحويل النقود الكترونيا..... 22
الفرع الثالث: التمييز بين النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان..... 24
الفرع الرابع: التمييز بين النقود الالكترونية والأوراق التجارية المعالجة الكترونيا..... 25
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية 28
المطلب الاول: مدى اعتبار النقود الالكترونية شكلا جديدا من اشكال النقود..... 28
الفرع الاول: مدى مطابقة النقود الالكترونية لمعايير النقود الموضوعية..... 29
الفرع الثاني: مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية..... 32
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لاصدار النقود الالكترونية..... 35
المطلب الثاني: النماذج التطبيقية للنقود الالكترونية 42
الفرع الاول: حافظة النقود الالكترونية الافتراضية..... 43
الفرع الثاني: البطاقات الذكية 48
الفصل الثاني 52
الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية وكيفية اثباتها..... 52
المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن التعامل بالنقود الالكترونية 53
المطلب الاول: التزامات مصدر النقود الالكترونية 53
الفرع الاول: تحديد مصدر النقود الالكترونية..... 53
الفرع الثاني: تعدد التزامات مؤسسة النقد الالكتروني 57
المطلب الثاني: التزامات المستهلك 63
الفرع الاول: الالتزام بالاشتراك في نظام النقد الالكتروني 63
الفرع الثاني: استخدام نظام النقد الالكتروني استخداما سليما..... 64
المطلب الثالث: التزامات التاجر..... 67
الفرع الاول: الالتزام بقبول الدفع بالنقود الالكترونية..... 67
الفرع الثاني: الالتزام بالتاكد من صحة النقود الالكترونية المستخدمة..... 68
المبحث الثاني: آليات حماية واثبات الدفع بالنقود الالكترونية 70
المطلب الأول: حماية الدفع بالنقود الالكترونية 70
الفرع الاول: حماية اداة الدفع الالكترونية 71
الفرع الثاني: حماية وحدات النقد الالكتروني 80

المطلب الثاني: اثبات الدفع بالنقود الالكترونية..... 88
الفرع الاول: الكتابة الالكترونية واثبات الدفع بالنقود الالكترونية..... 89
الفرع الثاني: التوقيع الالكتروني واثبات الدفع بالنقود الالكترونية 100
الخاتمة..... 109
التوصيات..... 112
قائمة المراجع والمصادر 113
قائمة المحتويات:..... 124